صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

# التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

## المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

# تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

## مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

## مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

# تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتمارس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423الموافق ل 13 يونيو 2002 كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد أحدثت هذه المجالس سنة 2004 بموجب القانون رقم 62.99سالف الذكر، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، وكذا المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 الموافق ل 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة (9) وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك استنادا إلى التقسيم الجهوي الذي كان معمولا به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997. وقد تم تنصيب هذه المجالس الجهوية وشرعت في ممارسة مهامها اعتبارا من يونيو 2004.

وانسجاما مع التقسيم الترابي الجديد للمملكة بحسب مقتضيات المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 الموافق ل 20 فبراير 2015 بتحديد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، حدد المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1436 الموافق ل 05 أكتوبر 2015 عدد المجالس الجهوية للحسابات في اثنا عشر (12) مجلسا وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، ومن ضمنها المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء.

**خارطة مناطق النفوذ الترابي للمجاس الجهوية للحسابات حسب التقسيم الترابي الجديد للمملكة**

## 1. دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

عرف النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات تغييرات هامة خلال سنتي 2016 و2017 المعنيتين بهذا التقرير، حيث كان يضم في بداية 2016 الجهات الجنوبية الثلاث وذلك إلى غاية إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي كلميم وادنون والداخلة وادي الذهب.

وبعد تنصيب المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم واد نون في 7 أبريل 2016 أصبح النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء يشمل كلا من جهتي العيون الساقية الحمراء والداخلة وادي الذهب، وذلك إلى حدود 6 مارس 2017 تاريخ إقامة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة وادي الذهب.

وهكذا فقد أصبحت دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء تقتصر، منذ ذلك التاريخ، على جهة العيون - الساقية الحمراء.

تتواجد جهة العيون - الساقية الحمراء بالمنطقة الوسطى للأقاليم الجنوبية وتمتد على مساحة تقدر ب 140.018 كيلومتر مربع أي ما يمثل 20 في المائة تقريبا من مجموع التراب الوطني، تحدها شمالا جهة كلميم-واد نون، وجنوبا جهة الداخلة-وادي الذهب، وشرقا موريتانيا، وغربا المحيط الأطلسي. وتتميز الجهة بمناخها الصحراوي المتسم بندرة التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة، ما عدا الشريط الساحلي الذي يستفيد من تأثيرات التيارات الباردة القادمة من المحيط الأطلسي، وتتميز أيضا بالطابع الصحراوي لتضاريسها التي تتشكل من الهضاب والسبخات.

وحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سكان جهة العيون الساقية الحمراء بلغ ما مجموعه 367.758 نسمة مسجلا ارتفاعا بنسبة 35 في المائة بالمقارنة مع ما تم تسجيله في إحصاء سنة 2004 وبوتيرة نمو سنوية متوسطة تقدر ب 1,5 في المائة. ويظهر توزيع الساكنة حسب الأقاليم استقطاب إقليم العيون لنسبة 65 في المائة من ساكنة الجهة، في حين يضم إقليم السمارة 18 في المائة من الساكنة، وبوجدور 14 في المائة، وفقط 3 في المائة بالنسبة لإقليم طرفاية. هذا وتشكل الساكنة الحضرية 93,4 في المائة من مجموع ساكنة الجهة.

من مميزات المنطقة أن جميع المدن تم إنشاؤها حديثا، وقد عرفت تطورا ونموا سريعين منذ استرجاع الأقاليم الصحراوية، وذلك بفضل المجهود المبذول من طرف الدولة لتنمية جهات المملكة. وبالنظر إلى حجمها، فإن مدن الجنوب، بصفة عامة، تتوفر على الخدمات العمومية والبنيات التحتية الجماعية الأساسية للقرب.

وفي المجال الاقتصادي يشكل الصيد البحري وتربية الماشية النشاطين الاقتصاديين الأساسيين للجهة، بالإضافة إلى نشاط معدني متطور يهم استخراج الفوسفاط. كما تتوفر الجهة على مؤهلات سياحية هائلة. ومع ذلك يظل القطاع الثالث مهيمنا حيث يشغل 64 في المائة من السكان النشيطين، ويتوزع الباقي بالتساوي تقريبا على القطاعين الأول والثاني.

وتتوفر الجهة على 2.081 وحدة للصيد البحري برسم سنة 2014 موزعة على ثلاث موانئ (ميناء العيون ب 862 وحدة تشغل 13.074 بحار، ميناء طرفاية ب 429 وحدة تشغل 3.360 بحار، ميناء بوجدور ب 790 وحدة تشغل 3.266 بحار)، بالإضافة إلى نقاط التفريغ المتعددة والتي تستقبل حوالي 1.338 قارب وتشغل 3.777 بحار.

تعرف هذه الجهة بثرواتها المعدنية، وبالخصوص الفوسفاط والملح، فبرسم سنة 2014 أنتج منجم بوكراع 1.816.000 طن من الفوسفاط وهو ما يمثل 2.32 في المائة من الإنتاج الوطني. ويشغل يدا عاملة تقدر ب 2.080 عامل. كما تتوفر الجهة على 10 سبخات تشكل احتياطات هامة من الملح تقدر ب 4.5 مليون طن، وتوفر 500 منصب شغل موسمي، فبرسم سنة 2014 بلغ إنتاج الجهة من الملح 14.000 طن، مسجلة قيمة مبيعات ب 700.000 درهم، إلا أن استغلال تلك السبخات لازال يتم بأساليب تقليدية.

يعد إقليما بوجدور وطرفاية أقل تصنيعا بالمقارنة مع قطب الجهة، حيث يتوفر إقليم العيون برسم سنة 2014 على 319 وحدة صناعية (من بينها 152 وحدة للصناعات التحويلية و66 متعلقة بالبناء والأشغال العمومية) في حين لا يتوفر إقليم طرفاية سوى على 7 وحدات صناعية، ويرتبط هذا التفوق الصناعي لإقليم العيون بالدرجة الأولى بالبنية التحتية لميناء المرسى الذي جهز بمنطقة صناعية ذات ارتباط كبير بأنشطة الصيد والتصدير. وقد بلغ عدد الوحدات الصناعية البحرية على مستوى ميناء العيون 37 وحدة سنة 2014، منها 24 مختصة في التجميد وتسع وحدات مختصة في إنتاج دقيق وزيت الأسماك وأربع وحدات للتصبير. ويشكل هذا المركز قطبا اقتصاديا جاذبا للاستثمارات الصناعية للولاية والجهة، حيث تتمركز به جل الوحدات الصناعية المرتبطة بتحويل منتوجات الصيد، وبتصدير الفوسفاط والرمل، وكذا مستودعات المنتوجات النفطية.

وتتجه جهة العيون - الساقية الحمراء، بالنظر لما تزخر به من مؤهلات واعدة في مجال الطاقات المتجددة، لأن تشكل إحدى دعامات الاستراتيجية الوطنية للطاقة، التي باشرتها المملكة بفضل الاستثمارات المهمة في هذا المجال، وهكذا عرفت الجهة إطلاق العديد من المشاريع والأوراش التنموية الطموحة، التي تهم حقولا لإنتاج الطاقات المتجددة منها حقول الطاقة الريحية المنجزة بإقليم طرفاية في كل من جماعتي أخفنير والطاح والتي تنتج على التوالي 110 ميغاواط و300 ميغاواط، وحقول أخرى في طريق الإنجاز في كل من جماعتي الدشيرة وفم الواد بإقليم العيون وجماعتي لمسيد واجريفية بإقليم بوجدور. وستمكن هذه الحقول من تزويد الأقاليم الجنوبية بالطاقة الكهربائية وتصديرها إلى الأقاليم الشمالية للمملكة، كما ستساهم في خلق وتشجيع الاستثمار بالمنطقة.

وقد عرفت جهة العيون الساقية الحمراء إطلاق مجموعة من المشاريع الكبرى والمهيكلة والتي تندرج في إطار الديناميكية الجديدة التي كرسها النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية للمملكة، الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس سنة 2015 بمناسبة تخليد الذكرى الأربعون لانطلاق المسيرة الخضراء.

هذه المشاريع استفادت منها جميع القطاعات بالجهة في إطار عقدة البرنامج للتنمية الجهوية 2016 – 2021، والتي رصد لها غلاف مالي يقدر ب 41 مليار وستمائة (600) مليون درهم قصد تمكين هذه الجهة من تعزيز مسارها التنموي.

وفيما يخص التقسيم الإداري، فإن جهة العيون الساقية الحمراء تتكون من خمسة وعشرين (25) جماعة ترابية (جهة واحدة وأربعة أقاليم (العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة) وعشرين (20) جماعة) وثلاث هيئات للجماعات المحلية.

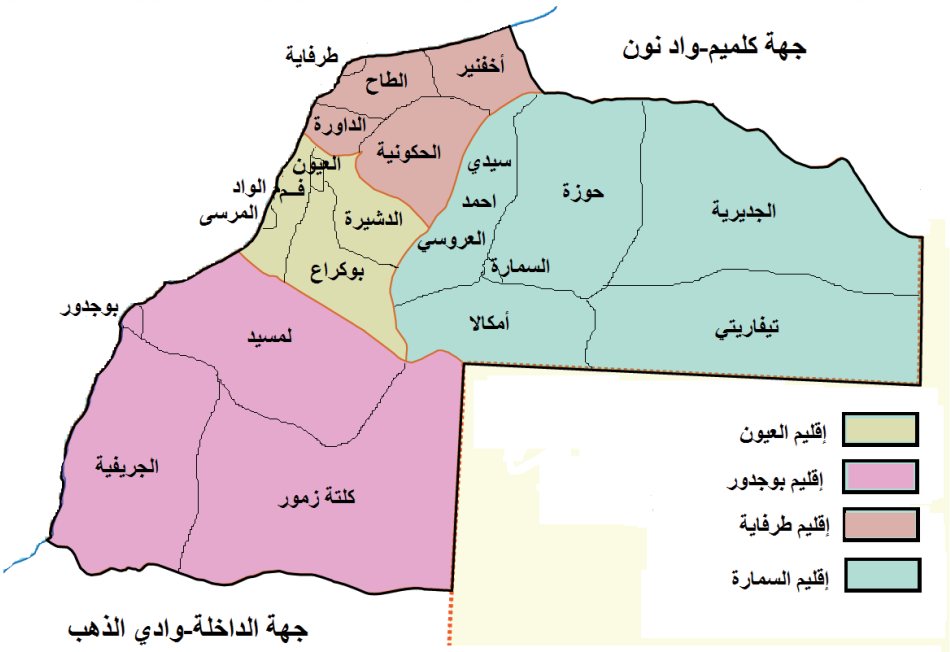


بالإضافة إلى هذه الجماعات الترابية يشمل اختصاص المجلس الجهوي للحسابات أيضا ثلاث مجموعات الجماعات المحلية وعددا من الشركات المفوض لها تدبير بعض المرافق العمومية منها، على الخصوص، مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية ومرفق النقل الحضري.

## 2. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

يمارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء، في حدود دائرة نفوذه الترابي، الاختصاصات التالية:

- التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع؛
- ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اتجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه؛
- مراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون؛
- مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشكلة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي؛
- المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها؛
- تلقي وتتبع ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء وقضاته، في القيام بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات الأخرى وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المادة 158 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير 1.16.153 بتاريخ 25 أغسطس 2016.

### 3. تأليف وتنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء كباقي المجالس الجهوية، من هيئة قضائية مكونة من تسع مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به ورئيسا فرعين تم إحداثهما لتنظيم وتسهيل أعمال المجلس الجهوي، حيث إن كل فرع يختص في مجال ترابي محدد.

كما يتوفر المجلس الجهوي على طاقم إداري مكون من خمسة موظفين (متصرفين اثنين وثلاث تقنيين) منهم من يزاول مهامه في كتابة الضبط ومنهم من يقوم بمهام في الإدارة العامة.

يتضمن هذا التقرير السنوي ثلاثة فصول تتشكل على النحو التالي:

- الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء؛
- الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء؛
- الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.

# الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

يقدم هذا الفصل نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء والتي بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2017 خمسة وعشرين جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهة واحدة وأربعة أقاليم وعشرون جماعة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بالإضافة إلى ثلاث مجموعات الجماعات.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى التي أدلى بها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف الذين يتولون تسيير الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

ويبرز تحليل الوضعية المالية للجماعات الترابية المذكورة برسم السنتين الماليتين 2016 و2017 مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها سواء على مستوى تطور المبالغ الإجمالية مقارنة مع سنة 2015 أو على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية (الجهة، المجالس الإقليمية والجماعات).

## أولا . نظرة إجمالية حول مالية الجماعات الترابية

### 1. تطور وبنية الموارد الإجمالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء

#### أ. تطور الموارد الإجمالية

انتقلت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء من مليار و432 مليون درهم سنة 2015 إلى مليارين و213 مليون درهم سنة 2016 محققة نسبة تطور تناهز 55 بالمائة. وفي سنة 2017 ارتفعت هذه المداخيل إلى ثلاث مليارات و21 مليون درهم أي بنسبة بلغت 37 بالمائة مقارنة مع سنة 2016 وأكثر من 111 بالمائة مقارنة مع سنة 2015.

وقد هم هذا التطور مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز بنسب متفاوتة حيث انتقلت مداخيل التسيير من 742 مليون درهم سنة 2015 إلى ما يفوق مليار و176 مليون درهم سنة 2016 محققة نسبة تطور تناهز 59 بالمائة. وفي سنة 2017 ارتفعت هذه المداخيل إلى أكثر من مليار و324 مليون درهم أي بنسبة بلغت 12,55 بالمائة مقارنة مع سنة 2016 و78,44 بالمائة مقارنة مع سنة 2015. في حين سجلت مداخيل التجهيز نسبة نمو تناهز 140 بالمائة بين سنتي 2015 و2017. مع العلم أن ارتفاع مداخيل التسيير يساهم بشكل كبير، في تطور مداخيل التجهيز من خلال الفائض الذي تمكن من تحقيقه في الجزء الأول من الميزانية ويتم تحويله للجزء الثاني قصد القيام بإنجاز التجهيزات والمشاريع الجماعية.

**تطور موارد الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2015-2017**

**(المبالغ بالدرهم)**

| التعيين | التحصيل برسم 2015 | التحصيل برسم 2016 | نسبة التطور (%) | التحصيل برسم 2017 | نسبة التطور (%) |
|---|---|---|---|---|---|
| مجموع مداخيل التسيير | 741.939.460,33 | 1.176.441.384,66 | 58,56 | 1.324.085.687,78 | 12,55 |
| مجموع مداخيل التجهيز | 650.290.195,50 | 937.624.895,64 | 44,19 | 1.572.332.508,75 | 67,69 |
| **مجموع مداخيل الميزانية الرئيسية** | **1.392.229.655,83** | **2.114.066.280,30** | **51,85** | **2.896.418.196,53** | **37,01** |
| مداخيل الميزانيات الملحقة | 0,00 | 0,00 | | 0,00 | |
| مداخيل الحسابات الخصوصية | 39.744.307,63 | 68.606.251,73 | **72,62** | 124.517.716,25 | **81,50** |
| **مجموع مداخيل الميزانية العامة** | **1.431.973.963,46** | **2.212.672.532,03** | **54,52** | **3.020.935.912,78** | **36,53** |

### ب. بنية مداخيل التسيير الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء

إن التطور الهام الذي عرفته مداخيل التسيير يرجع بالأساس إلى مساهمة الدولة التي تضاعفت تقريبا بين 2015 و2016 منتقلة من 578 مليون درهم إلى مليار و80 مليون درهم، حيث أصبحت تمثل 92 بالمائة سنة 2016 و94 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير عوض 78 بالمائة سنة 2015 كما يوضح ذلك الجدول أسفله. ويدخل ذلك في إطار مواكبة الدولة لتنزيل مخطط الجهوية المتقدمة وتمكين الجماعات من الموارد اللازمة لتقديم خدماتها بشكل كامل.

**بنية موارد التسيير الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2015 - 2017**

| نوع مداخيل التسيير | التحصيل بملايين الدراهم | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2015 | النسبة % | 2016 | النسبة % | 2017 | النسبة % |
| المداخيل المحصلة لفائدة الجماعات الترابية | 0 | | 0 | | 0 | |
| المداخيل المحصلة من طرف الجماعات الترابية | 17,87 | 2 | 72,82 | 6 | 81,56 | 6 |
| المداخيل المحولة من طرف الدولة | 578,43 | 78 | 1.080,59 | 92 | 1.238,34 | 94 |
| مداخيل أخرى | 145,64 | 20 | 23,03 | 2 | 4,18 | 0 |
| **مجموع مداخيل التسيير** | **741,94** | | **1.176,44** | **100** | **1.324,09** | **100** |

من جهة أخرى، شكلت تحويلات الدولة من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية حوالي 64 بالمائة من مداخيل التسيير، بينما تشكلت باقي مداخيل التسيير من تحويلات الدولة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل بالنسبة للجهة ومن الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بالنسبة للجماعات المتواجدة على الشريط الساحلي ومداخيل ذاتية بالنسبة للأقاليم وباقي الجماعات الترابية.

**أهمية حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة**

| | سنة 2016 | سنة 2017 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| **مجموع مداخيل التسيير (بالدرهم)** | 1.176.441.384,66 | 1.324.085.687,78 | 147.644.303,12 | **12,55** |
| **الضريبة على القيمة المضافة (بالدرهم)** | 759.250.443,00 | 849.623.711,95 | 90.373.268,95 | **11,90** |
| **نسبة ض ق م في مداخيل التسيير** | **% 64,54** | **% 64,17** | | |

### 2. تطور وبنية نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء

أنفقت الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء خلال سنة 2017 حوالي مليار و169 مليون درهم تتشكل أساسا من نفقات التسيير بنسبة 81 بالمائة، والباقي يتوزع بين نفقات التجهيز (18 بالمائة) والنفقات المتعلقة بالحسابات الخصوصية. ومقارنة مع سنة 2015، فقد ارتفعت النفقات الإجمالية لسنة 2017 بنسبة 51 بالمائة همت بالخصوص نفقات التسيير التي ارتفعت بنسبة 78 بالمائة بين سنتي 2016 و2017.

نفس الوتيرة عرفتها مجموع مصاريف الميزانية الرئيسية لهذه الجماعات الترابية التي ارتفعت بنسبة 18 بالمائة سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 والتي سجلت خلالها مصاريف التجهيز ارتفاعا بنسبة 50 بالمائة. ويلخص الجدول التالي أهم التطورات التي عرفتها مكونات النفقات الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017.

**تطور نفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2015-2017**

| التعيين | الأداءات برسم سنة 2015 (بالدرهم) | الأداءات برسم سنة 2016 (بالدرهم) | نسبة التطور % | الأداءات برسم سنة 2017 (بالدرهم) | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|
| نفقات التسيير | 741.841.122,33 | 384,66 1.176.441 | 58,58 | 687,78 1.324.085 | 12,55 |
| نفقات التجهيز | 255.573.555,58 | 204.861.166,84 | -19,84 | 306.900.735,96 | 49,81 |
| **نفقات الميزانية الرئيسية** | **997.414.677,91** | **1.381.302.551,50** | **38,49** | **1.630.986.423,74** | **18,08** |
| نفقات الحسابات الخصوصية | 127.580.289,10 | 37.918.301,76 | -70,28 | 67.640.122,96 | 78,38 |
| **النفقات الإجمالية** | **1.124.994.967,01** | **1.419.220.853,26** | **26,15** | **1.698.626.546,70** | **19,69** |

وبالنظر إلى بنية نفقات التسيير تتضح هيمنة نفقات الموظفين والأعوان التي شكلت حوالي 43 بالمائة من مصاريف التسيير الفعلية خلال سنة 2017. وتعرف هذه النفقات ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى حيث انتقلت من 360 مليون درهم سنة 2015 إلى حوالي 399 مليون درهم سنة 2016 ثم إلى 414 مليون سنة 2017.

### 3. توزيع الموارد والنفقات لكل فرد بجهة العيون الساقية الحمراء

إن مقارنة حجم ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء، سواء من حيث المداخيل أو النفقات، مع عدد السكان بالجهة واعتبارا لكون مساهمة الدولة تمثل أزيد من 90 في المائة من مداخيل هذه الجماعات الترابية، يتبين مدى المجهود الذي تقوم به الدولة من أجل تحسين ظروف عيش الساكنة بهذه المنطقة.

وفي هذا الصدد يتضح من خلال الجدول التالي أن نسبة كل فرد من مداخيل الجماعات الترابية سجلت تحسنا كبيرا من سنة 2016 إلى 2017 حيث انتقلت من 5.748,53 إلى 7.875,88 درهم لكل فرد. وتوزعت هذه النسبة حسب الأقاليم الأربعة (العيون، وبوجدور، والسمارة، وطرفاية) كما يلي:

**توزيع مداخيل الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي حسب عدد السكان**

**(المبالغ بالدرهم)**

| الإقليم | عدد السكان | المداخيل | | توزيع المداخيل حسب عدد السكان | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 | 2016 | 2017 |
| **طرفاية** | 13082 | 108.968.841,02 | 121.835.706,27 | 8.329,68 | 9.313,23 |
| **العيون** | 238096 | 1.133.188.821,63 | 1.277.044.857,65 | 4.759,38 | 5.363,57 |
| **السمارة** | 66014 | 257.238.083,94 | 300.157.500,15 | 3.896,72 | 4.546,88 |
| **بوجدور** | 50566 | 174.849.658,28 | 213.006.059,36 | 3.457,85 | 4.212,44 |
| **جهة العيون - الساقية الحمراء** | 367758 | 439.820.875,43 | 984.374.073,10 | 1.195,95 | 2.676,69 |
| **المجموع العام** | **367758** | **2.114.066.280,30** | **2.896.418.196,53** | **5.748,53** | **7.875,88** |

هذا وتساهم الجهة في مداخيل الجماعات الترابية حسب كل فرد بأكثر من 2.676,69 درهم، تضاف إلى توزيع مداخيل هذه الجماعات حسب عدد السكان في كل إقليم.

## ثانيا. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

### 1. مداخيل التسيير

تمثل مداخيل تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء ما يقارب ربع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة، بينما تمثل مداخيل تسيير الجماعات العشرين الموجودة بالجهة حوالي الثلثين، ويبين الجدول التالي توزيع هذه المداخيل بين مجموع الجماعات الترابية للجهة:

**توزيع مداخيل التسيير حسب درجة الجماعة الترابية (الجهة، الأقاليم، باقي الجماعات الترابية)**

| الجماعات الترابية | العدد | 2016 | | 2017 | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % |
| **الجهة** | 1 | 268.839.778,49 | 22,85 | 320.960.720,53 | 24,24 |
| **العمالات والأقاليم** | 4 | 177.847.744,82 | 15,12 | 179.040.706,47 | 13,52 |
| **الجماعات** | 20 | 729.753.861,35 | 62,03 | 824.084.260,78 | 62,24 |
| **المجموع** | **25** | **1.176.441.384,66** | **100,00** | **1.324.085.687,78** | **100,00** |

عرفت مداخيل تسيير جهة العيون - الساقية الحمراء ارتفاعا مهما، إذ انتقلت من 268,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 321 مليون درهم سنة 2017 بنسبة زيادة ناهزت 20 بالمائة، متبوعة بمداخيل تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بالجهة والتي انتقلت من حوالي 730 مليون درهم إلى 824 مليون بنسبة نمو ناهزت 13 بالمائة، أما مداخيل تسيير الأقاليم الأربعة فقد عرفت شبه استقرار حيث ارتفعت من 177,8 إلى 179 مليون درهم بين 2016 و2017 بنسبة نمو بلغت 0,67 بالمائة.

### أ. مداخيل تسيير الجهة

ارتفعت مداخيل تسيير جهة العيون - الساقية الحمراء من 269 مليون درهم سنة 2016 إلى 321 مليون درهم سنة 2017 بزيادة ملحوظة تجاوزت 62 مليون درهم. ويبرز الجدول التالي مكونات مداخيل الجهة وتطورها بين سنتي 2016 و2017:

**بنية وتطور مداخيل تسيير جهة العيون - الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017**

**(المبالغ بالدرهم)**

| نوعية المداخيل | 2016 | 2017 | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|
| إمدادات ممنوحة من طرف الدولة | 139.605.386,98 | 140.725.173,16 | 1 |
| حصة من منتوج الضريبة على الشركات | 53.414.095,27 | 84.551.700,14 | 58 |
| حصة من منتوج الضريبة على الدخل | 46.802.055,27 | 75.874.997,27 | 62 |
| الرسم المفروض على استغلال المعادن | 3.365.177,74 | 5.837.815,41 | 73 |
| الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ | 6.129.747,77 | 5.711.371,10 | -7 |
| الرسم المضاف إلى الرسم على عقود التأمين | 4.024.339,26 | 3.840.306,45 | -5 |
| حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة | 13.184.000,00 | 3.000.000,00 | -77 |
| مداخيل طارئة | 287.384,70 | 637.087,00 | 122 |
| منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة | 340.652,32 | 365.918,55 | 7 |
| الرسم المفروض على رخص الصيد البري | 0,00 | 240.600,00 | |
| الرسم المضاف إلى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع | 1.686.939,18 | 175.751,45 | -90 |
| **المجموع** | **268.839.778,49** | **320.960.720,53** | **19** |

وهكذا، فإن مداخيل تسيير جهة العيون - الساقية الحمراء تتشكل في غالبيتها من تحويلات الدولة بنسبة تفوق 99 بالمائة، فنسبة الاستقلال المالي للجهة ضعيفة جدا كما يبين ذلك المبيان التالي:

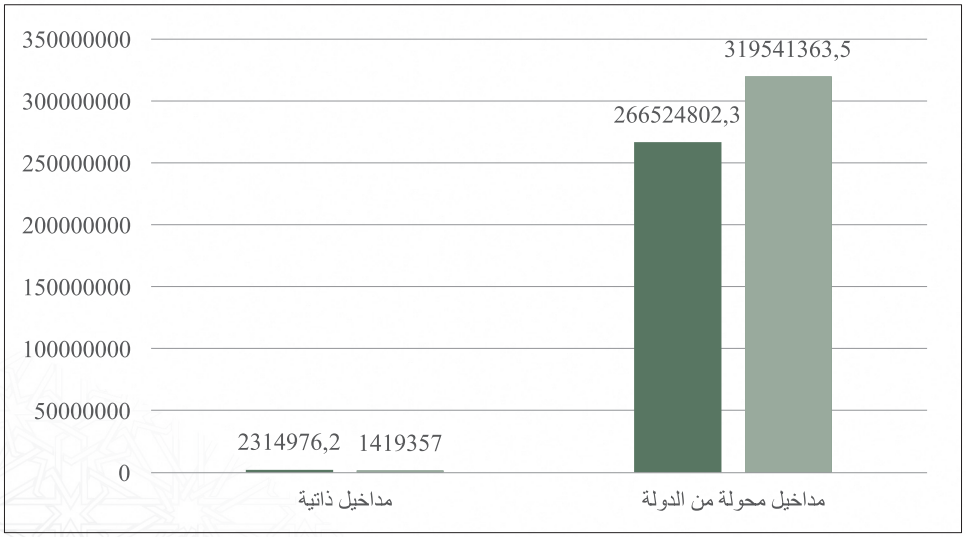


### ب. مداخيل تسيير المجالس الإقليمية

عرفت مداخيل المجالس الإقليمية الأربعة التابعة للجهة ارتفاعا طفيفا حيث لم تتجاوز نسبة نموها واحد بالمائة، وذلك راجع لانخفاض مداخيل المجلسين الإقليميين للعيون وطرفاية بنسبة 5 و8 بالمائة على التوالي بالرغم من الارتفاع الملحوظ لمداخيل تسيير المجلسين الإقليميين للسمارة وبوجدور بنسبة 9 و5 بالمائة على التوالي.

**تطور مداخيل تسيير الأقاليم الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي لجهة العيون ـ الساقية الحمراء**

| المجلس الإقليمي | 2016 | | 2017 | | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | |
| العيون | 65.002.634,70 | 37 | 61.590.243,63 | 34 | -5 |
| طرفاية | 21.625.218,67 | 12 | 19.959.387,73 | 11 | -8 |
| السمارة | 47.217.043,85 | 27 | 51.343.873,20 | 29 | 9 |
| بوجدور | 44.002.847,60 | 25 | 46.147.201,91 | 26 | 5 |
| المجموع | 177.847.744,82 | 100 | 179.040.706,47 | 100 | 1 |

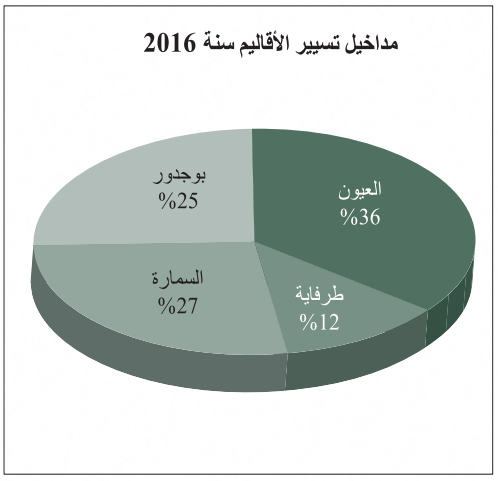


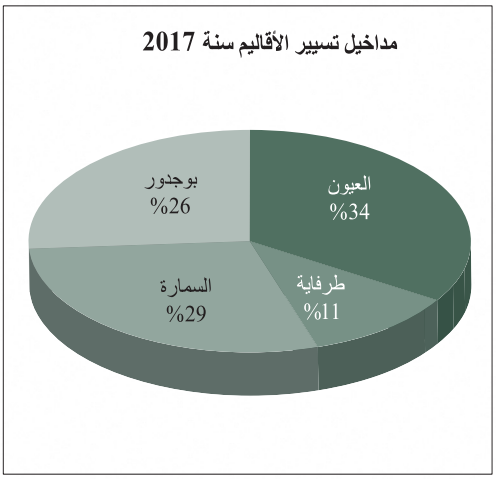


وتمثل مداخيل إقليم العيون ما يزيد عن ثلثي مداخيل المجالس الإقليمية الأربعة المتواجدة بالجهة، متبوعة بمداخيل إقليم السمارة (29 بالمائة سنة 2017) ثم إقليم بوجدور (26 بالمائة سنة 2017) فإقليم طرفاية (11 بالمائة سنة 2017).

### ج. مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

سجلت مداخيل تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بتراب الجهة ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 730 مليون درهم سنة 2016 إلى 824 مليون درهم سنة 2017، بزيادة ناهزت 94 مليون درهم. وتتوزع هذه المداخيل على الشكل التالي:

**تطور مداخيل تسيير باقي الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون ـ الساقية الحمراء**

| الجماعات | 2016 | | 2017 | | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | |
| العيون | 387،843،114,62 | 53 | 456،875،578,85 | 55 | 18 |
| السمارة | 59،692،683,36 | 8 | 74،420،350,73 | 9 | 25 |
| المرسى | 67،953،362,90 | 9 | 67،569،938,64 | 8 | -1 |
| بوجدور | 50،291،638,09 | 7 | 57،242،515,75 | 7 | 14 |
| طرفاية | 20،549،267,62 | 3 | 21،683،708,18 | 3 | 6 |
| حوزة | 14،577،264,18 | 2 | 16،942،554,26 | 2 | 16 |
| س أ العروسي | 14،409،063,31 | 2 | 15،876،412,88 | 2 | 10 |
| تيفاريتي | 15،030،614,02 | 2 | 14،924،436,29 | 2 | -1 |
| الجديرية | 14،306،486,39 | 2 | 14،646،886,08 | 2 | 2 |
| فم الواد | 19،453،700,69 | 3 | 12،226،352,80 | 1 | -37 |
| أمكالة | 10،214،624,38 | 1 | 11،827،648,83 | 1 | 16 |
| بوكراع | 7،836،073,13 | 1 | 8،225،338,34 | 1 | 5 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الجريفية | 8,513,369,96 | 1 | 8,089,498,18 | 1 | -5 |
| الدشيرة | 6,801,184,29 | 1 | 8,064,674,39 | 1 | 19 |
| لمسيد | 7,148,534,64 | 1 | 7,444,682,95 | 1 | 4 |
| الطاح | 4,586,882,66 | 1 | 6,218,286,22 | 1 | 36 |
| كلتة زمور | 6,167,789,53 | 1 | 6,173,648,70 | 1 | 0 |
| أخفنير | 5,420,474,57 | 1 | 6,002,341,65 | 1 | 11 |
| الداورة | 4,572,008,26 | 1 | 5,168,628,79 | 1 | 13 |
| الحكونية | 4,385,724,75 | 1 | 4,460,778,27 | 1 | 2 |
| المجموع | 729,753,861,35 | 100 | 824,084,260,78 | 100 | 13 |

### ➢ أهمية مداخيل جماعة العيون

تحظى جماعة العيون بمداخيل تسيير مهمة تفوق نصف مداخيل مجموع الجماعات التابعة لجهة العيون - الساقية الحمراء. وقد ناهزت مداخيل هذه الجماعة سنة 2017 مبلغ 457 مليون درهم متجاوزة مداخيل سنة 2016 بأكثر من 69 مليون درهم. كما أن مداخيلها تنمو بنسبة أكبر من باقي الجماعات التابعة للجهة، إذ ارتفعت بنسبة 18 بالمائة من سنة 2016 إلى سنة 2017 في حين أن نسبة نمو مداخيل الجماعات الأخرى التابعة للجهة لم ترتفع إلا بنسبة 7 بالمائة.

**أهمية مداخيل جماعة العيون مقارنة مع باقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء**

| الجماعات | 2016 | | 2017 | | نسبة التطور(%) |
|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة (%) | المبالغ (بالدرهم) | النسبة (%) | |
| العيون | 387.843.114,62 | 53 | 456.875.578,85 | 55 | 18 |
| باقي الجماعات | 341.910.746,73 | 47 | 367.208.681,93 | 45 | 7 |
| المجموع | 729.753.861,35 | 100 | 824.084.260,78 | 100 | 13 |

وتتشكل مداخيل تسيير جماعة العيون على الخصوص من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة التي وصلت 88 و94 بالمائة من مداخيل التسيير الكلية سنتي 2016 و2017 على التوالي، وهو ما يعني بأن نسبة الاستقلال المالي لجماعة العيون تبقى ضعيفة إذ لا تستطيع الجماعة توفير سوى 6 أو 7 بالمائة من مداخيلها بوسائلها الذاتية.

**بنية مداخيل جماعة العيون بين سنتي 2016 و2017**

| نوع المداخيل | 2016 | | 2017 | |
|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة (%) | المبالغ (بالدرهم) | النسبة (%) |
| حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة | 341,666,000,00 | 88 | 428,140,399,17 | 94 |
| مداخيل ذاتية | 25,369,027,74 | 7 | 28,735,179,68 | 6 |
| مدفوع الجزء الثاني من الميزانية | 20,808,086,88 | 5 | 0,00 | 0 |
| المجموع | 387,843,114,62 | 100 | 456,875,578,85 | 100 |

### ➢ أهمية مداخيل الجماعات ذات التجمعات السكانية

بلغت مداخيل تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية، وعددها خمسة، حوالي 678 مليون درهم سنة 2017 في مقابل 586 مليون درهم سنة 2016، مشكلة أكثر من 80 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة العيون - الساقية الحمراء. في حين استقرت مداخيل الجماعات ذات الامتداد الترابي، وعددها خمسة عشر، في 146 مليون درهم سنة 2017 مقابل 143 مليون درهم سنة 2016 بنسبة تطور ضعيفة لم تتجاوز 2 بالمائة.

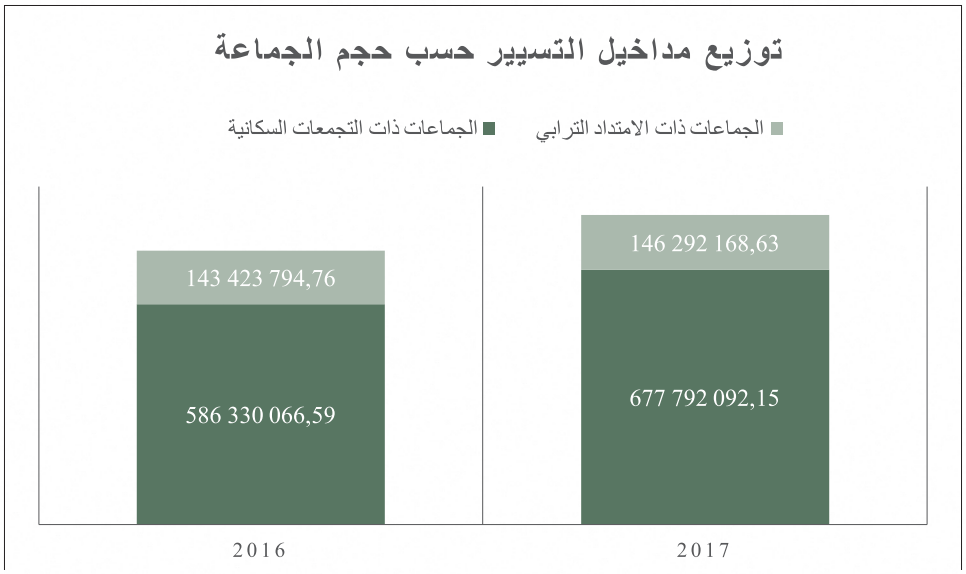


وتتكون مداخيل تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية من تحويلات الدولة خاصة من الضريبة على القيمة المضافة والرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بنسبة فاقت 90 بالمائة خلال سنتي 2016 و2017.

➢ **أهمية مداخيل الجماعات ذات الامتداد الترابي الواقعة بإقليم السمارة**

ارتفعت مداخيل تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي الخمسة عشر التابعة لجهة العيون - الساقية الحمراء من 143,4 إلى 146,3 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017 بنسبة نمو بلغت اثنين بالمائة، حظيت منها الجماعات الخمس التابعة لإقليم السمارة بحوالي 50 بالمائة وتوزع الباقي على الجماعات العشر المتبقية والمتواجدة بأقاليم العيون وبوجدور وطرفاية. كما عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لإقليمي طرفاية والسمارة ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت نسبة نموها 15 و8 بالمائة على التوالي، في مقابل انخفاض مداخيل تسيير الجماعات التابعة لإقليم العيون والتي شهدت انخفاضا بنسبة 16 بالمائة. أما مداخيل تسيير الجماعات الثلاث التابعة لإقليم بوجدور فعرفت استقرارا بين سنتي 2016 و2017.

**تطور وتوزيع مداخيل تسيير الجماعات حسب الأقاليم المتواجدة بها**

| الجماعات المتواجدة بإقليم | 2016 | | 2017 | | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | |
| **السمارة** | 68.538.052,28 | 48 | 74.217.938,34 | 51 | **8** |
| **العيون** | 34.090.958,11 | 24 | 28.516.365,53 | 19 | **-16** |
| **بوجدور** | 21.829.694,13 | 15 | 21.707.829,83 | 15 | **-1** |
| **طرفاية** | 18.965.090,24 | 13 | 21.850.034,93 | 15 | **15** |
| **المجموع** | **143.423.794,76** | **100** | **146.292.168,63** | **100** | **2** |

وتتشكل مداخيل تسيير هذه الجماعات المتواجدة بإقليم السمارة أساسا من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تتراوح بين 98 و100 بالمائة.

**حصة الجماعات التابعة لإقليم السمارة من الضريبة على القيمة المضافة**

**(المبالغ بالدرهم)**

| الجماعات | مداخيل التسيير 2016 | الضريبة على القيمة المضافة | | مداخيل التسيير 2017 | الضريبة على القيمة المضافة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المبالغ 2016 | النسبة % | | المبالغ 2017 | النسبة % |
| **حوزة سيدي أحمد العروسي** | 14.577.264,18 | 13.962.500,00 | 96 | 16.942.554,26 | 16.892.000,00 | 100 |
| | 14.409.063,31 | 14.096.000,00 | 98 | 15.876.412,88 | 15.696.000,00 | 99 |
| **تيفاريتي** | 15.030.614,02 | 14.832.000,00 | 99 | 14.924.436,29 | 14.832.000,00 | 99 |
| **الجديرية** | 14.306.486,39 | 14.229.000,00 | 99 | 14.646.886,08 | 14.610.000,00 | 100 |
| **أمكالة** | 10.214.624,38 | 10.201.000,00 | 100 | 11.827.648,83 | 11.808.300,00 | 100 |
| **المجموع** | **68.538.052,28** | **67.320.500,00** | **98** | **74.217.938,34** | **73.838.300,00** | **99** |

### 2. مداخيل التجهيز

ارتفعت مداخيل التجهيز بالنسبة لجميع الجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون - الساقية الحمراء من 938 إلى 1.572 مليون درهم بنسبة نمو بلغت 68 بالمائة. وبالرغم من انخفاض فائض الجزء الأول من ميزانيات هذه الجماعات، فإن فوائض السنة المنصرمة عرفت ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 377 إلى حوالي 625 مليون درهم، كما أن مصادر التمويل الجماعية الأخرى عرفت ارتفاعا ملحوظا، وذلك راجع بالأساس إلى القرض الذي استفاد منه المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء سنة 2017 من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 412,5 مليون درهم وكذا القرض الذي استفاد منه المجلس الإقليمي للعيون بمبلغ 30 مليون درهم، وذلك بالرغم من تراجع بعض مصادر التمويل الأخرى.

كما يشار إلى انخفاض المنح الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة من أجل الاستثمار من 161.143.302,00 درهم سنة 2016 إلى 74.758.718,00 درهم سنة 2017.

**بنية وتطور مداخيل تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء**

**(المبالغ بالدرهم)**

| السنوات | 2016 | 2017 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| **مداخيل التجهيز** | 937،624،895,64 | 1،572،332،508,75 | 634،707،613,11 | **68** |
| **فائض الجزء الأول** | 373،324،770,56 | 358،595،157,05 | -14،729،613,51 | **-4** |
| **فائض السنة المنصرمة** | 376،942،823,08 | 624،775،209,39 | 247،832،386,31 | **66** |
| **مداخيل أخرى** | **187،357،302,00** | **588،962،142,31** | **401،604،840,31** | **214** |

## ثالثا. مصاريف الجماعات الترابية

### 1. نفقات التسيير

ارتفعت المصاريف الفعلية للتسيير (دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية) من 803 مليون درهم سنة 2016 إلى 965 مليون درهم سنة 2017 بزيادة تفوق 162 مليون درهم. وقد ارتفعت نفقات مجال الإدارة العامة بنسبة 11 بالمائة بزيادة فاقت 56 مليون درهم ونفقات الشؤون التقنية بنسبة 74 بالمائة بزيادة ناهزت 50 مليون درهم ونفقات الدعم بنسبة 27 بالمائة بزيادة فاقت 33 مليون درهم وكذلك نفقات الشؤون الاجتماعية بنسبة 27 بالمائة بزيادة ناهزت 22,7 مليون درهم.

**بنية وتطور نفقات تسيير الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء**

**(المبالغ بالدرهم)**

| طبيعة المصاريف | مجموع 2016 | مجموع 2017 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| مجال الإدارة العامة | 529.550.166,61 | 585.782.094,37 | 56.231.927,76 | 11 |
| مجال الشؤون الاجتماعية | 84.047.537,07 | 106.736.303,79 | 22.688.766,72 | 27 |
| مجال الشؤون التقنية | 66.913.075,49 | 116.605.314,15 | 49.692.238,66 | 74 |
| مجال الشؤون الاقتصادية | 100.000,00 | 200.000,00 | 100.000,00 | 100 |
| مجال الدعم | 122.505.834,93 | 156.166.818,42 | 33.660.983,49 | 27 |
| **نفقات التسيير دون احتساب فائض التسيير** | **803.116.614,10** | **965.490.530,73** | **162.373.916,63** | **20** |
| **مجال تدعيم النتائج** | 373.324.770,56 | 358.595.157,05 | -14.729.613,51 | **-4** |
| **المجموع** | **1.176.441.384,66** | **1.324.085.687,78** | **147.644.303,12** | **13** |

وبالرغم من ارتفاع مداخيل التسيير بأكثر من 147 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 فإن فائض ميزانية التسيير قد عرف انخفاضا ناهز 15 مليون درهم نتيجة الزيادة الكبيرة في نفقات التسيير.

هذا، وقد ارتفعت نفقات تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بجهة العيون - الساقية الحمراء (دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية) بما يزيد عن 110 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع 2016، وتجاوزت 52 مليون درهم بالنسبة للجهة في حين عرفت هذه المصاريف استقرارا بالنسبة للأقاليم الأربعة إذ بقيت في حدود 32.825,86 درهم.

**توزيع نفقات التسيير بين الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية خلال سنتي 2016 و2017**

| الجماعات الترابية | العدد | 2016 | | 2017 | | الفرق (بالدرهم) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | |
| المجلس الجهوي | 1 | 131.948.321,41 | **16,43** | 184.151.723,53 | **19,07** | **52.203.402,12** |
| المجالس الإقليمية | 4 | 144.832.326,01 | **18,03** | 144.865.151,87 | **15,00** | **32.825,86** |
| الجماعات | 20 | 526.335.966,68 | **65,54** | 636.473.655,33 | **65,92** | **110.137.688,65** |
| المجموع | 25 | 803.116.614,10 | 100 | 965.490.530,73 | 100 | 162.373.916,63 |

### أ. مصاريف تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير المجلس الجهوي من 131,9 إلى 184,2 مليون درهم من سنة 2016 إلى سنة 2017 بنسبة 40 بالمائة، وذلك راجع بالأساس لارتفاع نفقات الإدارة العامة بمبلغ 23 مليون درهم ثم نفقات الشؤون الاجتماعية والدعم بمبلغ 18,9 وحوالي 10 مليون درهم على التوالي. كما يلاحظ ضعف النفقات المدرجة في مجال الشؤون التقنية وانعدام المصاريف المدرجة في الشؤون الاقتصادية.

**بنية وتطور نفقات تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون ـ الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017**

| نوعية المصاريف | 2016 | | 2017 | | الفرق | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % |
| الإدارة العامة | 34 606 419,29 | **26** | 57 894 897,41 | **31** | 23 288 478,12 | **67** |
| الشؤون الاجتماعية | 43 502 224,82 | **33** | 62 443 464,52 | **34** | 18 941 239,70 | **44** |
| الشؤون التقنية | 397 785,60 | **0** | 394 638,00 | **0** | -3 147,60 | **-1** |
| الشؤون الاقتصادية | 0,00 | **0** | 0,00 | **0** | 0,00 | |
| مجال الدعم | 53 441 891,70 | **41** | 63 418 723,60 | **34** | 9 976 831,90 | **19** |
| المجموع | 131 948 321,41 | 100 | 184 151 723,53 | 100 | 52 203 402,12 | **40** |

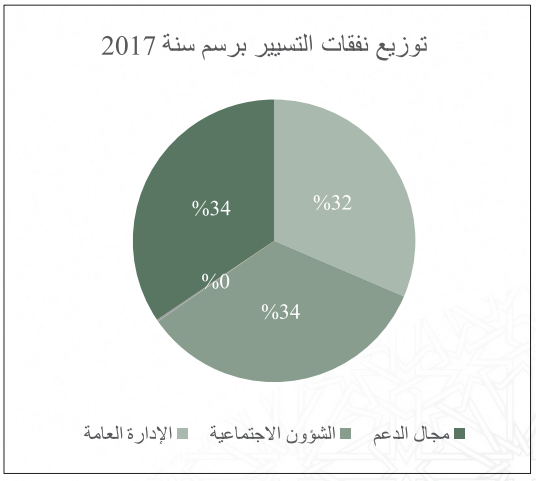


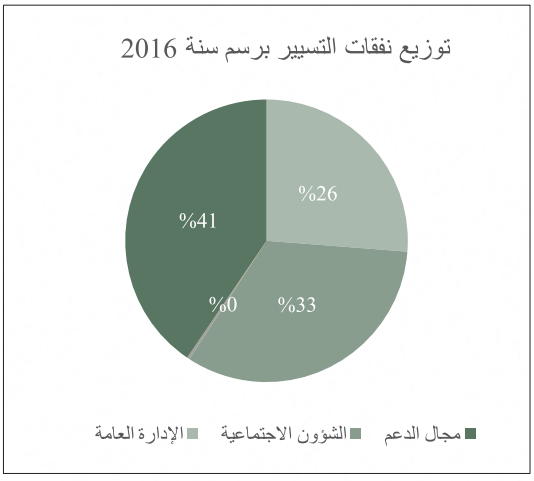


### ب. مصاريف تسيير المجالس الإقليمية المتواجدة بجهة العيون ـ الساقية الحمراء

بالرغم من استقرار مصاريف تسيير المجالس الإقليمية الأربعة المتواجدة بتراب الجهة، فإن نفقات تسيير المجلسين الإقليميين للسمارة وبوجدور ارتفعت بين سنتي 2016 و2017 بأكثر من 2,5 مليون درهم لكل منهما في مقابل انخفاض هذه النفقات خاصة بالنسبة للمجلس الإقليمي للعيون بحوالي 5 ملايين درهم من سنة 2016 إلى 2017 بينما عرفت مصاريف تسيير المجلس الإقليمي لطرفاية انخفاضا بسيطا في حدود 2 بالمائة.

**تطور نفقات تسيير المجالس الإقليمية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017**

| المجلس الإقليمي | 2016 | | 2017 | | الفرق | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | نسبة النمو % |
| العيون | 57 388 681,78 | 40 | 52 503 653,04 | 36 | -4 885 028,74 | -9 |
| السمارة | 36 436 673,66 | 25 | 39 109 632,58 | 27 | 2 672 958,92 | 7 |
| بوجدور | 32 472 707,46 | 22 | 35 054 220,14 | 24 | 2 581 512,68 | 8 |
| طرفاية | 18 534 263,11 | 13 | 18 197 646,11 | 13 | -336 617,00 | -2 |
| المجموع | 144 832 326,01 | 100 | 144 865 151,87 | 100 | 32 825,86 | 0 |

ويعود انخفاض نفقات تسيير المجلس الإقليمي للعيون إلى انخفاض النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة بأكثر من خمسة ملايين درهم في حين عرفت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية ومجال الدعم ارتفاعا بمبلغ 160.825,13 و198.000,00 درهم على التوالي بين سنتي 2016 و2017.

**تطور نفقات تسيير المجالس الإقليمية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء (المبالغ بالدرهم)**

| مجال النفقات | 2016 | 2017 | الفرق | نسبة النمو |
|---|---|---|---|---|
| مجال الإدارة العامة | 52،253،339,31 | 47،009،485,44 | -5،243،853,87 | % -10 |
| مجال الدعم | 120،000,00 | 318،000,00 | 198،000,00 | % 165 |
| مجال الشؤون الاجتماعية | 5،015،342,47 | 5،176،167,60 | 160،825,13 | % 3 |
| مجال الشؤون الاقتصادية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | |
| مجال الشؤون التقنية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | |
| المجموع | 57،388،681,78 | 52،503،653,04 | -4،885،028,74 | % -9 |

في حين إن ارتفاع نفقات تسيير المجلس الإقليمي للسمارة بأكثر من 2,6 مليون درهم من 2016 إلى 2017 كان نتيجة الزيادة في نفقات مجال الإدارة العامة بأكثر من 4 ملايين درهم وانخفاض نفقات مجال الدعم بأكثر من 1,5 مليون درهم. بينما كان ارتفاع نفقات تسيير المجلس الإقليمي لبوجدور بحوالي 2,6 مليون درهم نتيجة الارتفاع في جميع مجالات نفقات التسيير، كما يوضح ذلك الجدول التالي.

**توزيع نفقات تسيير إقليمي السمارة وبوجدور حسب مجالات نفقات التسيير خلا سنتي 2016 و2017**
**(المبالغ بآلاف الدراهم)**

| مجال النفقات | المجلس الإقليمي للسمارة | | | | المجلس الإقليمي لبوجدور | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2016 | 2017 | الفرق | نسبة النمو % | 2016 | 2017 | الفرق | نسبة النمو % |
| مجال الإدارة العامة | 33،477 | 37،552 | 075 4 | 12 | 30،728 | 32،528 | 1،800 | 6 |
| مجال الدعم | 2،200 | 650 | -1 550 | -70 | 25 | 511 | 486 | 1943 |
| مجال الشؤون الاجتماعية | 760 | 849 | 89 | 12 | 1،720 | 2،016 | 296 | 17 |
| مجال الشؤون الاقتصادية | 0 | 0 | 0 | | 0 | 0 | 0 | |
| مجال الشؤون التقنية | 0 | 59 | 59 | | 0 | 0 | 0 | |
| المجموع | 36،437 | 39،110 | 2،673 | 7 | 32،473 | 35،054 | 2،582 | 8 |

### ج. مصاريف تسيير المجالس الجماعية المتواجدة بجهة العيون ـ الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير الجماعات العشرين الواقعة بجهة العيون ـ الساقية الحمراء بأكثر من 110 مليون خلال سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016، حيث انتقلت من 526 إلى 636 مليون درهم، وذلك راجع بالأساس لارتفاع نفقات الشؤون التقنية بأكثر من 75 بالمائة بزيادة ناهزت 50 مليون درهم وكذا ارتفاع نفقات الإدارة العامة ومصاريف الدعم ب 33,8 و24,5 مليون درهم في حين ارتفعت نفقات الشؤون الاجتماعية بأكثر من مليوني درهم.

**بنية وتطور نفقات تسيير المجالس الجماعية المتواجدة بجهة العيون ـ الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017**

| نوعية المصاريف | 2016 | | 2017 | | الفرق | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % |
| الإدارة العامة | 363.801.053,43 | 69 | 397.583.206,59 | 62 | 33.782.153,16 | 9 |
| الشؤون الاجتماعية | 29.345.680,13 | 6 | 31.514.528,77 | 5 | 2.168.848,64 | 7 |
| الشؤون التقنية | 66.515.289,89 | 13 | 116.151.676,15 | 18 | 49.636.386,26 | 75 |
| الشؤون الاقتصادية | 0,00 | 0 | 0,00 | 0 | 0,00 | 0 |
| مجال الدعم | 66.673.943,23 | 13 | 91.224.243,82 | 14 | 24.550.300,59 | 37 |
| المجموع | 526.335.966,68 | 100 | 636.473.655,33 | 100 | 110.137.688,65 | 21 |

وتغلب نفقات الإدارة العامة على تركيبة نفقات هذه الجماعات حيث تمثل حوالي ثلثي نفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017 متبوعة بنفقات الشؤون التقنية ومصاريف الدعم ثم نفقات الشؤون الاجتماعية، في حين تنعدم نفقات مجال الشؤون الاقتصادية.

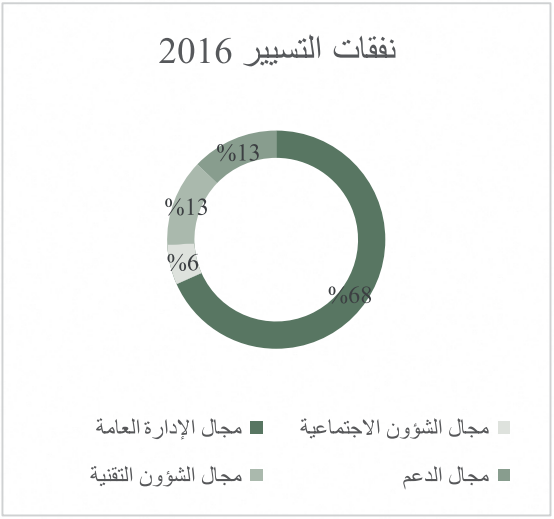

وأنفقت الجماعات المتواجدة بإقليم العيون، وعددها خمسة، أغلبية نفقات التسيير بنسبة تفوق 65 بالمائة متبوعة بالجماعة الواقعة بإقليم السمارة، وعددها ستة، بخمس هذه النفقات فالجماعات التابعة لإقليم بوجدور، وعددها أربعة، بحوالي 9 بالمائة ثم الجماعات الموجودة بتراب إقليم طرفاية، وعددها خمسة، بحوالي 5 بالمائة فقط.

**تطور نفقات تسيير الجماعات حسب الأقاليم**

| الجماعات الواقعة ب | 2016 | | 2017 | | الفرق (بالدرهم) | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | | |
| إقليم العيون | 331.123.355,97 | 62,9 | 416.750.842,92 | 65,5 | 85.627.486,95 | 259 |
| إقليم السمارة | 115.317.612,82 | 21,9 | 127.591.648,50 | 201 | 12.274.035,68 | 10,6 |
| إقليم بوجدور | 45.319.564,38 | 8,6 | 56.047.415,32 | 8,8 | 10.727.850,94 | 237 |
| إقليم طرفاية | 34.575.433,51 | 66 | 36.083.748,59 | 5,7 | 1.508.315,08 | 44 |
| المجموع | 526.335.966,68 | 100 | 636.473.655,33 | 100 | 110.137.688,65 | 20,9 |

وتتفق الجماعات ذات التجمعات السكانية أكثر مما تنفقه الجماعات ذات الامتداد الترابي، فتجاوزت نفقات الفئة الأولى، وعددها خمس جماعات، 502 مليون درهم سنة 2017 مقابل 134 مليون درهم للفئة الثانية، والتي يبلغ تعدادها خمسة عشر جماعة.

**تطور نفقات التسيير حسب المعيارين السكاني والترابي خلال سنتي 2016 و2017**

| الجماعات ذات | 2016 | | 2017 | | الفرق (بالدرهم) | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | | |
| **التجمع السكاني** | 403.933.224,49 | 77 | 502.307.285,02 | 79 | 98.374.060,53 | 24 |
| **الامتداد الترابي** | 122.402.742,19 | 23 | 134.166.370,31 | 21 | 11.763.628,12 | 10 |
| **المجموع** | **526.335.966,68** | **100** | **636.473.655,33** | **100** | **110.137.688,65** | **21** |

كما أن الجماعات ذات التجمعات السكانية هي التي تحظى بارتفاع نفقات التسيير من سنة 2016 إلى سنة 2017 بنسبة 24 بالمائة بمبلغ ناهز 100 مليون درهم في حين بلغت نسبة تطور نفقات تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي 10 بالمائة فقط بمبلغ يفوق 11,7 مليون درهم.

وتتوزع نفقات التسيير بين الجماعات ذات التجمع السكاني الكبير على الشكل التالي:

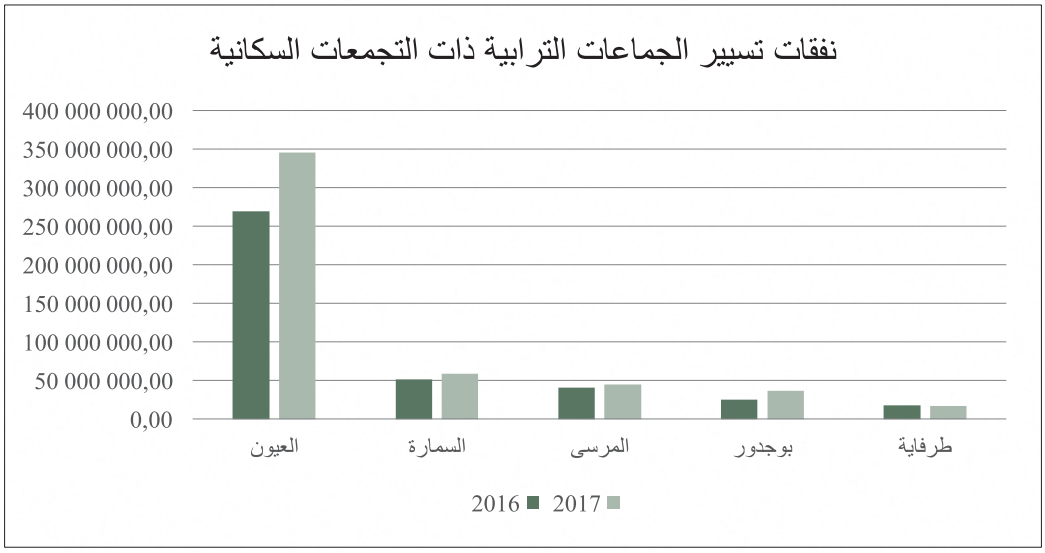


أنفقت جماعة العيون سنة 2017 ما يزيد عن 345 مليون درهم كمصاريف لتسيير، وبلغت حصة كل فرد من هذه المصاريف 1.585,80 درهم مسجلة ارتفاعا مقارنة مع سنة 2016 التي وصلت فيها هذه النسبة 1.236,18 درهم. وهي نسبة متوسطة مقارنة مع حصة الفرد في نفقات جماعة المرسى التي وصلت إلى 2.495,75 درهم أو جماعة بوجدور والتي لم تتجاوز 857,93 درهم.

**جدول رقم 24: توزيع نفقات تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية حسب عدد سكان**

| الجماعات ذات التجمع السكاني | عدد السكان | 2016 | | 2017 | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | المبالغ (بالدرهم) | مصاريف التسيير عن كل فرد (بالدرهم) | المبالغ (بالدرهم) | مصاريف التسيير عن كل فرد (بالدرهم) |
| **العيون** | 217732 | 269.156.352,38 | 1.236,18 | 345.278.357,34 | 1.585,80 |
| **السمارة** | 57035 | 51.232.426,24 | 898,26 | 58.893.184,18 | 1.032,58 |
| **المرسى** | 17917 | 40.422.369,82 | 2.256,09 | 44.716.269,48 | 2.495,75 |
| **بوجدور** | 42651 | 25.565.422,91 | 599,41 | 36.591.650,52 | 857,93 |
| **طرفاية** | 8027 | 17.556.653,14 | 2.187,20 | 16.827.823,50 | 2.096,40 |
| **المجموع** | **343362** | **403.933.224,49** | **1.176,41** | **502.307.285,02** | **1.462,91** |

وإذا ما تم استثناء الجماعات ذات التجمع السكاني، فإن توزيع مصاريف تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي برسم سنة 2017 تتسم بهيمنة الجماعات التابعة لإقليم السمارة على هذه المصاريف بنسبة 51 بالمائة متبوعة بالجماعات التابعة لإقليم العيون بنسبة 20 بالمائة ثم الجماعات التابعة لإقليمي بوجدور وطرفاية بنسبة 15 و14 بالمائة على التوالي.

**توزيع وتطور نفقات تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي حسب أقاليم تواجدها**

| الجماعات ذات الامتداد الترابي المتواجدة | عددها | 2016 | | 2017 | | الفرق (بالدرهم) | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | المبالغ (بالدرهم) | النسبة % | | |
| بإقليم السمارة | 5 | 64.085.186,58 | 52 | 68.698.464,32 | 51 | 4.613.277,74 | 7 |
| بإقليم العيون | 3 | 21.544.633,77 | 18 | 26.756.216,10 | 20 | 5.211.582,33 | 24 |
| بإقليم بوجدور | 3 | 19.754.141,47 | 16 | 19.455.764,80 | 15 | -298.376,67 | -2 |
| بإقليم طرفاية | 4 | 17.018.780,37 | 14 | 19.255.925,09 | 14 | 2.237.144,72 | 13 |
| **المجموع** | **15** | **122.402.742,19** | **100** | **134.166.370,31** | **100** | **11.763.628,12** | **100** |

## 2. مصاريف التجهيز

ارتفعت نفقات تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون - الساقية الحمراء بأكثر من 102 مليون درهم منتقلة من 204,9 إلى 306,9 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017 وذلك نتيجة ارتفاع نفقات مجالي الإدارة العامة والدعم بأكثر من 77,6 و32,9 مليون درهم على التوالي ومتأثرة أيضا بانخفاض النفقات المدرجة بمجالات الشؤون الاجتماعية والتقنية والاقتصادية.

**بنية وتطور نفقات تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء**

**(المبالغ بالدرهم)**

| مجال نفقات التجهيز | 2016 | 2017 | الفرق | نسبة التطور % |
|---|---|---|---|---|
| **مجال الإدارة العامة** | 120.141.674,72 | 197.758.265,61 | 77.616.590,89 | 65 |
| **مجال الشؤون الاجتماعية** | 29.633.531,49 | 22.598.590,32 | -7.034.941,17 | -24 |
| **مجال الشؤون التقنية** | 18.275.922,23 | 16.863.634,03 | -1.412.288,20 | -8 |
| **مجال الشؤون الاقتصادية** | 195.038,40 | 98.952,00 | -96.086,40 | -49 |
| **مجال الدعم** | 36.615.000,00 | 69.581.294,00 | 32.966.294,00 | 90 |
| **المجموع** | **204.861.166,84** | **306.900.735,96** | **102.039.569,12** | **50** |

وفي إطار النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة، تحتل النفقات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة أهمية خاصة، حيث فاقت قيمة التكاليف المرتبطة بالممتلكات العقارية سنتي 2016 و2017 بمجموع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة 72 مليون درهم وناهزت التكاليف المرتبطة بالممتلكات المنقولة (خاصة اقتناء السيارات والعتاد التقني والمعلوماتي) 91 مليون درهم خلال هاتين السنتين. كما يتبين أن الجماعات الترابية أعطت أهمية للمشاريع المتكاملة والتي بلغت نفقاتها خلال سنة 2017 ما يزيد عن 88 مليون درهم في مقابل 22 مليون درهم فقط سنة 2016.

**بنية نفقات مجال الإدارة العامة (نفقات التجهيز) خلال سنتي 2016 و2017**

**(المبالغ بالدرهم)**

| نفقات مجال الإدارة العامة (الجزء الثاني) | 2016 | 2017 | المجموع |
|---|---|---|---|
| **الممتلكات العقارية** | 19،467،701,36 | 52،572،958,55 | **72،040،659,91** |
| **الممتلكات المنقولة** | 57،882،367,94 | 32،824،632,11 | **90،707،000,05** |
| **المشاريع المتكاملة** | 22،227،500,42 | 88،398،497,65 | **110،625،998,07** |
| **مصاريف مختلفة** | 1،750،779,55 | 3،194،489,28 | **4،945،268,83** |
| **الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون** | 18،813،325,45 | 20،767،688,02 | **39،581،013,47** |
| **مجموع مجال الإدارة العامة** | **120،141،674,72** | **197،758،265,61** | **317،899،940,33** |

# الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء برسم سنتي 2016-2017

## I. الأنشطة القضائية

### أولا. التدقيق والبت في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

#### 1. تقديم الحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص داخل أجل أقصى حدد في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2016 ب 43 حسابا تتعلق كلها بتدبير السنة المالية 2015 منها 27 حسابا يهم الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء و16 حسابا تهم الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة واد الذهب. وخلال سنة 2017 توصل المجلس ب 26 حسابا تتعلق بتدبير ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء لسنة 2016. ويرجع سبب الانخفاض التدريجي في عدد الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي بالمقارنة مع سنة 2015، التي توصل خلالها المجلس ب 112 حسابا، إلى التقلص الذي عرفته دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، بعد إقامة المجلس الجهوي للحسابات بجهة كلميم واد نون بتاريخ 7 أبريل 2016 والمجلس الجهوي للحسابات بجهة الداخلة وادي الذهب بتاريخ 6 مارس 2017.

ويوضح الجدولان التاليان وضعية وتوزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017.

**الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة خلال سنة 2016**

| الأجهزة | عدد الخاضعين برسم سنة 2016* | الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات | | | | مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2016** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 وما قبلها | |
| الجهات | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 32 |
| الأقاليم | 06 | 06 | 00 | 00 | 00 | 104 |
| العمالات | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الجماعات الحضرية | 07 | 07 | 00 | 00 | 00 | 174 |
| الجماعات القروية | 26 | 26 | 00 | 00 | 00 | 764 |
| مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية | 03 | 02 | 00 | 00 | 00 | 27 |
| المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| **المجموع** | **44** | **43** | **00** | **00** | **00** | **1101** |

**الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة خلال سنة 2017**

| الأجهزة | عدد الخاضعين برسم سنة 2017* | الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات | | | | مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2016** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 وما قبلها | |
| الجهات | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 33 |
| الأقاليم | 04 | 04 | 00 | 00 | 00 | 108 |
| العمالات | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الجماعات الحضرية | 05 | 05 | 00 | 00 | 00 | 179 |
| الجماعات القروية | 15 | 15 | 00 | 00 | 00 | 779 |
| مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية | 03 | 01 | 00 | 00 | 00 | 28 |
| المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| **المجموع** | **28** | **26** | **00** | **00** | **00** | **1127** |

وتبعا لذلك، فقد بلغت الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2017 ما مجموعه 1127 حسابا، حيث ناهزت نسبة الإدلاء بالحسابات مائة بالمائة. وبالتالي فإن معظم المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم، خصوصا وأن المجلس الجهوي للحسابات سبق أن قام سنة 2015 بإرسال رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المماطلة تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء الى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

### 2. التدقيق والبت في الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي بإخضاع 81 حسابا للتدقيق 34 منها تم تدقيقها سنة 2016 و47 حسابا سنة 2017 موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه 41 مذكرة ملاحظات (20 سنة 2016 و21 سنة 2017) إلى المحاسبين العموميين وخمس (5) مذكرات ملاحظات الآمرين بالصرف سنة 2016.

**وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2016 و2017**

| الأجهزة | عدد الحسابات التي تم تدقيقها | | عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | المحاسبين العموميين | | الآمرين بالصرف | | المراقبين | |
| | سنة 2016 | سنة 2017 | سنة 2016 | سنة 2017 | سنة 2016 | سنة 2017 | سنة 2016 | سنة 2017 |
| الجهات | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الأقاليم | 00 | 06 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| العمالات | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الجماعات الحضرية | 08 | 10 | 06 | 10 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الجماعات القروية | 26 | 29 | 14 | 11 | 05 | 00 | 00 | 00 |
| مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| **المجموع** | **34** | **47** | **20** | **21** | **05** | **00** | **00** | **00** |

هذا وقد بت المجلس الجهوي خلال سنة 2016 في كل الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المستشارين خلال سنة 2015، وعددها 92 حسابا، وأصدر بشأنها 131 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين. كما بت المجلس خلال سنة 2017 في 63 حسابا تم تدقيقها من طرف المستشارين خلال سنتي 2016 و2017 وأصدر بشأنها 86 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين و12 حكما تمهيديا وبقي 18 حسابا في طور البت عند نهاية سنة 2017.

### ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال المجلس الجهوي للحسابات على وكيل الملك لديه قضية واحدة سنة 2016 وقضيتان سنة 2017 ولم يتم، إلى متم سنة 2017، رفع أية قضية على أنظار المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة.

## II. الأنشطة غير القضائية

### أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنتي 2016 و2017 إحدى عشر مهمة لمراقبة التسيير (خمس مهمات سنة 2016 وست مهمات سنة 2017) تخص تسع جماعات ترابية، ومهمتين لمراقبة تدبير مرفقين عموميين إحداهما عن طريق التدبير المفوض والأخرى بالتدبير المباشر. وقد تم إنجاز سبع مهمات همت خمس جماعات ترابية، بالإضافة إلى المهمتين المتعلقتين بمراقبة التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري والتدبير المباشر لمرفق المجزرة ونقل اللحوم بجماعة العيون، في حين لازالت مهمات مراقبة تسيير أربع جماعات ترابية في طور الإنجاز.

### ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنتي 2016 و2017 توصل المجلس الجهوي للحسابات ب 1.181 تصريحا إجباريا بالممتلكات، منها 1.082 سنة 2016 و99 سنة 2017 كلها تهم الموظفين، في حين لم يتم، خلال هذه الفترة وضع أي تصريح بالممتلكات من طرف المنتخبين. وقد تم توجيه مراسلات بهذا الخصوص إلى والي الجهة وعمال الأقاليم وإلى رؤساء المجالس المنتخبة لتذكيرهم بمقتضيات المادة الأولى من القانون 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

ومنذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 12.365 تصريحا، منها 11.931 تخص الموظفين بمختلف فئاتهم، و434 تهم المنتخبين.

**الأنشطة المتعلقة بالتصريح الاجباري بالممتلكات خلال سنتي 2016 و2017**

| أنواع الخاضعين للتصريح الاجباري بالممتلكات | عدد التصاريح المتوصل بها منذ سنة 2010 | عدد التصاريح المتوصل بها | | عدد رسائل التذكير | | عدد الانذارات | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2016 | 2017 | 2016 | 2017 | 2016 | 2017 |
| الموظفون والأعوان العموميون | 10750 | 1082 | 99 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المنتخبون | 434 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المجموع | 11.184 | 1082 | 99 | 00 | 00 | 00 | 00 |

### ثالثا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالموازاة مع المهام المشار إليها أعلاه قام المجلس الجهوي خلال سنتي 2016 و2017، في إطار المهام الرقابية المشتركة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات، بإنجاز مهمتين رقابيتين تدخلان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر بمراقبة تسيير:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء؛
- المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون.

وفي نفس السياق، ساهم المجلس الجهوي كذلك في إنجاز عدد من المهام الرقابية والمهام المتعلقة بإعداد تقارير موضوعاتية من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2017/2016 على صعيد جهة العيون الساقية الحمراء؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- تدبير منازعات الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء بتتبع الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2017/2016 على صعيد جهة العيون الساقية الحمراء، كما قام قضاة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017 بزيارات ميدانية وتجميع معطيات عن بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالجهة وعن القضايا المتعلقة بالمنازعات في بعض الجماعات الترابية.

## رابعا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أنجز خلال سنة 2014، سبع مهمات لمراقبة التسيير همت الجماعات الترابية التالية:

- المجلس الإقليمي لطرفاية وجماعتي الطاح والداورة التابعة لنفس الإقليم بجهة العيون الساقية الحمراء؛
- جماعات الداخلة وبئر أنزران والعركوب وإمليلي التابعة لجهة الداخلة واد الذهب.

وأصدر على إثرها 107 توصية وجهت إلى الأجهزة التي شملتها المراقبة، همت مختلف أوجه التسيير وتضمنت اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين الفعالية والمردودية. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2014.

ومن أجل تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، عمد المجلس الجهوي للحسابات إلى توجيه مراسلات في الموضوع إلى رؤساء الأجهزة المعنية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء قصد موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات. وسيتولى المجلس الجهوي للحسابات بجهة الداخلة واد الذهب تتبع التوصيات المنبثقة عن مهمات المراقبة التي شملت الجماعات الترابية التي أصبحت خاضعة لنفوذه الترابي.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات بأجوبة عن المراسلات سالفة الذكر من طرف رئيسي جماعتي الطاح والداورة في حين لم يدل رئيس المجلس الإقليمي بأجوبته بخصوص التوصيات المذكورة.

واستنادا إلى الأجوبة المدلى بها، يقدم الجدول التالي عرضا ملخصا لنتائج تتبع التوصيات:

**تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014**

| الجهاز المراقب | عدد التوصيات الصادرة | التوصيات المفعلة | | توصيات في طور التفعيل | | التوصيات الغير مفعلة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | العدد | النسبة % | العدد | النسبة % | العدد | النسبة % |
| جماعة الطاح | 15 | 0 | 0 | 14 | 93 | 1 | 6 |
| الجماعة الداورة | 14 | 11 | 78,57 | 1 | 7,14 | 2 | 14,28 |
| **المجموع** | **29** | **11** | **37,93** | **15** | **51,72** | **3** | **10,34** |

من خلال فحص هذه المعطيات، يظهر مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وأيضا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

ويتبين من خلال تحليل إجمالي لمعطيات الجدول أعلاه، أنه من أصل 29 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات لجماعتي الطاح والداورة برسم سنة 2014، تم تنفيذ 11 توصية بشكل كلي، وأن 15 توصية توجد في طور الإنجاز لاتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها. وقد لوحظ بهذا الحصوص أن جل التوصيات التي تم تنفيذها بشكل كلي همت جماعة الداورة التي نفذت اثني عشر (12) توصية من أصل أربعة عشر (14) وبقيت توصيتان غير منفذتان تتعلق الأولى بالتسوية القانونية لممتلكات الجماعة والثانية بالعمل على سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز. وقد علل المسؤولون عن الجماعة عدم تنفيذ هاتين التوصيتين ببعض الصعوبات القانونية ووجود قضايا موضوع متابعات قضائية.

في حين أن جماعة الطاح نفذت توصية واحدة بشكل كلي وما زالت تعمل على إنجاز ثلاثة عشر (13) توصية من أصل خمسة عشر توصية، في حين لم تقم بتنفيذ توصية واحدة. ويوضح الجدول التالي بعض الإجراءات المتخذة من طرف المسؤولين عن الجماعتين المعنيتين.

**بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات في طور الإنجاز**

| الجهاز المراقب | التوصيات في طور الإنجاز | الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصية |
|---|---|---|
| جماعة الطاح | العمل على إعداد مخطط جماعي للتنمية مفصل في حدود وسائل الجماعة الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها واعتماده كمرجع للمشاريع المزمع إنجازها. | البحث عن موارد مالية وشركاء لديهم الإرادة للمساهمة فعليا في إنجاز هذه المشاريع |
| | اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية والعمل على تحيين سجل الممتلكات. | الاتصال بسلطة الوصاية والأملاك المخزنية وانتظار إدراجها في دورة ماي المقبلة |
| | مراسلة الملزمين المتخلفين عن الأداء وحثهم على أداء ما بذمتهم للجماعة. | العمل على استخلاص جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة واللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للملزمين المتخلفين عن الأداء |
| | إدراج جميع المعطيات الضرورية بسجل الجرد. | |
| | العمل على تطبيق مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، بخصوص مسك محاسبة المواد. | |
| | العمل على مسك السجلات والبطائق والأوراق المبررة الخاصة بتدبير حظيرة السيارات. | |
| | العمل على تحيين القرار الجبائي وفقا لقانون الجبايات المحلية. | حث الموظفين المصلحة للإسراع بتنفيذ هذه التوصيات |
| | الحرص على الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة والاستخلاص من جهة ثانية. | حث الموظفين بالمصلحة للإسراع بتنفيذ هذه التوصيات |
| | الحرص على تدبير ملف المقالع الموجودة بتراب الجماعة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. | |
| | ممارسة حق المراقبة والاطلاع بالنسبة للرسم المفروض على المقالع من أجل مراقبة تصريحات الملزمين، والعمل على تطبيق الجزاءات عن التأخر في إيداع الإقرار وكذلك عن الأداء المتأخر للرسم. | |
| | مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. | |
| | الحرص على تحديد الحاجيات بدقة وعلى تبرير النفقات. | |
| | الحرص على احترام مبدأ المنافسة لولوج الطلبيات العمومية قصد الحصول على أثمنة تنافسية. | |
| | تطبيق مقتضيات المادة 53 من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختص. | اطلاع المعنيين بها قصد التقيد بها |
| جماعة الداورة | الحرص على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة للجماعة في إعداد مشاريع تنموية قابلة للتنفيذ. | دعم الإمكانيات المتاحة للجماعة والمصادقة على شراكات متعددة لإنجاز مشاريع تنموية |

# الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء، في إطار برنامجه السنوي لسنتي 2016 و2017، سبع مهام رقابية في مجال مراقبة التسيير شملت:

- التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري الجماعي بواسطة الحافلات داخل المدار الحضري لمدينة العيون؛
- تدبير مرفق المجزرة بجماعة العيون؛
- خمس جماعات ترابية تتواجد بإقليم السمارة وهي:
  - جماعة "حوزة"؛
  - جماعة "سيدي أحمد العروسي"؛
  - جماعة "تيفاريتي"؛
  - جماعة "أمكالة"؛
  - جماعة "اجديرية".

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات على مصاحبة الجماعات الترابية في إرساء آليات للحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير وفي سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إضافة إلى ذلك، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء مهمتان رقابيتان تندرجان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات تتعلقان بمراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء، وذلك طبقا للمادة 158 من مدونة المحاكم المالية وفي إطار برنامج أشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

وندرج فيما يلي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات التي تم تسجيلها في إطار المهام السبع المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء.

# التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري الجماعي بواسطة الحافلات داخل المدار الحضري لمدينة العيون

أبرم المجلس الجماعي لمدينة العيون عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري الجماعي بواسطة الحافلات مع شركة "حافلات الكرامة-العيون"، حيث تمت المصادقة على العقد المذكور من طرف وزارة الداخلية في 26 شتنبر 2012، وحددت مدة سريانه في عشر سنوات.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التدبير المفوض للنقل الحضري الجماعي بالحافلات بالعيون عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

### أولا. الإطار المؤسساتي والتنظيمي للنقل العمومي الحضري بمدينة العيون

في إطار هذا المحور، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

#### ➢ غياب الدراسات القبلية المتعلقة بالتدبير المفوض

مكنت مراقبة مرحلة الإعداد للاتفاقية من تسجيل غياب الدراسات القبلية والمعطيات المتعلقة بالتدبير المفوض، حيث تم إبرام العقد دون تخطيط أو تأطير مسبق لقطاع النقل في المدار الحضري للجماعة، مما حال دون تمكين هاته الأخيرة من التوفر على إطار مرجعي لخدمات النقل الجماعي. وهكذا فإن بعض الجوانب لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف السلطة المفوضة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تحديد الإكراهات وشروط استعمال أسطول الحافلات سواء من أجل تسهيل الولوج لخدمة النقل أو من خلال ضمان انسيابية حركة النقل على مستوى المدار الحضري للمدينة؛
- دراسة العرض والطلب بخصوص الخدمات المقدمة بوسائل نقل أخرى، لاسيما من خلال سيارات الأجرة من الصنف الأول، والتي يصل عددها إلى أربعة وتسعين سيارة، تتنقل داخل المجال الحضري؛
- اعتماد استراتيجية واضحة تتوخى الهيكلة العصرية لقطاع النقل الحضري، سواء فيما يخص مواقف العربات أو تنظيم وتوجيه قطاع النقل غير المنظم؛
- التزايد المحتمل للطلب الذي يمكن أن ينجم عن النمو الحضري والتطور الديمغرافي للساكنة.

#### ➢ اختلافات بين الوثائق التعاقدية وانعكاساتها السلبية على تنفيذ الاتفاقية

مكن تفحص مجموع الوثائق التعاقدية، والتي تتكون من الاتفاقية والملحقين 1 و2، من الوقوف على مقتضيات متناقضة ومتعارضة، أبرزها التناقض الحاصل بين مقتضيات البنود 17 و18 و21 و25 من الاتفاقية ومضمون الملحق رقم 2 المتعلق بالبرنامج الاستثماري والتوقعات المالية، المقدم من طرف الشركة المفوض لها. إذ تشير البنود سالفة الذكر إلى عدد من الالتزامات التي يتعين على المفوض له احترامها طيلة مدة العقد ومنها:

- التزام المفوض له بوضع الوسائل الضرورية لاستغلال المرفق على مستوى جميع خطوط شبكة المدار، باستعمال أسطول مكون من حافلات تستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها في هذا المجال (البندان 17 و18)؛
- إنجاز مجموعة من التجهيزات (matériel embarqué)، لاسيما وضع جهاز للمراقبة على مستوى كل حافلة يمكن من تأمين سلامة المستعملين ووضع نظام للتموقع الجغرافي للحافلات يمكن من تقديم معلومات دقيقة للمستعملين في المحطات (البندان 18 و25)؛
- تعهد المفوض له بوضع نظام عصري لآلات صرف التذاكر خلال السنة الأولى من التدبير المفوض، يستجيب لحاجيات السلطة المفوضة على مستوى التتبع والمراقبة (البند 21).

إلا أن هذه الالتزامات لا يوجد لها أثر في الملحق رقم 2 الذي يتضمن العرضين المالي والتقني اللذان قدمتهما شركة "حافلات الكرامة-العيون" إبان مرحلة تقديم العروض، بل إن هاتين الوثيقتين (العرض التقني والمالي) تتضمنان اقتراحات مخالفة ومتناقضة تماما مع ما جاء في الاتفاقية. فالعرض التقني يشير صراحة إلى أن أسطول الحافلات المقترح هو عبارة عن حافلات من الحجم الصغير (minibus)، والعرض المالي لم يتوقع أي استثمار في التجهيزات المتعلقة بجهاز المراقبة ونظام التموقع والآلات العصرية لصرف التذاكر وذلك طيلة مدة سريان العقد.

وبالرجوع إلى ملف طلب العروض المتعلق بهذه الاتفاقية تبين أن العرضين المالي والتقني للشركة المذكورة يتضمنان مقتضيات متناقضة مع تلك المدرجة في نظام طلب العروض (le règlement d'appel d'offres)، وبالرغم من ذلك فإن لجنة فتح وتقييم عروض المتنافسين لم تقم بأي تنبيه ولم تسجل أية ملاحظات في هذا الشأن.

في نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن صياغة الاتفاقية لا حقا جاءت مطابقة لما تم التنصيص عليه في بنود نظام طلب العروض دون الأخذ بعين الاعتبار الجانبين التقني والمالي المقدمين من طرف الشركة المستفيدة.

هذا الوضع، أدى إلى تكريس التناقضات سالفة الذكر التي استعملها المفوض له لصالحه، حيث لم يلتزم بتنفيذ مقتضيات المواد 17 و18 و21 و25 من الاتفاقية. الأمر الذي تسبب في العديد من المشاكل والخلافات التي حدت بالسلطة المفوضة إلى توجيه إنذار للمفوض له بسقوط عقد التدبير المفوض، مع ما قد يترتب عن ذلك من تبعات سلبية قد تعيق استمرارية مرفق النقل الحضري.

### ➢ غياب بعض الوثائق التعاقدية

يظهر ذلك من خلال غياب دفتر التحملات، باعتباره وثيقة تعاقدية قائمة بذاتها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 54.05 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، والتي تنص صراحة على أن عقد التدبير المفوض يتكون، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات.

### ➢ نقائص في إعداد اتفاقية الشراكة مع جماعتي المرسى وفم الواد

تم إبرام اتفاقيتي شراكة بين جماعة العيون وجماعتي المرسى وفم الواد على التوالي بتاريخ 02 مارس 2015 و22 أبريل 2015، وذلك بهدف استفادتهما من خدمات النقل الحضري بواسطة حافلات شركة "حافلات الكرامة-العيون". غير أن هاته العملية كانت مشوبة بالنقائص التالية.

- **تجاوز المجلس الجماعي للعيون لاختصاصاته**

حسب مقتضيات المادة 8 من الاتفاقية، يحق للسلطة المفوضة طلب تمديد المدار من الشركة المفوض لها، غير أن هذا التصرف يجب أن يمارس طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار، يعتبر تمديد جماعة العيون لخدمات النقل الحضري لتشمل جماعتي المرسي وفم الواد، منافيا لمقتضيات المادة 36 من القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم بتاريخ 03 أكتوبر 2002 الذي يعطي الصلاحية لمجالس الأقاليم والعمالات في اتخاذ قرار الإحداث وطرق تدبير المرفق العمومي للنقل الحضري بين الجماعات.

في نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن صلاحية تدبير مرفق النقل وإعداد مخطط التنقلات بين الجماعات في ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات وحسب مدلول المادة 134 منه، تعود لمؤسسة التعاون بين الجماعات.

- **التأثير السلبي على التوازن المالي والاقتصادي للعقد**

إن إعداد اتفاقيتي الشراكة سالفتي الذكر تم دون إجراء الدراسات التقنية اللازمة ولم يأخذ بعين الاعتبار تأثير هذا التمديد على التوازن المالي والاقتصادي للعقد، لاسيما على مستوى الاستثمارات الإضافية التي ستنضاف إلى تحملات المفوض له من حافلات وتجهيزات وموارد بشرية. فقد لوحظ في هذا الصدد أن نفس الأسطول التعاقدي المخصص لمدينة العيون سخر أيضا لفائدة جماعتي المرسى وفم الواد، مما قد ينعكس سلبا على جودة الخدمة المقدمة.

**بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

**- الحرص على إنجاز الدراسات القبلية اللازمة قبل تفويض مرفق النقل الحضري وذلك من أجل ضمان التدبير الأمثل لهذا القطاع؛**

**- صياغة دفتر التحملات بشكل مستقل كوثيقة تقنية مرجعية تحدد شروط الاستغلال وكذا الواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض.**

## ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض

### 1. الشروط التقنية للاستغلال

أسفرت مراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض عن تسجيل الملاحظات التالية.

### ➢ الشروع المبكر في استغلال

من خلال فحص الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المفوض له، تبين أن هذا الأخير شرع في استغلال المرفق بتاريخ 10 نونبر 2012، أي 50 يوما قبل تبليغه الأمر بالخدمة في فاتح يناير 2013 والذي يحدد تاريخ الانطلاق الفعلي للتدبير المفوض في 02 يناير 2013.

### ➢ قصور في التجهيزات الأساسية للأسطول

كشفت المراقبة عن الوضعية المتردية وغير الآمنة للحافلات المستغلة من طرف المفوض له، ويظهر ذلك من خلال ما يلي.

- **حافلات بزجاج نوافذ متكسر**

أغلب الحافلات المكونة للأسطول تتسم بالحالة المتردية لزجاج النوافذ والزجاج الأمامي دون أن تقوم الشركة المفوض لها باستبدالها حيث تم الوقوف على حافلات تتنقل بدون زجاج في النوافذ الجانبية. هذا الوضع الذي يطرح بشكل جدي مسألة السلامة والراحة بالنسبة للسائق والركاب على حد سواء يشكل خرقا من طرف المفوض له لمقتضيات المادة 16 من الاتفاقية، وأيضا للمواد 28 و29 و30 من المرسوم رقم 2.10.421 بتاريخ 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

- **وضعية متهالكة للمقاعد**

إن معظم الحافلات المستغلة لا تتوفر على أدنى شروط الراحة والسلامة اللازمتين للركاب، ذلك أن عددا كبيرا من المقاعد يتم نزعها ولا يتم تعويضها من طرف المفوض له حتى يتسنى له نقل أكبر عدد ممكن من الأشخاص. وينم هذا الموقف على أن الشركة المفوض لها تضع الأولوية لمسألة تحقيق الربح والمردودية ولوكان ذلك على حساب جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. في نفس السياق، لوحظ أن المقاعد المتبقية توجد هي الأخرى في حالة متردية ولا تتوفر على مساند الظهر.

إضافة إلى ذلك، تم تسجيل الانعدام الكلي، في جميع الحافلات المكونة للأسطول، للمقاعد التي تعطى فيها الأسبقية في استعمالها للنساء الحوامل والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمرتبطة بقواعد السلامة الضرورية لهذه الفئة من الركاب، وذلك خلافا لمقتضيات البند 18 من الاتفاقية.

- **عدم وجود قارورات إطفاء الحريق ونوافذ الإغاثة**

من خلال المعاينة الميدانية، لوحظ أن بعض الحافلات لا تتوفر على قارورات إطفاء الحريق ولا على نوافذ الإغاثة. هذه الوضعية تتعارض ومقتضيات المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

- **عدم إخضاع الحافلات للفحص التقني الدوري**

ينص البند 18 من الاتفاقية على إخضاع الحافلات المستغلة للفحص التقني لدى مؤسسات مرخص لها من طرف السلطات المختصة للقيام بهذا الغرض. فالالتزام بالفحص التقني الدوري يعد المؤشر الوحيد على قيام الشركة المفوض لها بمراقبة الحالة الميكانيكية لأسطولها من الحافلات المستعملة للنقل، وهذا ما تؤكده أيضا مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. كما تجدر الإشارة كذلك، إلى أن عدم القيام بالفحص التقني للعربات يعد مخالفة من الدرجة الأولى بحسب مقتضيات المادة 184 من مدونة السير.

لكن، تبين من خلال شواهد الفحص التقني المقدمة من طرف المفوض له بالنسبة لسنتي 2013 و2014 أن هاته الأخيرة لا تشمل مجموع الأسطول من الحافلات، ولم يتم الشروع في ذلك إلا في سنة 2015 مع تسجيل عدم احترام الآجال القانونية.

### ➢ نقص في تجهيزات الشبكة

تعرف تجهيزات الشبكة العديد من الاختلالات والقصور، تتمثل أساسا في الجوانب التالية:

- **افتقار تجهيزات الشبكة للبنية التحتية**

قام المجلس الجماعي لمدينة العيون باتخاذ قرارين اثنين يتعلقان بتحديد المواقع وعدد التجهيزات المرتبطة بمسارات الخطوط من مخابئ ولوحات تشوير المزمع تثبيتها:

- القرار رقم 609 في 20 مارس 2014، المتعلق بتحديد عدد ومواقع تثبيت أعمدة الوقوف، حيث حدد العدد الإجمالي في خمسمائة وثلاثة وأربعين عمود وقوف (543) على طول المسار المحدد في الاتفاقية؛
- القرار رقم 602 في 17 دجنبر 2014، المتعلق بتحديد عدد ومواقع تثبيت مخابئ الحافلات، حيث حدد العدد الإجمالي في سبعة وعشرين مخبئا؛

وبهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

- تواريخ اتخاذ القرارات سالفة الذكر جاءت متأخرة عن الشروع الفعلي في الخدمة المفوضة بتاريخ 02 يناير 2013، أي بتأخر دام سنة كان له أثر ومساهمة في الترسيخ لممارسات لا مسؤولة من قبل سائقي الحافلات من خلال توقفها في كثير من الأحيان على طول الطريق، مما يؤدي إلى عرقلة حركة السير؛

- علاوة على ذلك، مكنت عملية الإحصاء الشامل لمخابئ ومواقف الحافلات على مستوى جميع الخطوط المستغلة، من تعداد عشرين مخبئا للحافلات وعشرين عمود وقوف على طول المدار، أي بفارق يقدر بنسبتي 26 بالمائة و96 بالمائة على التوالي؛
- إن عدم وجود التجهيزات سالفة الذكر، أثار صعوبات جمة لدى المستعملين لعدم تمكنهم من المعرفة الدقيقة لأماكن وقوف الحافلات من أجل الركوب أو النزول، وعدم معرفتهم المسبقة لمواعيد الحافلات أو أي تغيير محتمل في الشبكة.

- **التثبيت بطريقة انفرادية لمخابئ وأعمدة وقوف الحافلات من طرف المفوض له**

خلافا لمقتضيات المادتين 24 و47 من الاتفاقية التي تنص على أن تحديد مواقع وتصاميم مخابئ وأعمدة وقوف الحافلات يتم باتفاق مشترك بين الطرفين، لا سيما لجنة التتبع التي من بين اختصاصاتها إبداء رأيها حول الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، عمد المفوض له بشكل انفرادي ودون موافقة مسبقة للسلطة المفوضة، إلى إبرام عقد مع شركة إشهار تحملت بمقتضاه كل التكاليف المتعلقة بتركيب مخابئ الحافلات، في مقابل استفادتها من المداخيل المتحصلة من الإشهار بواسطة الإعلانات الملصقة على الألواح الجانبية للمخابئ.

فضلا عن كون المسطرة المتبعة لم تحترم الشكلية القانونية المتطلبة، فإن المخابئ المثبتة لا تستجيب للالتزامات التي تعهد بها المفوض له، لا سيما النموذج الذي التزم به في إطار عرضه التقني، من حيث تصاميم المخابئ ومميزاتها التقنية.

### ➢ تجاوزات ونقائص في استغلال الخطوط

سجلت بخصوص استغلال خطوط النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات الملاحظات التالية:

- **وقوف عشوائي للحافلات وازدحام في حركة المرور**

خلافا لمقتضيات البند 22 من الاتفاقية، التي تلزم المفوض له بالاحترام التام لجميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول الخط، لوحظ أن الحافلات تتوقف بطريقة عشوائية وبشكل متكرر من أجل إنزال وإركاب المستعملين. ويتأزم هذا الوضع أكثر من خلال تداخل العناصر التالية:

- تخطيط سيئ لمسار الخطوط وترسيم بعض الخطوط التي تمر بطرق ضيقة تتميز مسبقا باكتظاظها بالباعة المتجولين، لاسيما بكل من شارع بوكراع وشارع سكيكيمة؛
- نقص حاد في تجهيز مسارات الخطوط بعلامات التشوير ومخابئ الحافلات؛
- نمو ملموس من سنة لأخرى في عدد العربات ضمن حركة المرور داخل مدينة العيون.

- **تعديل انفرادي للشبكة دون احترام مسارات الخطوط المعدلة في السابق**

عرفت المسارات المتعلقة بالخطوط الخمسة عشر التي حددتها اتفاقية التدبير المفوض تعديلات مهمة سواء من خلال التمديد أو التقليص. هاته التعديلات تمت في غياب الدراسات التقنية الميدانية الكفيلة بتبريرها، طبقا لمقتضيات البند 30 من الاتفاقية؛ ودون الترخيص والموافقة المسبقة للسلطة المفوضة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 47 من الاتفاقية التي تخضع كل تمديد أو تعديل للشبكة لقرار صريح يصدر عن لجنة التتبع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لم يتم التطرق إليها من طرف لجنة التتبع إلا بتاريخ 14 يناير 2016، وذلك بعد مرور أكثر من سنتين على إجراء تلك التعديلات. وقد لجأت اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بنفس التاريخ إلى تأييد تلك التعديلات التي كانت مفعلة في السابق، مما يضفي على هذا الاجتماع طابعا شكليا.

إضافة لما سبق، لوحظ عدم احترام مسارات بعض الخطوط المعدلة من طرف المفوض له، حيث كانت لذلك آثار سلبية تجلت في عدم تمكين بعض الأحياء والأماكن من الاستفادة من خدمات النقل الجماعي الحضري:

| الأحياء والأماكن غير المغطاة بخدمة النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات | |
|---|---|
| رقم الخط | الأحياء والأماكن غير المغطاة |
| 2 | تقصير إلى حدود مسجد الأدارسة، إلى حي"X" ، جزء من حي "25 مارس": شارع عمر بن ياسر، محمد بن كعب، وكلية ابن زهر؛ |
| 4 | - جزء من حي "25 مارس": شارع عمر بن ياسر، محمد بن كعب، وكلية ابن زهر؛<br>- عدم تغطية القسم الذي يربط المجازر الجماعية ومحطة "لاس دوناس"؛ |

| | |
|---|---|
| 6 | تقصير إلى حدود مسجد الأدارسة، إلى حي "X"، جزء من حي "25 مارس": شارع عمر بن ياسر، محمد بن كعب، وكلية ابن زهر؛ |
| 9 | تقصير وانحراف عن مسار الخط، فكانت النتيجة عدم تمكين حي"Y" من الاستفادة من خدمة النقل وشارع محمد بن كعب، وكلية ابن زهر، والشارع المار أمام مدرسة الفارابي؛ |
| 10 | تقصير إلى حدود مسجد الأدارسة، إلى حي"X" ، جزء من حي "25 مارس": شارع عمر بن ياسر، محمد بن كعب، وكلية ابن زهر والشارع المار أمام مدرسة الفارابي، وجزء من حي الوحدة؛ |
| 5 | انحراف خط النقل عن مساره العادي: عوض ان يتخذ طريقه على طول شارع الزهور (على مسافة 800 متر)، يغير اتجاهه ليتوقف على زاوية شارع إبراهيم الروداني وشارع الزهور. وكان من نتائج هاته الوضعية عدم تغطية خدمة النقل لحيين متواجدين بهذا القسم؛ |
| 7 | عدم تغطية القسم الذي يربط المجازر الجماعية ومحطة "لاس دوناس"؛ |
| 11 | حي مولاي رشيد (الثانوية الإعدادية النهضة، شارع حمان الفطواكي، شارع عبد المومن الموحدي، مركز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي، الثانوية الإعدادية علال بن عبد الله). |

- **عدم استغلال مجموع الخطوط المفوضة**

حسب مقتضيات الملحق رقم 1 للاتفاقية، تتكون شبكة مجموع المدار الحضري من 15 خط نقل. وعلى هذا المستوى لوحظ أن العديد من الخطوط التي حددتها الاتفاقية غير مفعلة. فخلال سنة 2013 لم يتم استغلال سوى 6 خطوط، أي ما يشكل نسبة 40 بالمائة من الاستغلال، لينتقل العدد فيما بعد إلى 10 خطوط مع بداية سنة 2014، وظل الاستغلال يقتصر على نفس العدد إلى نهاية مهمة المراقبة.

➢ **تقديم الخدمات الخاصة على حساب الخدمة المنتظمة ودون موافقة سلطة التفويض**

إذا كان البند 14 من الاتفاقية يمكن المفوض له من تأمين خدمات خاصة، فإنه يؤكد على أنه لا يمكن تقديم هذه الخدمات بأي حال من الأحوال، على حساب الخدمة المنتظمة موضوع عقد التدبير المفوض، التي ينبغي إعطاؤها الأولوية. لكن، لوحظ في هذا الإطار أن المفوض له قام خلال سنة 2013، وفي غضون الشهر الأول من البدء الفعلي للاستغلال بتأمين وتقديم الخدمات الخاصة، مع أنه خلال هاته السنة، لم يؤمن سوى 40 بالمائة من الخدمة الأساسية. وقد تمخضت عن ذلك النتائج التالية:

- من أجل تأمين الخدمات الخاصة، تم الاعتماد على نفس الوسائل البشرية والمادية المخصصة لتقديم الخدمات الأساسية، موضوع عقد التدبير المفوض، وهو ما كان له تأثير سلبي على خدمة النقل بالنسبة لبعض الأحياء، التي سبقت الإشارة إليها. وفي السياق ذاته، لوحظ أن المفوض له سعى إلى تطوير هاته الأنشطة سنة بعد أخرى، متماديا في الاستعمال المفرط للحافلات الموجهة لإنجاز تلك الأنشطة التي تتمثل بالأساس في الكراء، يتجاوز أحيانا المجال الحضري لمدينة العيون ولفترات طويلة. فعلى سبيل المثال، شهدت سنة 2015 تعبئة ما مجموعه عشر حافلات، تم كراء 4 منها لفائدة "شركة حافلات الكرامة-تارودانت"، و6 لصالح "شركة حافلات الكرامة-بني ملال"، لمدة 12 شهرا؛
- لم تتم مباشرة التتبع والفحص للخدمات الخاصة من طرف السلطة المفوضة وفق الشكليات المتعاقد بشأنها، بحسب مقتضيات المادة 47 من الاتفاقية. وفي هذا السياق، فإن لجنة التتبع ملزمة بإبداء رأيها واستصدار توصيات وتوجيهات ودراسة الاتفاقيات والعقود موضوع الخدمات الخاصة.

### 2. الشروط المالية

بخصوص الجوانب المالية المرتبطة بالتدبير المفوض، تم رصد الاختلالات التالية.

➢ **عدم احترام مسطرة دفع الإتاوة للسلطة المفوضة**

ينص البند 39 من الاتفاقية على أن المفوض له يلتزم بأن يدفع سنويا لدى الخازن البلدي للجماعة الحضرية للعيون على شطرين متساويين، إتاوة ثابتة للحساب الخاص بتنمية النقل الحضري بواسطة الحافلات، محددة في عشرة آلاف درهم (10.000,00 درهم)، وقد كشفت التحريات عن عدم احترام هذه المسطرة حيث تبين ما يلي:

- يقوم المفوض له بدفع تلك الإتاوات لدى شسيع المداخيل بالجماعة، الذي يقوم بتنزيلها في بند الميزانية المعنون ب: "حق الامتياز في النقل الحضري"؛
- لم يباشر مجلس مدينة العيون مسطرة إحداث الصندوق الخاص المسمى: "حساب تنمية النقل الحضري"؛
- يظهر من خلال فحص قرار إحداث شساعة المداخيل، عدم وجود الإتاوات المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري ضمن الرسوم المرخص للشسيع استخلاصها لفائدة الجماعة.

➢ **فرض الرسم المفروض على اللوحات الإشهارية المثبتة على جوانب مخابئ الحافلات دون التنصيص عليه في القرارات الجبائية**

من خلال الاطلاع على "الإشعارات بالأداء" المعدة من طرف الشسيع، اتضح أن فرض هذا الرسم تم من خلال تطبيق نوعين من التعريفات المختلفة وعلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تشمل الأثلوث الثاني والأثلوث الثالث لسنة 2014؛
- المرحلة الثانية: تمتد من الأثلوث الرابع لسنة 2014 إلى نهاية سنة 2015.

غير أن القرار الجبائي رقم 565 بتاريخ 23 ماي 2013، الذي كان مطبقا خلال المرحلة الأولى لم يكن متضمنا في إطار اللائحة المحددة للرسوم والإتاوات التي يمكن استخلاصها لصالح الجماعة الحضرية للعيون، تلك المتعلقة بتحصيل عائدات اللوحات الإشهارية المثبتة على جوانب مخابئ الحافلات.

➢ **عدم دقة المقتضيات المتعلقة بالرسم المتعلق باللوحات الإشهارية لمخابئ الحافلات**

خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2014، اعتمد المجلس الجماعي لمدينة العيون قرارا جبائيا جديدا يحمل رقم 667 بتاريخ 19 غشت 2014، حيث تم إدراج مقتضيات جديدة تتعلق بفرض الرسم على اللوحات الإشهارية لمخابئ الحافلات. لكن، لوحظ بخصوص صياغتها وجود غموض في بعض المقتضيات جعلها مصدرا للعديد من التأويلات، وهو ما أكده أيضا شسيع المداخيل. ويوضح الجدول أسفله هذه الوضعية:

| الرسم | التعريفة المطبقة |
|---|---|
| اللوحات المثبتة **بجانب مخادع** حافلات النقل الحضري | - أقل من 2 متر مربع: 3000 درهم عن كل لوحة لكل ربع سنة<br>- من 2 متر مربع إلى 3 متر مربع: 4500 درهم لكل لوحة لكل ربع سنة |

- إن عبارة "عن كل لوحة": يمكن تفسيرها ب: panneau publicitaire أو affiche publicitaire؛
- المقاييس الواجب اعتمادها من أجل تطبيق التعريفة: هل يجب الأخذ بالجوانب الخارجية للإطار (panneau) أو فقط تلك الخاصة ب l'affiche.

وقد أدى هذا اللبس إلى استصدار إشعارين للأداء على التوالي بتاريخ 15 دجنبر 2015 و26 يناير 2016 بمبلغين مختلفين من قبل شساعة المداخيل، مع العلم أنهما يرتكزان على نفس المادة الضريبية ولنفس الفترة، وبتطبيق صيغتين مختلفتين في احتساب الرسوم الواجبة.

### 3. مراقبة التدبير المفوض

فيما يتعلق بآليات المراقبة، رصد المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية.

#### 1.3. تنظيم وهيكلة المراقبة

يشير البند 46 من الاتفاقية إلى قيام السلطة المفوضة بتعيين مصلحة دائمة للمراقبة. وفي هذا الإطار، تم إحداث هذه المصلحة بتاريخ 12 غشت 2013، إلا أنه تم تسجيل بعض الاختلالات التي تحول دون الإنجاز العادي للمراقبة والسير الجيد لمرفق النقل الحضري.

➢ **غياب نظام يحدد آليات المراقبة**

قام رئيس السلطة المفوضة باستصدار قرار بتاريخ 14 يناير 2016 يتعلق بتحديد اختصاصات المصلحة الدائمة للمراقبة، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات ونصف من تاريخ الشروع الفعلي في الخدمة العمومية للنقل وفي غياب نظام معترف به ومقبول من لدن الطرفين المتعاقدين يحدد الآليات المتعلقة بممارسة هذه المراقبة. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، سالف الذكر.

➢ **عدم كفاية الموارد البشرية المعينة بالمصلحة الدائمة للمراقبة**

لوحظ نقص كبير في الموارد البشرية المعينة بالمصلحة الدائمة للمراقبة. فالشخص المكلف بهاته المصلحة يقوم لوحده بهذه المهمة في حين أن المراقبة الدورية والفعالة تقتضي الاستعانة وتعبئة العدد الكافي من الموظفين المؤهلين في جوانب عديدة: الاستغلال، الجانب القانوني، الجانب المالي، والمراقبة التقنية.

### 2.3. لجنة التتبع

لم تسجل لجنة التتبع المحدثة عملا بمقتضيات المادة 47 من الاتفاقية حضورا قويا وفعالا في تتبع ومراقبة تنفيذ العقد. ويتجلى الدور المحدود لهذه اللجنة من خلال الملاحظات التالية:

➢ **تأخر في المصادقة على نظامها الداخلي**

لم تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة التتبع إلا بتاريخ 23 شتنبر 2014، أي بعد مرور سنتين تقريبا من تاريخ الشروع الفعلي في تنفيذ العقد.

➢ **عدم عقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية**

منذ تشكيلها وإلى حدود تاريخ نهاية مهمة مراقبة التسيير، لم تعقد اللجنة المذكورة سوى اجتماعا وحيدا بتاريخ 14 يناير 2016 رغم تنصيص نظامها الداخلي على أن هاته الأخيرة تعقد اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة.

➢ **عدم احترام الشكليات المتطلبة في إعداد محاضر اجتماعات اللجنة**

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للجنة على أن محاضر اجتماعاتها لا تكون سليمة إلا إذا كانت موقعة بالأحرف الأولى من طرف الرئيس وعضو يمثل المفوض له وعضو يمثل سلطة الوصاية. وجدير بالذكر، أن الاجتماع الوحيد الذي عقدته اللجنة المذكورة، واختتمت أشغاله بمحضر لا يستجيب للشروط سالفة الذكر، إذ لم يتم التوقيع عليه من طرف ممثل سلطة الوصاية.

➢ **عدم تقديم الحسابات**

يلزم البند 48 من الاتفاقية المفوض له بتقديم ثلاث تقارير (التقرير الإخباري حول التدبير المفوض والتقرير التقني والتقرير الإخباري المالي) كل سنة للسلطة المفوضة. لكن عمليا، لم يتم تقديم أي تقرير من التقارير سالفة الذكر إلى السلطة المفوضة، مما حال دون تمكين الجماعة من التقييم الموضوعي للخدمة المقدمة.

➢ **عدم فعالية المراقبة**

مكنت عملية فحص نوعية وآنية إجراءات المراقبة من طرف السلطة المفوضة في مواجهة الاختلالات التي شابت عملية تنفيذ المقتضيات التعاقدية من طرف المفوض له، من تسجيل الملاحظات التالية:

- المراقبة المنجزة لا تتبع وثيرة منتظمة: فقد كانت متكررة عند بداية الشروع في الخدمة العمومية، إلا أنها سرعان ما سجلت توقفا امتد لسنتين، ظلت خلالها خدمة النقل المفوض تتم في غياب تام للمراقبة ودون تتبع من قبل السلطة المفوضة؛
- تقتصر السلطة المفوضة فقط على إرسال مراسلات للمفوض إليه لتذكيره بضرورة الوفاء بالتزاماته التعاقدية وغالبا ما تبقى هذه المراسلات دون أثر فعلي؛
- تتسم عملية التتبع المعتمدة من طرف السلطة المفوضة بالقصور، لعدم إعمال الإجراءات القسرية المحددة بمقتضى المادة 54 من الاتفاقية التي تعطي الجماعة الحق في تطبيق غرامات بعد إنذار بالأداء موجه للمفوض له من دون جواب.

**لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **العمل على صيانة وتجهيز الحافلات طبقا للمقتضيات القانونية والتعاقدية، لاسيما فيما يتعلق بتثبيت زجاج آمن للنوافذ وتوفير المطافئ ونظام التموقع الجغرافي؛**
- **الحرص على أن تخضع جميع الحافلات المكونة للأسطول لإجراء الفحص التقني الدوري وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **ضرورة الحصول على الموافقة القبلية والصريحة للسلطة المفوضة بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالخدمات الخاصة؛**
- **الحد من التوقف العشوائي للحافلات مع العمل على احترام جميع علامات ومحطات الوقوف المتواجدة على طول الخط وفقا لمقتضيات الاتفاقية؛**

- **العمل على استغلال جميع الخطوط المفوضة بموجب الاتفاقية وذلك في أفق تأمين وتوفير مستوى جيد للخدمات المقدمة للمرتفقين؛**
- **إخضاع كل التعديلات المتعلقة بالشبكة إلى الموافقة القبلية للسلطة المفوضة؛**
- **الحرص على عدم تأمين الخدمات الخاصة على حساب الخدمة المنتظمة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية؛**
- **توضيح مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة باستخلاص واجبات الإشهار تفاديا لأي غموض أو لبس في هذا الشأن؛**
- **التحديد الدقيق لصلاحيات ومهام مصلحة المراقبة الدائمة، على أساس نظام مقبول بين الطرفين، مع تعزيزها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة؛**
- **تفعيل دور لجنة التتبع بحسب المقتضيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي؛**
- **تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية بخصوص تقديم الحسابات والتقارير السنوية.**

## ثالثا. تقييم برنامج الاستثمار التعاقدي

تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة بالبرنامج الاستثماري الذي التزم به المفوض له والمزمع تنفيذه في إطار عقد التدبير المفوض، أن البرنامج المذكور شابته مجموعة من النقائص إن على مستوى البرمجة في حد ذاتها أو فيما يتعلق بالإنجاز الفعلي لمختلف محاوره.

### 1. برمجة الاستثمار التعاقدي

من خلال الاطلاع على مختلف المحاور المبرمجة في إطار برنامج الاستثمار التعاقدي، تم تسجيل الملاحظات التالية.

#### ➢ ضعف المبالغ المرصودة لاقتناء أموال الرجوع (biens de retour)

حسب المعطيات الواردة بالبرنامج الاستثماري التوقعي، تبلغ التكلفة الإجمالية لمجموع الاستثمارات ما يناهز 45.285.000,00 درهم. تم تخصيص مبلغ 42.750.000,00 درهم (94,4 بالمائة) منها لاقتناء الأسطول، في حين تم رصد مبلغ 2.535.000,00 درهم (5,6 بالمائة) لباقي محاور البرنامج، من بينها 100.000,00 درهم كاعتمادات متعلقة بالتجهيزات الحضرية، من محطات الوقوف والمخابئ، وهو ما يشكل نسبة 0,22 بالمائة فقط من القيمة الاجمالية للبرنامج التعاقدي على مدى 10 سنوات من التدبير المفوض.

وهكذا، فإن البرمجة المعتمدة في إطار الاستثمارات التعاقدية تركز أساسا على الأموال القابلة للاسترداد، خاصة أسطول الحافلات في حين أن مجهود الاستثمار المتعلق بأموال الرجوع ظل دون المستوى المطلوب ولم تعط له الأهمية التي يستحقها، والمتمثلة أساسا، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 10 من الاتفاقية، في محطات وقوف الحافلات والمخابئ وعلامات التشوير والمرآب...إلخ. والتي تعاد لزوما إلى السلطة المفوضة عند انقضاء مدة العقد.

كما تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية، أن اقتناء وتثبيت محطة وقوف واحدة (poteau d'arrêt) يكلف 900,00 درهم علما أن مجموع محطات الوقوف المقررة في إطار البرنامج الاستثماري هو 543 محطة، مما يستلزم توفير ما قيمته 488.700,00 درهم. تبعا لذلك، يظهر جليا أن مبلغ 100.000,00 درهم المبرمج من طرف المفوض له لا يمكن من توفير سوى 111 وحدة فقط، أي بفارق 432 محطة وقوف. هذا دون الحديث عن الحجم المالي الواجب رصده بالنسبة إلى المخابئ والمحدد عددها الإجمالي في 27 وحدة.

#### ➢ عدم رصد اعتمادات لصيانة وإصلاح أموال الرجوع

ينص البند 19 من اتفاقية التدبير المفوض على أن المفوض له يجب عليه القيام بصيانة الممتلكات المخصصة للمرفق المفوض والحفاظ عليها في حالة جيدة، ويهم هذا الالتزام الحافلات وسيارات المراقبة وكذا التجهيزات. وفي هذا الإطار، تبين من خلال تحليل حساب الإيرادات والمصروفات (Compte des Produits et Charges)، أنه لا يشمل مبالغ مخصصة لهذا الغرض، مما يبرز عدم تحمل المفوض له لهذا النوع من المصاريف مع مما تكتسيه من أهمية. ورغم ذلك، فإن السلطة الفوضة لم تتخذ أي إجراء قصد معالجة التقصير الحاصل على هذا المستوى في حينه.

### 2. تطبيق الالتزامات التعاقدية من طرف المفوض له

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

#### ➢ الإخلال بالمقتضيات التعاقدية الخاصة باقتناء أسطول الحافلات

يتجلى هذا الإخلال من خلال الملاحظات التالية.

- **اللجوء إلى استعمال حافلات من خلال التعاقد من الباطن**

تبين من خلال الوثائق الإدارية والمحاسبية للشركة المفوض لها أن هذه الأخيرة اعتمدت، عند بداية استغلال مرفق النقل الحضري، على 10 حافلات فقط من الحجم الصغير (minibus) والتي لم يتم اقتناؤها وفقا لمقتضيات البند 29 من الاتفاقية. حيث قام المفوض له بتاريخ 24 شتنبر 2012، بإبرام عقد تعاون مع شركة "سيتي بيس"، يقضي بكراء 10 حافلات من الحجم الصغير من نوع OTOKAR CENTRO لمدة أربع سنوات تمتد من 24 شتنبر 2012 إلى غاية 23 شتنبر 2016 قابلة للتجديد ضمنيا، وذلك مقابل أقساط شهرية تبلغ 163.000,00 درهم.

وبالرجوع إلى البطائق الرمادية لأسطول الحافلات، اتضح أن شركة "سيتي بيس" قامت باقتناء العشر حافلات هاته بواسطة الائتمان الإيجاري (contrat de crédit-bail) مع Maroc leasing. وبالتالي فإن عقد التعاون سالف الذكر ما هو إلا تعاقد من الباطن. فبالإضافة إلى كون هذا النوع من التعاقد يتنافى ومقتضيات البند 29 من اتفاقية التدبير المفوض التي تنص على اقتناء الحافلات، فهو يشكل أيضا خرقا واضحا لمقتضيات الفصل 5 من عقد الإيجار الذي ينص على أن المستأجر هو حائز فقط للعين وليس مالكا لها، وبالتالي لا يملك حق تأجيرها من الباطن بأي شكل من الأشكال لفائدة الغير وذلك تحت طائلة الفسخ المنصوص عليه في الفصل الثامن لنفس العقد.

في نفس الاتجاه، يجدر التذكير بأن الصيغة التي تم اعتمادها من طرف المفوض له لاستغلال تلك الحافلات لا تخلو من مخاطر ترتبط أساسا باحتمال إعسار وتدهور الجدارة الائتمانية لشركة " سيتي بيس" اتجاه Maroc leasing وبالتالي عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية والتعاقدية. في هذه الحالة، يتوفر المؤجر على ضمانة أساسية تقيه من إفلاس المستأجر تتمثل في حقه استرجاع الحافلات ما دام أنه يحتفظ بملكيتهم طيلة مدة الإيجار. هذا الوضع قد تكون له انعكاسات سلبية على أسطول الحافلات ككل ومن شأنه المساهمة في تردي جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين يمكن أن يصل معه الأمر إلى حد توقيف استغلال المرفق العمومي، خاصة وأن شركة "الكرامة بيس العيون" اعتمدت كليا منذ البداية على تلك الحافلات فقط دون غيرها، كما سبق ذكره.

- **نقص عددي في الأسطول التعاقدي وعدم الالتزام بالجدول الزمني المحدد له**

في إطار التدابير التي التزم بها المفوض له في إطار الاستراتيجية الخاصة بتطوير مرفق النقل الحضري المنصوص عليها في النظام الخاص بطلب العروض، لم تلتزم الشركة بالبرنامج التعاقدي المتفق عليه كما هو منصوص عليه في البند 17 من اتفاقية التدبير المفوض والتي تحيل بدورها على الملحق رقم 2 المتعلق بالبرنامج الاستثماري، والذي بموجبه تم تحديد وتيرة اقتناء وتقوية أسطول الحافلات وفقا لبرمجة زمنية وعددية معينة. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- خلال سنة 2013، قامت شركة "الكرامة بيس العيون" باقتناء 19 حافلة عوض 30، كما هو محدد في البرنامج التعاقدي، أي بفارق 11 حافلة؛
- عملية اقتناء الحافلات التسعة عشر تمت خلال النصف الثاني من سنة 2013، 7 حافلات من ضمنها تم اقتناؤها بتاريخ 30 شتنبر 2013، أي حوالي سنة بعد المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض؛
- شهدت سنة 2014 اقتناء 8 حافلات إضافية وذلك بتاريخ 19 شتنبر 2014، ليبلغ العدد الإجمالي للأسطول 27 حافلة، أي بفارق 13 وحدة؛
- منذ تاريخ 19 شتنبر 2014 وإلى متم شهر أبريل 2016، أي تسعة عشر شهرا لم يقم المفوض له بأي استثمار في هذا المجال.

وبالتالي، فإن عدد الحافلات الذي تتوفر عليه شركة "الكرامة بيس العيون" إلى متم شهر أبريل 2016 هو 27 حافلة فقط، في حين أنه، طبقا للبرنامج التعاقدي، ينبغي بلوغ 45 حافلة، أي بفارق 18 حافلة. في هذا الإطار، يتبين أن الوتيرة المتبعة من طرف المفوض له المتعلقة بالأسطول التعاقدي لا ترقى إلى المستوى المطلوب مما ساهم في تدني جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي ضوء ما تم توضيحه أعلاه بشأن الطريقة والصيغة التعاقدية التي قامت بها شركة "الكرامة بيس العيون" مع شركة "سيتي بيس" من أجل استغلال الحافلات العشر من الحجم الغير "minibus"، فإن هاته الحافلات لا يمكن أخذها بعين الاعتبار وسيتم استثناؤها من عملية تقييم الأسطول التعاقدي المحدد في اتفاقية التدبير المفوض.

### ➢ ضعف تنفيذ البرنامج الاستثماري الخاص بالبنيات التحتية

خلافا لمقتضيات الملحق رقم 2 المتعلق بالبرنامج الاستثماري، لوحظ أن المفوض له لم يلتزم بتنفيذ ما تمت برمجته في إطار المحور الخاص بالبنيات التحتية، ويتعلق الأمر بالتجهيزات الخاصة بمسارات الخطوط من مواقف للحافلات ومخابئ بالإضافة إلى المرآب. وفي هذا الإطار، تم تسجيل ما يلي:

- بالنسبة للجانب المتعلق ببناء مستودع للحافلات فإن نسبة التنفيذ منعدمة تماما (0 بالمائة)؛
- على مستوى مواقف للحافلات والمخابئ، نسبة التنفيذ تظل هزيلة جدا لم تتجاوز 5,5 بالمائة.

وإجمالا، لم يتجاوز حجم الاستثمار المقرر في هذا المحور ما قيمته 27.000,00 درهم من أصل 1.200.000,00 درهم، أي بفارق 1.173.000,00 درهم (معدل الإنجاز هو 2,25 بالمائة).

➢ **عدم توفير المعدات وباقي التجهيزات ووسائل الاستغلال الأخرى**

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية للمفوض له، لوحظ أن هذا الأخير لم يلتزم بما تضمنه البرنامج الاستثماري التعاقدي فيما يخص هذا الشق، حيث تم الوقوف على ما يلي:

- بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على الانطلاقة الفعلية لمرفق النقل الحضري، تم تسجيل تقاعس واضح للمفوض عن توفير بعض المعدات الأساسية من وسائل قطر الحافلات، حيث لم يتم القيام بأي استثمار في هذا المجال. في المقابل، لوحظ أن الشركة ركزت على اقتناء سيارات الخدمة بمبلغ 408.258,34 درهم. وبصفة عامة فإن نسبة 58 بالمائة تمثل حجم الاستثمارات التي تم تنفيذها علما أن مجملها موجه إلى وسائل النقل.
- بالنسبة للشق الثاني الخاص بهذا المحور والذي يتكون من ثلاث عناصر: التجهيزات المعلوماتية والمعدات الخاصة بالحافلات كنظام التموقع الجغرافي (GPS) وآلة أوتوماتيكية لصرف التذاكر (BIELLETTIQUE)، لم يتجاوز حجم الاستثمار المقرر بهذا الخصوص ما قيمته 46.596,67 درهم من أصل 250.000,00 درهم، أي بفارق 203.403,67 درهم. وهكذا، فإن معدل الإنجاز لم يتجاوز 19 بالمائة وهو موجه أساسا إلى اقتناء الحواسيب على حساب باقي التجهيزات الأخرى على أهميتها، وخاصة آلة الصرف العصرية التي من شأنها المساهمة في تأمين الشفافية المالية وتوفير كافة المعطيات الإحصائية المرتبطة بالتطورات التي تهم الجانب الخدماتي.

**لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **الحرص على احترام الجدولة الزمنية المحددة لتنفيذ البرنامج الاستثماري، لاسيما فيما يتعلق باقتناء الأسطول التعاقدي؛**
- **حث المفوض له على تنفيذ البرنامج التعاقدي على مستوى صيانة واقتناء التجهيزات الحضرية من مخابئ وأعمدة للوقوف بالمواصفات التقنية المطلوبة وباقي المعدات ووسائل الاستغلال الأخرى.**

## II.جواب رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون

**(نص الجواب كما ورد)**

### أولا. الإطار المؤسساتي والتنظيمي للنقل العمومي الحضري بمدينة العيون

➢ **غياب دراسات مسبقة للتدبير المفوض**

إن ملف تدبير النقل الحضري ظل يباشر من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية (مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز) سواء فيما يخص إعداد الدراسات والمخططات أو تحضير مشاريع دفاتر التحملات الخاصة بالتدبير المفوض لهذا القطاع.

وقد كانت هناك عدة عوامل موضوعية ارتكز عليها قرار المجلس الجماعي القاضي بمنح حق استغلال مرفق النقل الحضري، أهمها تطور النمو الديموغرافي بالإضافة إلى التوسع العمراني الناتج عن بناء وتجهيز أحياء جديدة.

كما أن مدينة العيون تعتبر قطبا اقتصاديا وسياحيا بامتياز داخل منظومة الجهات الجنوبية الثلاث، وبالتالي فإن المجلس الجماعي بناء على المهام المسندة إليه بالقانون التنظيمي رقم 78.00 والقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وجد نفسه مطالبا بتوفير وسائل النقل الحضري لتقديم الخدمات وضمان التنقل للسواد الأعظم من سكان المدينة من محل سكناهم إلى مقرات عملهم وتسهيل التواصل بين الأحياء وفك العزلة عن الهامشية منها.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة مخطط التنقل الحضري بالعيون أصبحت جاهزة وسيتم عرضها للمناقشة والمصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018.

➢ **اختلافات بين الوثائق التعاقدية وانعكاساتها السلبية على تنفيذ الاتفاقية**

بخصوص التناقضات الحاصلة ما بين الاتفاقية وملحقاتها التي تمت مناقشتها من طرف لجنة العروض، فالبند الأول من الاتفاقية يبين أنها الأساس لباقي الملحقات حيث ينص: (... تكون الاتفاقية وللملحقات نفس القيمة القانونية، وفي حالة الاختلاف، ترجح الاتفاقية على باقي الوثائق الأخرى من العقد...).

نفس الملاحظات أعلاه بالنسبة للاختلافات ما بين الاتفاقية والعرض التقني، مع العلم أنه سمح للشركة باستخدام حافلات صغيرة فقط بالخطوط التي تمر عبر شارعي إدريس الأول واسكيكيمة نظرا لضيق محرم الطريق بهاتين النقطتين، في حين تم إنذار الشركة بخصوص النقط الأخرى بضرورة استخدام حافلات كبيرة وهو ما استجابت الشركة له باقتناء حافلات كبيرة.

بما أن نظام التنقيط يهدف بالأساس إلى تمييز وترتيب عروض الشركات المقبولة في المرحلة الأولى والمتوفرة على كافة الشروط من حيث الأفضلية، وحيث أنه في المرحلة الثانية، لم تتقدم سوى شركة واحدة ( كرامة بيس) وبما أن خلاصة لجنة طلب العروض أكدت أن الاقتراحات المتعلقة بالأسطول مطابقة لمقتضيات نظام الاستشارة وأن تعريفات التذاكر والانخراط المقترحة تعتبر مقبولة، وحيث أن البند 27 من نظام الاستشارة يبين أن عملية التنقيط هدفها إجراء مفاوضات لوضع اللمسات الأخيرة مع الشركة المرتبة أولا، و في حالة عدم التوافق معها يتم الالتجاء للمصنف ثانيا. مما دفع باللجنة إلى عدم الالتجاء لعملية التنقيط.

➢ **غياب بعض الوثائق التعاقدية**

بالنسبة لعقدة التدبير المفوض للنقل الحضري، وكما يحددها الفصل 12 من القانون رقم 05.54 تمت الإشارة إلى أن نظام الاستشارة هو بمثابة دفتر التحملات (تمت الإشارة إلى ذلك في البند 5 من نظام الاستشارة الصفحة 5)

➢ **اختلالات في إعداد اتفاقية الشراكة مع جماعتي المرسى وفم الواد**

- **تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصاته**

بادرت جماعة العيون مؤخرا بمعية بعض الجماعات الترابية المحيطة بها بإحداث مؤسسة التعاون ما بين الجماعات من أجل تدبير بعض المرافق الجماعية ذات الطبيعة المشتركة، وتمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2016. وهذا يصب في الإرادة من أجل خلق تنسيق وتجانس وتعاون فيما بين الجماعات حول الأمور المشتركة والتي من ضمنها النقل الحضري.

التنصيص على إمكانية إدماج كل جماعة داخل مدار النقل الحضري ضمن البند الثامن من الاتفاقية، لا يعني خلق خطوط جديدة بل هو في الواقع تمديد للخط رقم 04 (البند 8 من اتفاقية الشراكة) وهو معمول به في مجموعة من المدن المغربية (مدينة مكناس على سبيل المثال).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم تمديد الخطوط لبعض جماعات المحيط بعد مصادقة المجلس على اتفاقية التمديد ومصادقة السلطات المركزية على ذلك (وزارة الداخلية).

وفي نفس الاتجاه، صادق المجلس الجماعي للعيون في دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 05 ماي 2016 على قرار إحداث الشركة المحلية للتنمية " الساقية الحمراء الكبرى" والذي يشمل عدة جماعات محيطة بمدينة العيون الهدف منها تدبير بعض المرافق العمومية كالنقل الحضري ما بين الجماعات.

- **التأثير السلبي على التوازن المالي والاقتصادي للعقد**

تسمح الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والسلطة المفوض لها خلال المراجعة الخماسية بمراجعة على أساس الإنجازات والمعطيات التي تمت ملاحظتها مقارنة بالمعطيات والفرضيات التقديرية، وتقوم السلطة المفوضة والمفوض لها، على أساس الالتزامات المحددة للفترة المولية والتوازن الاقتصادي المحدد باتفاق مشترك، بتحيين العناصر الضرورية لهذا التوازن (البند 49). كما أن البند 52 من الاتفاقية يسمح بالالتجاء إلى إحداث تعديلات استثنائية إذا وقعت أحداث غير متوقعة من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض.

كما تمت المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط، الواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض.

## ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض

### 1. الشروط التقنية للاستغلال

#### ➢ الشروع المبكر في الاستغلال

فعلا بدأت الشركة باستغلال الخطوط بشكل مبكر قبل إعطائها أمر بالتنفيذ، وذلك بهدف ضبط الخطوط المتفق عليها من طرف السائقين والتعريف بالمرفق لدى العامة، ويعتبر يوم 02 يناير 2013 هو تاريخ الانطلاقة الفعلية للشركة.

#### ➢ قصور في التجهيزات الأساسية للأسطول

- **حافلات بزجاج متكسر**

بخصوص وضعية حظيرة حافلات الكرامة والتي تعاني من كسر الزجاج نتيجة عمليات التخريب المتعمدة والتي من شأنها أن تؤدي إلى غياب رؤية واضحة للسائقين أو تطاير الزجاجات الأمامية، وردت علينا سابقا عدة شكايات وتمت إحالتها للجهات المختصة قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، ورفع هذا الأمر للجهات المعنية بمتابعة الشكايات بالإضافة إلى دعوة الشركة لاتخاذ ما يلزم من تدابير.

- **وضعية متهالكة للمقاعد**

بالنسبة للكراسي في وضعية متدهورة، تم استفسار المسؤولين عن الشركة حيث أكدوا أن الأمر يعود لبعض المرتفقين الذين يقومون بنزع بعض أجزاء الكراسي وإتلافها وهي حالات جد متكررة. وقد تمت مراسلة شركة الكرامة بضرورة صيانة الحافلات كلما دعت الضرورة لذلك.

- **عدم وجود قارورات الإطفاء ونوافذ الإغاثة**

أما بخصوص عدم توفر بعض الحافلات على قارورات الإطفاء، رغم التنصيص عليها بالاتفاقية (البند 18) وانعدام نوافذ الإغاثة ببعض الحافلات، فقد كانت موضوع مراسلة للشركة قصد اتخاذ الإجراءات المستعجلة لحل هذا المشكل.

- **عدم إخضاع الحافلات للفحص التقني الدوري**

تمت مراسلة الشركة (مراسلة عدد 2862 بتاريخ 13 يونيو 2017) بشأن تزويد مصلحة النقل الحضري بالتقارير السنوية وخصوصا التقرير التقني، الذي من شأنه التأكد من أن جميع الحافلات قد خضعت للفحص التقني دورتين خلال كل سنة.

#### ➢ نقص في تجهيزات الشبكة

- **افتقار في تجهيزات الشبكة للبنية التحتية**

بالرغم من صدور قرار بلدي عدد 609 بتاريخ 20 مارس 2014 يلزم الشركة بإحداث 27 مخبأ وكذا القرار البلدي عدد 602 بتاريخ 7 دجنبر 2014 بموجبه يتعين على الشركة تركيب 543 علامة وقوف الحافلات، إلا أن المسؤولين عن الشركة تهاونوا في هذا الأمر لأسباب متعددة بدعوى المنافسة الغير الشريفة من طرف ممتهني النقل السري والغير المقنن، رغم مراسلتهم في هذا الشأن وتمت مراسلة السيد والي الجهة بشأن محاربة النقل الغير المنظم بالمدينة وكذا مراسلة والي أمن العيون.

وخلال اجتماع لجنة التتبع المنعقد بتاريخ 20 دجنبر 2016 نوقش هذا الأمر، وتم الاتفاق على الشروع تدريجيا في وضع علامات الوقوف الإجباري للحافلات، على أن يتم وضع 40 موقف حافلة في المرحلة الأولى بشوارع: محج محمد السادس – البحرية – مكة – الحسن الثاني – محمد الخامس – أم السعد – مولاي اسماعيل وقد تم انجاز غالبية المواقف المحددة لوقوف الحافلات بأهم شوارع مدينة العيون.

- **التثبيت بطريقة انفرادية لمخابئ وأعمدة وقوف الحافلات من طرف المفوض له**

المخابئ شأنها شأن المواقف الأخرى للحافلات، تم تحديد الأماكن والعناوين التي ستوضع بها، وتم تزويد السلطة المفوض لها بالقرار رقم 602 بتاريخ 07 يناير 2014 المتعلق بها قصد تنفيذها.

أما فيما يتعلق بصيانة المخابئ والمواقف، فقد كان موضوع مراسلة عدد 6392 بتاريخ 20 أكتوبر 2015، والشركة الآن تقوم بما يلزم لتثبيت مواقف جديدة.

### ➢ تجاوزات ونقائص في استغلال الخطوط

- **وقوف عشوائي للحافلات وازدحام في حركة المرور**

تم تنبيه الشركة من خلال مراسلتها وإنذارها بضرورة احترام مقررات المجلس البلدي تحت طائلة العقوبات المحددة في القانون، وإشعار الأمن الوطني بضرورة جزر الحافلات التي لا تحترم المواقف المحددة للشركة وذلك بحجزها لمدة 3 أيام (القرار رقم 1047 بتاريخ 15 فبراير 2016)

- **تعديل انفرادي للشبكة دون احترام مسارات الخطوط المعدلة في السابق**

بالنسبة للتعديلات في جزء من المسارات، فقد تم الحسم فيها خلال اجتماع لجنة التتبع بتاريخ 14 يناير 2016. بحيث لم يتبق منها سوى المسار الرابط بين حي 25 مارس وحي الوفاق بحيث سيتم تفعيلهما حالما تنهي أشغال الربط بشبكة الطرق المبرمجة من طرف المجلس البلدي.

- **عدم استغلال مجموع الخطوط المفوضة**

الآن الشركة تتوفر على أسطول من 50 حافلة تغطي 12 خط، بينما سيتم تغطية الثلاث خطوط المتبقية حين يتم ربط ما بين حيي 25 مارس والوفاق بالطريق المعبدة.

- **تقديم الخدمات الخاصة على حساب الخدمة المنتظمة ودون موافقة سلطة التفويض**

بالنسبة لتنظيم خدمات خاصة للنقل كالكراءات أو غيرها، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مرحلية أو استثنائية، فقد سمحت الاتفاقية للمفوض له بإمكانية العمل بها - داخل المدار- شريطة أن ألا تؤثر على جودة المرفق المفوض وأن تخضع للموافقة المسبقة للسلطة المفوضة (البند 3). وخلال ما ورد في التقرير بالصفحة 35 يتبين لنا بالملموس أن الشركة قد أخلت بواجباتها اتجاه المفوض بحيث:

أولا. تم كراء حافلات الأسطول خارج المدار الحضري خلافا للمحدد في العقدة؛

ثانيا. لم تلجأ الشركة إلى تقديم طلب مسبق للمفوض من أجل إبرام هذه الاتفاقيات أو العقود.

وهذا ما سيتم تجنبه مستقبلا مع اتخاذ التدابير الضرورية للحد منه. بحيث تمت مراسلة السلطات المختصة قصد منع خروج الحافلات عن المدار التعاقدي واستعمالها لفائدة جهات خاصة (كالكراء مثلا) دون أخذ موافقة مسبقة من لدن السلطة المفوضة.

## 2. الشروط المالية

### ➢ عدم احترام مسطرة دفع الإتاوة للسلطة المفوضة

تم اعتماد التوصية المتعلقة باستخلاص الرسم عن طريق الخازن مند الدورة الثانية لسنة 2016.

كما تم إحداث حساب خاص لتنمية النقل الحضري بميزانية الجماعة وذلك خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017، وتم إرسال ملفه كاملا للسلطات المركزية والتي بدورها صادقت عليه خلال شهر يناير 2018.

### ➢ فرض الرسم المفروض على اللوحات الاشهارية المثبتة على جوانب مخابئ الحافلات دون التنصيص عليه في القرارات الجبائية

بما أن شركة الكرامة لم تقم بتسديد مستحقات الدورة 2 و3 سنة 2014 فإنه قد تم اعتماد الملاحظة قصد تصحيح الوضع وذلك بحذف الدورتين من الاستخلاص.

➢ **عدم الدقة في طريقة استخلاص اللوحات الإشهارية لمخابئ الحافلات**

- تم اعتماد عبارة اللوحات المثبتة بجانب مخادع حافلات النقل الحضري وأصبح اللوحات الملصقة على مخادع حافلات النقل الحضري مع اعتماد مفهوم الملصق الإشهاري بمعنى كل لوحة حسب ما هو وارد بالقرار الجبائي رقم 667 بتاريخ 19-8-2014.
- تقديم احتساب اللوحة داخل الإطار كي لا تثقل كاهل الملزم وكذلك احتساب اللوحة الواحدة بالواجهتين على أنها لوحة واحدة وذلك بعد عدة اجتماعات مع الشركة المعنية وتم الاتفاق في الأخير على احتساب اللوحة.

وفي نفس الإطار تمت مراسلة الخازن الإقليمي قصد الشروع في مسطرة تحصيل مستحقات الإشهار.

### 3. مراقبة لعقدة التدبير المفوض

#### 1.3 التنظيم وهيكلة المراقبة

➢ **غياب نظام يحدد آليات المراقبة**

تحدد السلطة المفوضة كيفيات ممارسة رقابتها ضمن احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (كما هو محدد في البند 45 من الاتفاقية) وعلى كل حال فإنها تخبر مسبقا المفوض له بنيتها في ممارسة حقها في المراقبة، ويمكنها أن تفوض كليا أو جزئيا ممارسة رقابتها لشخص أو لعدة أشخاص ذاتيين أو معنويين أو أن تستعين في ذلك بأي شخص أو مستشار أو خبير من اختيارها.

كما يمكن للسلطة المفوضة، إذا دعت الضرورة لذلك، أن تلجأ إلى خبرة خارجية. ويخضع المفوض له لنفس الالتزامات تجاه الخبرة الخارجية كما هو الشأن تجاه السلطة المفوضة.

كان هناك تأخير في المصادقة على اتفاقية لوضع الوسائل البشرية والمادية رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة، حيث صادقت عليها وزارة الداخلية بتاريخ 28 يونيو 2016.

➢ **عدم كفاية الموارد البشرية المعينة بالمصلحة الدائمة للمراقبة**

بخصوص نقص الموارد البشرية بمصلحة المراقبة الدائمة، هناك اتفاقية تم التوقيع عليها بين السلطة المفوضة والسلطة المفوض لها من أجل تدعيم المصلحة بالحاجيات الضرورية من الأطر (القانونية والمالية والتقنية)، كما تم تعزيز المصلحة بمهندس دولة ممتاز خلال منتصف سنة 2016 وكذا متصرف من الدرجة الثانية.

#### 2.3 لجنة التتبع

➢ **تأخر في المصادقة على نظامها الداخلي**

إذا اعتبرنا أن تاريخ الانطلاق الفعلي لاستغلال المرفق الحضري للحافلات هو 02 يناير 2013 فإن إدراج نقطة النظام الداخلي للمناقشة تم بتاريخ 03 أبريل 2014 أي بعد سنة واحدة فقط، وحصل تأخير في المصادقة عليه حيث تمت من طرف وزارة الداخلية (23 شتنبر 2014) كما خضع لتعديل جديد بتاريخ 28 يونيو 2017.

➢ **عدم عقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية**

عقدت لجنة التتبع اجتماعاتها بالتواريخ التالية:

- 03 أبريل 2014
- 14 يناير 2016
- 20 دجنبر 2016
- 03 مايو 2017
- 01 نونبر 2017

➢ **عدم احترام الشكليات المتطلبة في إعداد محاضر اجتماعات اللجنة**

كان هناك فقط تأخير في المصادقة على الاجتماع المشار إليه حيث يتم إرساله لوزارة الداخلية قصد التوقيع عليه، وحاليا كل المحاضر مستوفاة للشروط المطلوبة.

➢ **عدم تقديم الحسابات**

قامت الشركة بتقديم تقارير السنوات 2013-2014 2015- و2016.

➢ **عدم فعالية المراقبة**

تنص المادتان 53 و54 من الاتفاقية على أنه يمكن للسلطة المفوضة تغريم الشركة حسب نوعية التأخير ومدته، وحيث أن الشركة لم تحترم البرنامج الاستثماري بمجمله حسب الجدولة الزمنية المنصوص عليها ضمن العقد، ناهيك عن تملصها من أداء مستحقات الإشهار، دفعت بالسلطة المفوضة إلى الالتجاء إلى البند 56 المتعلق بالسقوط بسبب إخلال المفوض له، وهذا أيضا يدخل ضمن الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها ضمن الباب العاشر من اتفاقية التدبير المفوض. مما حدا بالشركة إلى اقتناء باقي حافلات الأسطول المحددة في 50 حافلة وكذا تزويدنا بالتقارير المطلوبة.

## ثالثا. تقييم برنامج الاستثمار التعاقدي

### 1. برمجة الاستثمار التعاقدي

بالرغم من أن اقتناء الحافلات يستحوذ على نسبة 94.40 % من الاستثمار المقرر في الاتفاقية وأن المحاور الأخرى التي لا تقل أهمية لا تشكل سوى 5.6 % من الاستثمار، وحيث أن الاعتمادات المخصصة للتجهيزات الحضرية (مخابئ، مواقف الحافلات ...) لا تتجاوز 100.000,00 درهم إلا أن الشركة لم تنجز ما هو مطلوب منها رغم مراسلتنا عدد 5138 بتاريخ 24 يونيو 2013 بشأن التجهيزات الحضرية. ونفس الشيء ينطبق على توفير مستودع للحافلات يحترم المعايير التقنية. كما تمت مراسلة الشركة بخصوص برنامج الاستثمار (مراسلة عدد 2951 بتاريخ 18 مايو 2015).

### 2. تطبيق الالتزامات التعاقدية من طرف المفوض له

➢ **الإخلال بالمقتضيات التعاقدية الخاصة باقتناء أسطول الحافلات**

- **اللجوء إلى استعمال حافلات من خلال التعاقد من الباطن**

بالنسبة للآثار القانونية المترتبة عن عملية اقتناء 10 حافلات صغيرة من لدن شركة سيتي بيس لفائدة أسطول الكرامة بيس بالعيون، أكدت الشركة ضمن تقريرها أنها اقتنت ال 10 حافلات المذكورة، ووافتنا بالإخبار بهذا الاقتناء.

- **نقص عددي في الأسطول التعاقدي وعدم الالتزام بالجدول الزمني المحدد له**

إن عدم استكمال البرنامج الاستثماري وخصوصا فيما يتعلق باقتناء مجموع الحافلات كان موضوع عدة مراسلات أخص بالذكر منها (رسالة عدد 1871 بتاريخ 05 مارس 2013، رسالة عدد 6923 بتاريخ 01 نونبر 2013 حول عدم كفاية الأسطول المستعمل وكان آخرها إنذار بشأن سقوط التدبير المفوض للنقل الحضري (عدد 4563 بتاريخ 10 يونيو 2015). وحاليا يشتمل الأسطول على 50 حافلة.

➢ **ضعف تنفيذ البرنامج الاستثماري الخاص بالبنيات التحتية**

كما أوردنا سابقا فإنه بخصوص تثبيت مواقف الحافلات، فإن الشركة قامت بإنجاز علامات الوقوف وتثبيتها بالأماكن المقررة بنسبة كبيرة، واقتنت عقارا بمساحة 5000 متر مربع لأجل بناء مرآب خاص بها تتوفر فيه كافة المعايير المحددة بالاتفاقية وقد التزمت في آخر اجتماع للجنة التتبع المنعقد بتاريخ 01 نونبر 2017 بالبدء في تثبيت كافة المواقف.

➢ **عدم توفير المعدات وباقي التجهيزات ووسائل الاستغلال الأخرى**

خلال اجتماع لجنة التتبع المنعقد بتاريخ 20 دجنبر 2016، التزمت الشركة بتثبيت العلامات المتبقية واحترام وقوف الحافلات أمامها ملتمسين محاربة النقل الغير منظم.

أما بالنسبة لنظام التموقع الجغرافي، فقد أكد ممثل الشركة بأن جميع الحافلات تتوفر على هذا النظام وتم الاتفاق على تشكيل لجنة لمعاينة هذا الجهاز، حيث تأكد فعلا أن الشركة جهزت كامل أسطولها بآلة تحديد المواقع "GPS".

قمنا كذلك بمراسلة الشركة مؤكدين عليها ضرورة توفير آلة أوتوماتيكية لصرف التذاكر لتأمين الشفافية في تدقيق وتتبع المداخيل وتسهيل التدقيق المالي (رسالة عدد 923 بتاريخ 14فبراير 2017 حول تفعيل نظام عصري لآلات صرف التذاكر).

# مرفق المجزرة ونقل اللحوم بجماعة العيون

تتوفر جماعة العيون على مجزرة تم بناؤها سنة 1984 بشراكة مع كل من وزارة التجهيز والنقل والوزارة المنتدبة لدى الوزير المكلف بتنمية الأقاليم الجنوبية وتقدر مساحتها ب 18.019 متر مربع. وقد تم التوقف منذ تاريخ 15 ماي 2015 عن استغلال بعض الأماكن المتواجدة بهذه المجزرة، خصوصا المكان المخصص لعمليات الذبح، من أجل إصلاحها وتأهيلها، ولازالت الأشغال جارية بها منذ ذلك الحين.

ومن أجل استمرار تزويد ساكنة العيون باللحوم الحمراء، تم بناء مكان مؤقت للذبح بكلفة قدرها 200.000 درهم، بشراكة مع وزارة الفلاحة وبتمويل من هذه الأخيرة، وقد بدأ استغلاله بتاريخ 15 ماي 2015 ولا زال يستغل إلى حدود نهاية مهمة المراقبة.

ويقوم بتسيير المجزرة الطبيب البيطري الذي تم توظيفه من طرف الجماعة إلى جانب موظفين أخرين.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير مرفق المجزرة ونقل اللحوم من طرف جماعة العيون عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نوردها كما يلي.

### أولا. المساطر التنظيمية والمراقبة الداخلية لمرفق المجزرة الجماعية

#### 1. المساطر التنظيمية لمرفق المجزرة وتدبير المخاطر المرتبطة باستغلاله

وقف المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار على النقائص التالية.

➢ **غياب قانون داخلي جامع ومفصل ينظم مرفق المجزرة الجماعية**

لا يتوفر مرفق المجزرة الجماعية على قانون داخلي جامع ومفصل لتنظيم العلاقات الداخلية بين مختلف المصالح أو العلاقة مع المرتفقين داخل المجزرة. فقد ظل العمل في هذا المرفق إلى أواخر سنة 2016، ينظم بواسطة قرار المجلس الجماعي رقم 151 بتاريخ 21 أبريل 2004 حول تنظيم عملية الذبح والمراقبة بالمجزرة البلدية بالعيون، وهو قرار يقتصر فقط على تحديد الحيز الزمني لعملية الذبح وأوقات عمليات التفتيش البيطري مع الإشارة إلى الأشخاص المكلفين بتنفيذ مقتضياته. وفي سنة 2016 تمت صياغة مذكرتين من طرف الطبيب البيطري، الأولى بتاريخ 06 يوليوز 2016، تحدد نوعية الملابس التي يجب استعمالها وبعض السلوكيات التي يجب تجنبها، والثانية بتاريخ 16 شتنبر 2016 تنظم كيفية نقل اللحوم.

وفي هذا الصدد، لوحظ إغفال القرار المذكور والمذكرتين لعدد من الجوانب التنظيمية التي تساعد على ضبط العمل داخل المجزرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الشرطة الداخلية للمجزرة لتنظيم عملية الدخول والخروج والعمل بالمجزرة؛
- تحديد ملابس للعمل، مع التمييز بين مختلف فئات المرتفقين والعاملين بالمجزرة (الجزارين والأعوان المكلفين بالنظافة والأشخاص المكلفين بنقل اللحوم) مع مراعاة نظافتها وتطهيرها؛
- تحديد العقوبات والغرامات بالنسبة للمرتفقين والعاملين الذين يخالفون النظام المعمول به داخل المجزرة.

➢ **غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية**

لم تقم الجماعة باكتتاب تأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل داخل المجزرة، رغم أن ذلك يشكل أولوية بحكم طبيعة العمل ونوعية الحوادث العديدة التي قد تترتب عن استغلال هذا المرفق.

للإشارة، فإن الجماعة أبرمت عقد تأمين عن المخاطر المترتبة عن العمل داخل المكاتب، إلا أن هذا الأخير استبعد بصريح العبارة، في صفحته الأخيرة في الجزء المتعلق بالاستثناءات، المجازر مع مجالات أخرى من التأمين. وبالتالي، تبقى الجماعة المسؤولة عن جميع المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو سرقة أو إتلاف، وعن جميع الحوادث التي قد يتعرض لها الموظفون والجزارون ومساعدوهم وروادها والأغيار.

#### 2. نظام المراقبة الداخلية

تقتضي عملية الذبح داخل المجزرة الجماعية عددا من الإجراءات قبل الذبح (تهيئ الحيوانات من حيث ولوجها إلى الإسطبل والقيام بالفحوصات البيطرية السابقة للذبح وتجديدها بالنسبة للحيوانات التي تجاوزت مدة مكوثها بالإسطبل أكثر من 24 ساعة) وبعد الذبح (الفحص اللاحق وعملية الوزن واستيفاء الحقوق والواجبات الجبائية للجماعة). كل هذه العمليات تستوجب مسك بيانات وسجلات خاصة ونظام قوي للمراقبة الداخلية يكفل للمسؤولين ضبط جميع

المراحل التي يمر منها إنتاج اللحوم وتتبع أداء مختلف العاملين والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح الأخطاء والاختلالات التي من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف المرجوة.

ومن خلال فحص الوثائق التي يمسكها الطبيب البيطري الذي يشغل في نفس الوقت منصب مدير المجزرة لوحظ ما يلي.

### ➢ عدم مسك بيانات خاصة بتسجيل الحيوانات المعدة للذبح

لا يمسك المسؤول عن تدبير مرفق المجزرة أي بيانات عن الحيوانات المعدة للذبح، حيث لا يتوفر على سجل خاص بالإسطبل لتدوين عدد الحيوانات التي يتم إدخالها وفصيلتها وسنها ومصدرها وتوقيت دخولها وخروجها، ولا يتوفر أيضا على سجلات الفحص السابق التي يجب أن تتضمن بيانات عن البهائم التي خضعت لهذا الفحص وعن نتائجه.

إن غياب هذه البيانات المتعلقة بالحيوانات المعدة للذبح ينتج عنه:

- عدم إمكانية تتبع البهائم التي أثبتت المراقبة البيطرية أنها مصابة بمرض معد، وذلك بمعرفة مصدر الداء والقضاء عليه في مكان تواجده تجنبا لنقل العدوى؛
- عدم معرفة البهائم التي تجاوز مكوثها بالإسطبل أكثر من 24 ساعة، والتي يجب تجديد الفحص السابق لها مباشرة قبل الذبح عملا بمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

### ➢ غياب سجل ومحاضر المحجوزات من اللحوم والأسقاط والأسلاب

لا يمسك المسؤول عن تدبير المجزرة سجلا خاصا بالمحجوزات لتدوين كل المعلومات المتعلقة بها (تاريخ الحجز، سبب الحجز (الذبيحة السرية أو التفتيش البيطري في المجزرة)، نوعية المرض، الكمية، اسم المالك، تاريخ الإتلاف...) ولا يقوم بتحرير محضر في هذا الشأن كما تنص على ذلك المادة 16 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 سالف الذكر، بل يكتفي بتدوين بعض المعطيات المتعلقة بالمحجوزات في نفس السجلات المتعلقة بعدد الرؤوس المذبوحة.

### ➢ ضعف المراقبة على عملية الوزن

تتوفر الجماعة على محصلان يعملان داخل المجزرة، حيث يقوم الأول بوزن اللحوم، في حين يقوم الثاني باحتساب واستخلاص الرسوم الواجبة. وقد لوحظ أثناء مراقبة طريقة وزن اللحوم أن هذه الأخيرة تتم بواسطة ميزان صغير لا يسمح بالقيام بعمليات الوزن بطريقة سلسة، ولا يمكن من إنتاج مطبوعات تحتوي على المعلومات الضرورية (الرقم التسلسلي للمطبوع، نوع البهائم الموزونة، عدد الكيلوغرامات ...) مما لا يسمح بإجراء المراقبة الداخلية على عمليات الوزن.

**لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على إعداد نظام داخلي موحد ومفصل وجامع لكل القواعد التي تنظم العلاقة بين الجماعة ومستغلي مرفق المجزرة الجماعية ونقل اللحوم؛**
- **التأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل داخل المجزرة؛**
- **العمل على تعزيز نظام المراقبة الداخلية وذلك من خلال:**
  - **مسك السجلات الخاصة بكل المراحل التي تمر منها عملية انتاج اللحوم بالمجزرة الجماعية؛**
  - **تحرير المحاضر المتعلقة بالمحجوزات من اللحوم والأسقاط والاحتفاظ بها؛**
  - **استعمال ميزان عصري يمكن من إنتاج مطبوعات تحتوي على المعلومات الضرورية لضبط عملية الوزن التي على إساسها يتم احتساب الرسوم الواجب استخلاصها.**

## ثانيا. تقييم المنشآت والتجهيزات

إن الهدف من مراقبة المنشأة المؤقتة لمرفق المجزرة وخصوصا المكان المخصص لعمليات الذبح والسلخ وإخراج الأحشاء هو الوقوف على الظروف التي يتم فيها إنتاج اللحوم على مستوى مدينة العيون خلال الفترة الانتقالية ومعرفة ما إذا كانت تستجيب لمعايير الجودة خصوصا وأن هذه الفترة طال أمدها، حيث مرت أزيد من سنتين على بداية استغلال هذه المنشأة (15 ماي 2015).

في هذا الصدد، ومن خلال مقارنة التجهيزات التي تتوفر عليها المنشأة المذكورة مع المعايير المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وكذلك مع دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر، الذي تم إعداده من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل القيام بعملية الذبح في المكان المناسب وبالطريقة التي تضمن جودة اللحوم، تم تسجيل الملاحظات التالية.

### ➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي شيدت فوقه المجزرة الجماعية

قامت الجماعة ببناء المجزرة الجماعية سنة 1984 فوق أرض في الملك الخاص للدولة ذات الرسم 12765/17، ومنذ ذلك الحين وإلى تاريخ نهاية المراقبة تقوم الجماعة باستغلال هذا الملك العقاري، دون أن تقوم بتسوية وضعيته القانونية.

### ➢ عدم توفر الإسطبل على منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة

لا يتوفر إسطبل المجزرة على منطقة مخصصة لعزل البهائم التي أبان الفحص السابق للذبح أنها مصابة بمرض معد أو مرض مشترك مع الإنسان أو هما معا أو تبدو عليها أعراض مرضية، كما تنص على ذلك المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 الصادر في 13 ماي 2013 المتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له، أو التي تم إدخالها بواسطة رخص مرور على أساس أنها مريضة.

### ➢ افتقار قاعة الذبح للشروط الصحية وشروط النظافة الضرورية

تفتقر قاعة الذبح للشروط الصحية وشروط النظافة الضرورية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

- **عدم الفصل بين الأماكن المخصصة للذبح والسلخ وإخراج الأحشاء**

خلافا لمقتضيات دفتر التحملات المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز سالف الذكر، والذي ينص على ضرورة العزل بين العمليات المتسخة والعمليات النظيفة وكذلك التفرقة بين أماكن الذبح والسلخ وإخراج الأحشاء، فإن قاعة الذبح تتم داخلها كل العمليات المتعلقة بالذبح والسلخ ونزع الأحشاء والتقطيع وكذلك عمليات التفتيش البيطري لجميع أصناف البهائم. وقد لوحظ غياب التجهيزات الضرورية لتفعيل سلسلة الذبح وأن الجزارين ومساعديهم يقومون بجميع العمليات في نفس المكان دون التفرقة بينها. كما لوحظ أن البهائم تساق من الإسطبل إلى قاعة الذبح لتمر بجوار بهائم ذبحت قبلها وبجوار بهائم تتم عليها عملية السلخ أو التقطيع أو بجوار لحوم معلقة.

- **أرضية وجدران قاعة الذبح غير ملائمة وبها منافذ غير مسيجة**

تتوفر قاعة الذبح على أرضية بها تشققات تسمح بتكوين برك مائية صغيرة أثناء تنظيفها، وتتوفر على جدران مصنوعة من الحديد القابل للصدأ صعبة التنظيف. هذه الوضعية تسبب تجمع الأوساخ وتكون الجراثيم، مما يعرض اللحوم إلى خطر التلوث وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999، التي تنص على أن تكون الأرضيات مبنية إن اقتضى الحال بمواد عازلة وغير شاربة، قابلة للغسل ومانعة للانزلاق وغير سامة، ويجب كذلك ألا تكون متشققة وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير. ويجب كذلك بناء الجدران بمواد عازلة غير شاربة، قابلة للغسل وغير سامة وملبسة إما ببلاطات بيضاء أو بدهان فاتح أو بفسيفساء أو ما يماثلها وإما بإسمنت أملس ودهان فاتح. ويجب أن تكون واجهاتها ملساء وخالية من التشققات وسهلة الغسل والتطهير. ويجب أن تكون زوايا الجدران وزوايا الجدران مع الأرضية وزوايا الجدران مع السقف مقعرة بشكل يسهل عملية التنظيف.

إضافة لما سبق، وخلافا لمقتضيات دفتر التحملات سالف الذكر، لوحظ أن الجزء السفلي لقاعة الذبح عبارة عن منافذ كبيرة غير مسيجة، ولا تتوفر على شباك يمنع ولوج الحيوانات الأليفة والطيور والحشرات.

- **السكك والرافعات المستعملة لتحميل الذبائح غير مقاومة للصدأ**

إن المعاليق المستعملة لتعليق الذبائح من النوع الجيد المقاوم للصدأ، بينما الرافعات والسلاسل المستعملة لتحميل الذبائح يعتريها الكثير من الصدأ، مما يعرض اللحوم لخطر التلوث وذلك بتساقط الصدأ عليها أثناء تحريك تلك الرافعات والسلاسل من أجل رفع الذبيحة.

### ➢ غياب بعض التجهيزات الضرورية

لوحظ عدم توفر المجزرة على التجهيزات التالية:

**أ. القاعة المخصصة للذبح المستعجل**

إن مرفق المجزرة الجماعية لا يتوفر على مكان مجهز مخصص للذبح المستعجل، وذلك من أجل ذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت إلى حوادث.

**ب. الفضاء المخصص لغسل وتهيئ الأحشاء**

توضع الأحشاء مباشرة على الأرض دون استعمال الأواني والأوعية المخصصة لذلك، وفي قاعة مجاورة لقاعة الذبح لا تتوفر فيها الشروط الصحية ولا التجهيزات الضرورية لاعتبارها قاعة مخصصة لتهيئ وغسل الاحشاء، حيث يفترض أن تكون مصممة بشكل يمكن من القيام بجميع العمليات من الغسل إلى التسليم مع التفرقة بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة كما ينص على ذلك دفتر التحملات سالف الذكر.

**ج. غرفة للتبريد**

لا يتوفر مرفق المجزرة الجماعية على غرفة للتبريد من أجل تخزين اللحوم وتنشيف الذبائح والأسقاط، كما ينص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر. الأمر الذي ينتج عنه ما يلي.

- بيع اللحوم مباشرة بعد انتهاء عملية الذبح مما يساهم في تدني جودتها، بينما المعايير المعتمدة تنص على ضرورة وضع اللحوم ليكتمل نضجها في غرفة باردة لمدة 24 ساعة بعد الذبح في درجة حرارة أصغر من أو تساوي 07 درجات مئوية و03 درجات بالنسبة للأحشاء؛
- عدم تطهير اللحوم والأسقاط في حال إصابتها بداء المذنبات الكيسية بالتبريد كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛
- عدم تمكن البيطري المفتش من القيام بالتحريات التكميلية في حالة ما إذا لم يسمح الفحص اللاحق للذبح بإصدار حكم نهائي عن سلامة القصبة وذلك بوضعها في غرفة التبريد طوال المدة اللازمة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر.

**د. المكان المخصص لحفظ المحجوزات وجهاز حرق النفايات واللحوم المحجوزة**

يقوم الطبيب البيطري بعد عملية الفحص اللاحق للذبح بحجز كل مادة حيوانية تحتوي على عناصر جرثومية أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان أو تكون في خصائصها عناصر فاسدة أو غير محتوية على الغذاء الكافي، ويمكن أن يشمل الحجز المقرر مجموع أو بعض القصبة أو الأسقاط أو الأسلاب، ويهدف إلى سحب مجموع أو بعض هذه المواد من مجال الاستهلاك العام. إلا أنه لوحظ أثناء الزيارة الميدانية:

- غياب مكان مخصص لحفظ الأجزاء المحجوزة كما ينص على ذلك دفتر التحملات المنجز من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- جهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة معطل ولم يستعمل منذ عدة سنين، الأمر الذي يجعل الجماعة تلجأ إلى معالجتها بواسطة مواد كيماوية، وترمى داخل حاوية لجمع الأزبال قبل التخلص منها في المطرح العمومي، مما يشكل خطرا على صحة المواطن.

**لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي بنيت فوقه المجزرة الجماعية؛**
- **تخصيص منطقة لعزل البهائم المريضة؛**
- **الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة داخل المجزرة؛**
- **تخصيص قاعة مخصصة للذبح المستعجل وفضاء مخصص لغسل وتهيئ الأحشاء؛**
- **تخصيص مكان لحفظ المحجوزات من اللحوم والأسقاط.**

## ثالثا. تدبير مداخيل المجزرة الجماعية

تعتبر المجازر الجماعية من المرافق العمومية الحيوية ذات الصبغة الصناعية والتجارية المذرة للدخل، وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا فإن الجماعة تقوم بالتدبير المباشر للمجزرة، وتتم عملية تحصيل الرسوم المستحقة وفقا للقرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 18 يونيو 2008.

وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم احتساب جميع الرؤوس المذبوحة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة على عمليات الذبح**

في ظل ضعف نظام المراقبة الداخلية لمرفق المجزرة وبالاعتماد فقط على المعطيات المتعلقة بأعداد الرؤوس المذبوحة المضمنة في سجلات شسيع المداخيل والتي تم استخلاص الرسوم على أساسها برسم سنوات 2014 و2015

و2016، تبين أن هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى المعطيات التي تم الحصول عليها من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية المتواجد بمدينة العيون، مما يوحي بأن على الجماعة فوتت مبالغ مهمة كان من شأنها أن تعزز مداخيلها الذاتية. والجدول التالي يوضح على سبيل المثال التفاوت بالنسبة لسنة 2016:

**تفاوت أعداد الرؤوس بين شسيع المداخيل والمكتب الوطني للسلامة الصحية لسنة 2016**

| عدد الرؤوس | الإبل | البقر | الغنم | الماعز |
|---|---|---|---|---|
| شسيع المداخيل | 3651 | 1362 | 1128 | 14062 |
| المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية | 3594 | 1333 | 1089 | 15591 |
| **الفارق** | **57** | **29** | **39** | **-1529** |

### ➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على اللحوم المحجوزة

حدد الفصل 12 من القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 18 يونيو 2008، الرسم الأصلي عن الذبح في المجزرة الجماعية في 0,50 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم، وفيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور بنسبة 50 في المائة.

ومن خلال المراقبة والاطلاع على السجلات والوثائق التي بحوزة الطبيب البيطري الذي هو في نفس الوقت مدير المجزر ة ومصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية، لوحظ أن المصالح البيطرية تقوم بشكل مستمر بحجز اللحوم غير الصالحة للاستهلاك بسبب بعض الأمراض ك Tuberculose وHydatidose، منها على سبيل المثال حجز 7217 كيلوغرام من اللحوم سنة 2016 حسب المعطيات المبينة في الجدول أسفله، التي تم الحصول عليها من المكتب الوطني للسلامة الصحية، إلا أن الجماعة لم يسبق لها قط أن قامت باستخلاص هذا الرسم.

**المحجوزات التي لم يتم استخلاص الرسوم المتعلقة بها لسنة 2016**

| النوع | المحجوزات بالكيلوغرام |
|---|---|
| الإبل | 1472 |
| البقر | 5500 |
| الغنم | 230 |
| الماعز | 15 |

### ➢ عدم استخلاص الرسم المتعلق بفحص لحوم الذبح الاستثنائي

تتم من حين إلى آخر عمليات الذبح الاستثنائي للحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحوادث، إلا أنه لم يتم تحصيل أي رسم بخصوصها خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2016، رغم التنصيص على هذا الرسم في الفصل 18 من القرار الجبائي.

**لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على استخلاص جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة والمرتبطة باستغلال مرفق المجزرة.**

## رابعا. التدبير الصحي للمجزرة وتدبير مرفق نقل اللحوم

### 1. التدبير الصحي للمجزرة

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

### ➢ عدم توفر المجزرة على نظام للمراقبة الذاتية مطابق للمعايير المغربية

يجب على المجازر أن تتوفر طبقا للمادة 34 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر، على نظام للمراقبة الذاتية مطابق للمواصفات القياسية المغربية رقم 08.0.002NM " نظام تدبير HACCP المتطلبات" المصادق عليها بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) أو أية مواصفة قياسية تقوم مقامها أو أي نظام معادل. وهو ما لا تستجيب له الوضعية الحالية للمجزرة، علما أن المعيار المذكور يمثل شرطا أساسيا لحصول المؤسسة أو المقاولة في القطاع الغذائي على الاعتماد على المستوى الصحي.

### ➢ عدم فرض فحص طبي على العاملين والمستغلين لمرفق المجزرة

لا تقوم الجماعة بفرض فحص طبي وضمان مراقبة طبية دورية (كل ستة أشهر) على العاملين والمستغلين لمرفق المجزرة، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة

رقم 983.13 الصادر في 21 مارس 2013 بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية.

➢ **عدم فرض لباس خاص يراعي شروط السلامة والصحة**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة، عدم حرص الجماعة على تطبيق المقتضيات الواردة في المذكرة التي تم صياغتها من طرف الطبيب البيطري بتاريخ 06 يوليوز 2016 المحددة لنوعية الملابس التي يجب استعمالها وبعض السلوكيات التي يجب تجنبها. وخلافا كذلك لما تنص عليه المادة 24 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 سالف الذكر، تم الوقوف أثناء مراقبة عمليات الذبح على أن بعض الأعوان الجماعيين المكلفين بالنظافة وبعض الجزارين ومساعديهم لا يرتدون بذلا خاصة تراعي شروط السلامة والصحة، مما يعرض اللحوم إلى خطر التلوث ويعرض العاملين داخل المجزرة إلى خطر العدوى بمختلف الأمراض المعدية الناجمة عن الدماء واللحوم الملوثة.

➢ **عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن الدماء والنفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح تذهب مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي، وذلك لعدم التوفر على نظام لمعالجة هذه المخلفات خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء.

➢ **انتشار الذبيحة السرية**

تعرف مدينة العيون انتشار ظاهرة الذبيحة السرية، وذلك من خلال تواجد العديد من الأماكن المعروفة ب (الأحواش) التي تعد أوكارا للذبيحة السرية حيث تتم على مستواها تربية المواشي وذبحها وبيعها دون مراقبتها من طرف الطبيب البيطري، مهددة بذلك صحة المواطنين اللذين يجاورون هذه الأحواش وصحة المستهلكين اللذين يتناولون لحومها.

كما لوحظ أن لحوم الذبيحة السرية تباع علنا (كما يفيد بذلك غياب الطابع الخاص بالمجزرة الجماعية المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.617 السالف الذكر وبالتالي غياب المراقبة البيطرية) في بعض الأسواق اليومية كسوق الرحيبة بشارع بوكراع، وفي العديد من محلات الجزارة المتواجدة على سبيل المثال قرب حي مولاي رشيد وفي شارع طانطان وفي شارع الأمير مولاي عبد الله، وذلك في غياب للمراقبة اللازمة من طرف الجماعة.

زيادة على الأخطار التي يشكلها انتشار للذبيحة السرية على صحة الإنسان، فإن استفحال هذه الظاهرة يضيع على الجماعة مبالغ مهمة من المداخيل المرتبطة بخدمات الذبح ونقل اللحوم.

### 2. تدبير مرفق نقل اللحوم

يتم نقل اللحوم والأسقاط من المجزرة الجماعية إلى محلات الجزارة بواسطة أربع شاحنات مجهزة وعازلة للحرارة، وذلك عن طريق التدبير المباشر من طرف الجماعة بوسائلها الخاصة (شاحنتان) والتدبير غير المباشر بواسطة شاحنتين في ملكية الخواص. ويعرف تسيير هذا المرفق بعض النقائص تتجلى على الخصوص فيما يلي.

➢ **غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والخواص**

تم تفويض تدبير جزء من مرفق اللحوم إلى السيد ع.ج، دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض ودون وضع كناش للتحملات وشروط تعاقدية تضمن حقوق الجماعة، كإلزامية تحقيق الضمان النهائي وتحديد الغرامات الواجب تطبيقها في حالة عدم الالتزام بشروط الاستغلال، وكذا وضع آليات لمراقبة وتتبع تنفيذ العقد.

➢ **فرض الرسم على نقل اللحوم على جميع الذبائح**

يلزم الجزارون بأداء مبلغ من المال لفائدة السيد ع.ج مقابل خدمة نقل اللحوم كما يلزمون في الوقت ذاته بأداء الرسم على نقل اللحوم لفائدة الجماعة. فقد تبين من خلال مراقبة الوثائق المتعلقة بمداخيل الرسم على نقل اللحوم أن الجماعة تستخلص هذا الرسم على جميع البهائم المذبوحة في المجزرة دون تمييز بين اللحوم التي تشرف على نقلها مباشرة أو التي تنقل من طرف الخواص.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الحرص على توفر العاملين والمستغلين لمرفق المجزرة على شواهد تثبت القيام بفحوصات طبية وتتبعها بصفة دورية؛**
- **العمل على فرض لباس خاص يراعي شروط السلامة والصحة؛**
- **العمل على محاربة ظاهرة الذبيحة السرية؛**
- **تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتفويض مرفق نقل اللحوم.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون

**(نص الجواب كما ورد)**

جوابا على مشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تدبير المجزرة ونقل اللحوم بجماعة العيون المضمنة بالتقرير السنوي برسم السنة المالية 2016 أوافيكم بتعليقاتنا على مجمل الملاحظات الواردة بموضوعه، علما أن كل الملاحظات متعلقة بالوحدة الموقتة للذبح التي أنجزتها الجماعة من أجل استمرارية أداء المرفق لخدماته في انتظار إنجاز التهيئة الجديدة للمجزرة التي تحترم فيها كل المعايير الصحية.

### أولا. المساطر التنظيمية والمراقبة الداخلية لمرفق المجزرة الجماعية

#### 1. المساطر التنظيمية لمرفق المجزرة تدبير المخاطر المرتبطة باستغلاله

➢ **غياب قانون داخلي**

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الداخلي المنظم للعلاقات الداخلية بين مختلف أصناف المرتفقين تم إعداده مفصلا وشاملا وسيتم عرضه على المصادقة من طرف مجلس الجماعة خلال دورة فبراير 2018.

ويتضمن مشروع النظام الداخلي النقط التالية:

- توقيت العمل داخل المجزرة.
- نظام العمل داخل المجزرة.
- شروط الولوج للمجزرة من طرف المرتفقين.
- شروط الولوج للمجزرة بالنسبة للعمال.

- **الشرطة الداخلية للمجزرة**

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد قام مجلس الجماعة باستحداث قطب جديد بالمجزرة، مكلف بالسهر على تنظيم عملية الدخول والخروج والعمل والتتبع داخل هذا المرفق بمثابة شرطة داخلية.

- **ملابس العمل**

نشير هنا إلى أنه تم تحديد ملابس خاصة لكل فئة من فئات العمال المزاولين بالمجزرة وكل حسب القطاع الذي يمارس فيه.

- **العقوبات والغرامات**

تم اقتراح العقوبات والغرامات الخاصة بالمخالفين للنظام الداخلي للمجزرة حسب الحالة، فبعد رفع تقرير إلى رئيس الجماعة يتم تحديد العقوبة الخاصة بها (غرامة، او منع الدخول لمدة محددة) تبعا للمعمول به على الصعيد الوطني.

➢ **نظام التأمين**

يسهر السيد رئيس الجماعة على تسريع الإجراءات الخاصة بإدراج المجزرة الجماعية ضمن التأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل داخل المرفق، بالنسبة للمرتفقين وكذا بالنسبة للتجهيزات الخاصة بالمجزرة حالما تكون المجزرة الجديدة جاهزة.

#### 2. نظام المراقبة الداخلية

➢ **مسك بيانات خاصة بتسجيل الحيوانات المعدة للذبح**

علاوة على السجلات التي تتوفر عليها المصلحة البيطرية الجماعية، تم تزويد المجزرة التي تمت تهيئتها بنظام الكتروني(logiciel de traçabilité) يتضمن كل المعطيات و البيانات الخاصة بحيوانات الجزارة ( الفصيلة-السن-الجنس-المصدر-المالك-توقيت و تاريخ الدخول إلى الإسطبل و كذلك توقيت الذبح)، كما يتضمن الفحص القبلي و عملية التفتيش الصحي البيطري و النوعي. أما في حالة وجود مرض معد فيتم مراسلة المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية كما ينص القانون 1.75.292 لاتخاذ الاجراء المناسب في الموضوع.

إن مكوث البهائم داخل الإسطبل قبل الذبح محدد بموجب القانون ويجب ألا يقل عن 12 ساعة، وبموجب النظام الجديد للمجزرة سيصبح مضبوطا.

➢ **سجل ومحاضر المحجوزات**

علاوة على السجلات التي يتم العمل بها فإن النظام الإلكتروني يتضمن كذلك سجلا خاصا بالمحجوزات، يحتوي على المعطيات التالية:

- تاريخ الحجز؛
- نوع الحجز؛
- سبب الحجز؛
- كمية الحجز؛
- مالك الحجز؛
- تاريخ إتلاف المحجوز.

➢ **المراقبة على الوزن**

لقد تم وضع ميزان عند نهاية كل خط من خطوط الإنتاج الثلاثة (système de pesage électronique) ، منظومة الوزن الالكتروني مع شاشة عرض و طابعة، من الجيل الجديد و مزود بنظام يقوم بإرسال المعطيات إلى بنك المعلومات الخاص بالإدارة و كذلك إلى الحاسوب الالكتروني الخاص بوكيل المداخيل.

**توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم السهر على إعداد نظام داخلي موحد ومفصل وجامع لكل القواعد التي تنظم العلاقة بين الجماعة ومستغلي مرفق المجزرة، ومباشرة الإجراءات الخاصة بالتأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل داخل المجزرة، وكذلك على تعزيز نظام المراقبة الداخلية للمرفق، من خلال تزويد المرفق بأنظمة الكترونية حديثة تسهل عمليات الضبط الدقيق الخاصة بكل المراحل ستمكن من القضاء على كل الاختلالات.

## ثانيا. تقييم المنشآت

➢ **الوضعية القانونية للعقار**

العقار يدخل ضمن الملك الخاص للدولة (الرسم العقاري عدد 17/12765) أنجز سنة 1989 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية وحاليا في طور التفويت لفائدة الجماعة وسيكون ذلك عقب انتهاء الإجراءات المعمول بها قانونا.

➢ **منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة**

لقد أصبحت المجزرة تتوفر على مكان خاص بالبهائم المريضة * Le lazaret* بعد الإصلاحات التي عرفها هذا المرفق.

➢ **قاعة الذبح**

إن قاعة الذبح بالمرفق الجديد تتوفر على جميع الشروط الصحية المعمول بها على المستوى الوطني من خلال:

- البناية: لقد تم احترام شروط دفتر التحملات المتعلق باعتماد المجازر على الصعيد الوطني.
- الإنارة: تم تزويد المجزرة بنظام عصري للإنارة كما أصبحت تتوفر على مولد احتياطي للكهرباء كما أنها تتوفر على نوافذ كبيرة من ثلاث جهات لاستغلال الإنارة الطبيعية.
- الجدران: لقد تم تكسيه الجدران بمربعات خزفية على طول الحائط لتسهيل عملية التنظيف.
- التهوية: لقد تم تزويد المجزرة بثلاثة خطوط لشفط الهواء (Extracteur d'air)
- السكك والرافعات المستعملة لتحميل الذبائح: لقد تم تزويد المجزرة الجماعية بسكك ورافعات جديدة ومن النوع المنصوص عليه في دفتر التحملات، فهي مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ (acier inoxydable).

➢ **غياب بعض التجهيزات الضرورية**

لقد تمت إضافة:

- قاعة مخصصة للذبح المستعجل: لقد أصبحت المجزرة الجماعية تتوفر على قاعة مجهزة خصصت للذبح المستعجل للحيوانات المريضة التي مرضها لا يضر بصحة المستهلك أو التي تعرضت للحوادث (salle d'abattage sanitaire).

- فضاء مخصص لغسل وتهييئ الأحشاء: لقد تم بناء مكان خاص لغسل وتنظيف الأحشاء، يحترم الشروط الصحية (جدران مكسوة ببلاطات بيضاء، مياه كافية وصالحة للشرب وإنارة وتهوية كافيتين) كما تم تقسيم هذا المكان إلى غرفتين الأولى خاصة بالتنظيف والثانية خاصة بترتيب وإعداد الأحشاء للإرسال إلى غرفة التبريد، مع رصيف يسهل كل العمليات اللاحقة.
- غرفة التبريد: تتوفر المجزرة التي تمت تهيئتها على غرفتين للتبريد، واحدة إيجابية والأخرى سلبية يمكن أن تصل درجة حرارتها إلى 30 درجة تحت الصفر وبسعة ثمانون (80) متر مكعب.
- مكان مخصص لحفظ محجوزات وجهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة:
- جهاز حفظ المحجوزات: لقد تم تزويد المجزرة الجماعية بثلاجات كبيرة لحفظ المحجوزات طيلة المدة القانونية.
- جهاز لحرق النفايات: لقد تم إصلاح الفرن (Incinérateur) وأصبح جاهزا لتنفيذ عمليات الإحراق للغير صالح من اللحوم.

**توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات لقد تم الفصل بين القطاعين المتسخ (secteur souille) والنظيف (secteur propre) داخل المجزرة الجديدة وكذا تخصيص منطقة عازلة للبهائم المريضة، إضافة إلى بناء قاعة خاصة بالذبح المستعجل وفضاء مخصص لغسل وتهييئ الأحشاء كما تم تزويد المجزرة بثلاجات للمحجوزات.

## ثالثا. تدبير مداخيل المجزرة الجماعية

**➢ عدم احتساب جميع الرؤوس المذبوحة من أجل استخلاص الرسوم المستحقة على عمليات الذبح**

تأسيسا على نظام المراقبة الداخلية الجديد أصبح مسك البيانات الخاصة بتسجيل الحيوانات المعدة للذبح فعالا، خاصة بعد إضافة النظام الإلكتروني. مما سهل عملية التسجيل والتتبع.

**➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على اللحوم المحجوزة**

طبقا للفصل 12 من القرار الجبائي المؤرخ ب 18 يونيو 2008 أصبحت المجزرة الجماعية تستخلص كل الرسوم المفروضة على اللحوم المحجوزة.

**➢ عدم استخلاص الرسم المتعلق بفحص لحوم الذبح الاستثنائي**

لقد أصبحت المجزرة الجماعية تستخلص الرسوم المتعلقة بالذبح الاستثنائي.

**توصيات المجلس الجهوي للحسابات**

لقد تم تدارك كل هذه الاختلالات من خلال النظام الالكتروني الجديد.

## رابعا: التدبير الصحي للمجزرة وتدبير نقل اللحوم

### 1. التدبير الصحي للمجزرة

**➢ عدم توفر المجزرة على نظام المراقبة الذاتية مطابق للمعايير المغربية**

كل التدابير التي تم اتخاذها وإعادة الهيكلة التي خضعت إليها المجزرة تتطابق مع المقاييس والمعايير لنظام التدبير HACCP وخاصة نظام المراقبة الذاتية للمواصفات القياسية المغربية (NM08.0.002) ومن هنا تم اعتماد برنامج تسيير صحي لسلسلة الإنتاج وهو عبارة عن تحديد أماكن النقط الحرجة، والتحكم بها وحفظها من كل طارئ يمكن أن يشكل خطر تلوث اللحوم نظرا لما يحتوي عليه من شحنات بكتيرية محتملة وبذلك تتم السيطرة عليها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تسعى للحصول على الاعتماد الصحي من طرف الهيئات المختصة بعد استجابة المرفق الجديد لجميع المعايير والقياسات المنصوص عليها للحصول على هذا النوع من الاعتماد وهو ما يمكن المجزرة الجماعية لمدينة العيون من أن تصبح قطبا لتصدير اللحوم جهويا ووطنيا. وتجدر الإشارة إلى ان كل مراحل تهيئ المجزرة الجديدة تمت بتنسيق تام مع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بالمدينة.

**➢ عدم فرض فحص طبي على العاملين والمستغلين لمرفق المجزرة**

تقوم الجماعة بفرض فحوصات طبية على العاملين والمرتفقين داخل المجزرة من خلال الإدلاء ببطاقة صحية مسلمة من طرف الطبيب مدير مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة وهي وثيقة أساسية ضمن شروط الولوج إلى المجزرة.

➢ **عدم فرض لباس خاص يراعي شروط السلامة والصحة**

تم تقسيم ملابس العمل داخل المرفق الى أربعة أنواع للتمييز بين مختلف المرتفقين والعاملين داخل المجزرة :

- الجزارين ومساعديهم : قبعة + الوزرة + أحذية مطاطية طويلة + قفازات
- عمال الخطوط : قبعة واقية + بذلة خاصة + أحذية مطاطية + قفازات (باللون الأبيض)
- المكلفون بالنظافة :قبعة واقية + وزرة + أحذية مطاطية + قفازات (باللون البرتقالي)
- المكلفون بنقل اللحوم :قبعة + وزرة + أحذية مطاطية + قفازات (اللون الأصفر)
- المكلفون بالأحشاء : قبعة+ وزرة + قفازات اللون الأزرق

➢ **عدم توفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة**

حسب معايير دليل اعتماد المجازر (guide d agreement ONSSA 2017) الصادر عن المكتب الوطني للسلامة الصحية فإنه يلزم المجازر التي تستهلك ما يفوق 300 متر مكعب من المياه بالتوفر على محطة للمعالجة المياه الناتجة عن المجازر بينما مجازر جماعة العيون فإن استهلاكها لا يتعدى 60 متر مكعب من المياه.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي للعيون قد برمج مشروعا للمعالجة النفايات الصلبة بالمجازر في إطار برمجة فائض ميزانية التسيير 2017 وستتم المصادقة عليه في إطار دورة فبراير 2018.

➢ **انتشار الذبيحة السرية**

إن معالجة هذا المشكل يتطلب تظافر جهود جميع المتدخلين المعنيين من سلطة محلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والجماعة والمجتمع المدني ويشمل شقين:

- التوعية والتحسيس : التوعية والتحسيس بالمخاطر الصحية للذبيحة السرية بإشراك المجتمع المدني والمواطنين والمؤسسات التعليمية وكذا الإعلام.
- زجر المخالفين: الإغلاق والحجز من أجل الإتلاف

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات للعيون وبعد أن دق السيد رئيس مجلس الجماعة ناقوس الخطر بادر السيد والي الجهة وعامل الإقليم إلى عقد اجتماع حضره كل السلطات المعنية، وتمخض هذا الاجتماع عن إصدار تعليمات صارمة إلى كل الجهات لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة عقب ذلك وفي نفس اليوم عقد اجتماعا من تم خلاله إعداد برنامج عمل للجنة مختلطة تحت رئاسته:

- المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وبعضوية:
- السلطة المحلية،
- المصلحة البيطرية للجماعة،
- الأمن الوطني،
- القوات المساعدة.

بدأت عمليات التحسيس والزجر والحجز منذ 2018/01/08 بوتيرة عمل مستمرة ودائمة.

**2. تدبير مرفق نقل اللحوم**

➢ **غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والخواص**

من أجل حسن تدبير هذا المرفق تم تقديم مشروع دفتر تحملات إلى المجلس الجماعي للمصادقة عليه والذي سيشكل إطارا تعاقديا بين الجماعة والخواص ومن خلاله ستضمن الجماعة حقوقها ويلزم الطرف المتعاقد بشروط الاستغلال وسيدرس خلال دورة فبراير 2018 وفي نفس الدورة إدراج أيضا الدراسة والمصادقة على كناش تحملات خاص بنقل اللحوم من المجزرة الى نقط البيع.

➢ **فرض الرسم على نقل اللحوم على جميع الذبائح**

توفر الجماعة شاحنتين من الحجم الكبير لنقل الأسقاط الى نقط البيع بكافة أحياء المدينة ويؤدى عنها طبقا للقرار الجبائي الجاري العمل به.

# جماعة "حوزة"
# (إقليم السمارة)

أحدثت جماعة حوزة وفق التقسيم الترابي للمملكة المغربية لسنة 1976، وهي تقع بجهة العيون – الساقية الحمراء داخل النفوذ الترابي لإقليم السمارة وتمتد على مساحة 11.100 كلم مربع.

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل تسيير الجماعة 13.387.491,20 درهم بزيادة فاقت 3 ملايين درهم عن مداخيل سنة 2010 والتي بلغت 10.295.674,93 درهم. وتتكون مداخيل التسيير أساسا من حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي تمثل حوالي 99 بالمائة من المداخيل. وتتوزع باقي مداخيل التسيير بين الرسم على استخراج مواد المقالع ومنتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة ومداخيل رسم الحالة المدنية ومداخيل مختلفة.

وقد خصصت مداخيل التسيير لتحمل نفقات الموظفين والأعوان العرضيين وتكاليف حظيرة السيارات بالإضافة إلى شراء بعض المواد وخاصة مواد البناء. بينما خصصت مداخيل التجهيز، والتي تراوحت خلال الفترة 2012 – 2015 ما بين مليون ومليوني درهم في السنة، لاقتناء السيارات والدراجات وبناء بعض المنشآت المائية الصغيرة (مطفيات وآبار...).

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية حوزة عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار مجموعة من التوصيات، نوردها كما يلي.

### أولا. أداء المجلس الجماعي

في إطار تقييم أداء المجلس الجماعي، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظة التالية.

#### ➢ عدم إعداد المخططات الاستراتيجية للجماعة

لم تقم الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2009 بإعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولم تقم بوضع هذا المخطط خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2015 كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما أن الجماعة لم تباشر إجراءات إنجاز برنامج العمل برسم الفترة 2016 - 2021 كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات.

#### ➢ عدم مسك سجل مداولات المجلس

لا يقوم رئيس المجلس الجماعي لحوزة بمسك سجل مداولات المجلس، وذلك خلافا للمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص في فقرتيها الأولى والثانية: "يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب. (...)"

#### ➢ عدم مباشرة إجراءات تسليم السلط بين الرئيس الحالي والرئيس السابق للمجلس

لم تقم رئيسة المجلس الجماعي الحالية بمباشرة إجراءات تسليم السلط فور تسلمها لمهام رئيسة المجلس طبقا للفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمرسوم رقم 2.16.304 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

#### ➢ عدم حرص المجلس على مطالبة المستشارين المتغيبين عن دورات المجلس بتقديم مبررات غيابهم

تبين من خلال فحص محاضر جلسات المجلس الجماعي لحوزة غياب مجموعة من المستشارين، بأعذار، عن حضور دورات المجلس. غير أن هذه المحاضر لا تثبت من جهة نوعية الأعذار التي قدمها هؤلاء المستشارون الغائبون، ومن جهة ثانية فإن المجلس لا يطالب بتقديم الوثائق المثبتة لهذه الأعذار لكي تتم مراقبة صحتها ومصداقيتها.

**بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **مباشرة إجراءات إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل نظرا لأهمية التخطيط في إنجاح عمليات البرمجة والتسيير؛**
- **مسك سجل مداولات المجلس طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**

- **تتبع غياب المستشارين عن دورات المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في حالة التغيب غير المبرر أو المتكرر طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **الإسراع في مباشرة إجراءات تسليم السلط وفق القوانين المعمول بها.**

## ثانيا. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية.

### ➢ عدم حرص الجماعة على تطبيق مقتضيات قرار تعيين شسيع المداخيل فيما يتعلق بتكوين الضمان

تم إحداث شساعة المداخيل لجماعة حوزة بناء على القرار عدد RF/466 بتاريخ 27 يونيو 2013 وذلك لاستخلاص مجموعة من الرسوم والحقوق نقدا. وتم تعيين السيد س.ن، تقني من الدرجة الثالثة، كشسيع للمداخيل بناء على القرار عدد RF/467 بتاريخ 27 يونيو 2013. وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أنه يتوجب على شسيع المداخيل فور تسلمه لمهامه بالاكتتاب في عقد للتأمين لدى شركة تأمينات مرخصة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه طبقا للمادة 48 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لكن، الجماعة لم تقم بأي إجراء بهذا الخصوص مع العلم أن الآمر بالصرف مسؤول عن تطبيق مقتضيات قرار تعيين شسيع المداخيل طبقا للمادة الثالثة منه.

### ➢ قصور في استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

بلغت مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع خلال الفترة 2010-2015 ما مجموعه 376.736,99 درهم. وقد سجلت سنة 2014 أقل مدخول بالنسبة لهذا الرسم بمبلغ 4.914,00 درهم بينما سجلت سنة 2013 أعلى مدخول بمبلغ 149.547,60 درهم. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم ضبط المعطيات المتعلقة بالأشخاص المستغلين للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة**

قدمت الجماعة لائحة تتضمن أربعة أشخاص يستغلون مقالع بترابها، دون أن تتوفر على أية معطيات بخصوص:

- أرقام الرخص المسلمة من طرف وزارة التجهيز والنقل؛
- تواريخ بداية الاستغلال؛
- العناوين المضبوطة لبعض الأشخاص؛
- الكميات السنوية المستخرجة من مواد المقالع...

- **عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية لدفع الملزمين للوفاء بواجباتهم الضريبية**

لا يقوم الملزمون بالرسم على استخراج المواد من المقالع بإيداع إقرار سنوي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة، وذلك طبقا للمادة II-95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بتاريخ 30 نوفمبر 2007. فباستثناء سنة 2015 التي قدم فيها مستغلان اثنان تصريحاتهما عن طريق مندوبية التجهيز، لا توجد أية إقرارات أخرى بخصوص نشاط المقاولات المستغلة للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة. ولم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 134 من القانون المذكور والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

علاوة على ذلك، لوحظ عدم حرص الجماعة على مطالبة المقاولات المستغلة للمقالع بتقديم الوصل المرقم لكل زبون وفق مقتضيات المادة I-95 من القانون 47.06 سالف الذكر.

- **عدم احترام المساطر القانونية في استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

عرف استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع من طرف جماعة حوزة ثلاثة مراحل:

- الاستخلاص المباشر للرسم لدى المحاسب العمومي وذلك قبل إحداث شساعة المداخيل بجماعة حوزة سنة 2013؛
- استخلاص الرسم من طرف شسيع المداخيل إثر كل عملية استخراج، حيث قامت الجماعة باستخلاص الرسم عن الكمية المحمولة على الشاحنات خلال الفترة الممتدة من 2013/07/30 إلى 2015/05/02؛
- استخلاص الرسم عن الكمية السنوية المستخرجة، من طرف شسيع المداخيل، ابتداء من 2015/12/16.

وقد لوحظ أن جميع العمليات التي قامت بها الجماعة لاستخلاص الرسم المذكور لا تطابق مقتضيات المادة 96 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة فيما يتعلق:

- بالاستخلاص وفق بيان الأداء؛
- باستخلاص الرسم عن ربع كل سنة؛
- بعدم استخلاص الرسم من طرف شسيع المداخيل (قبل سنة 2013).

**وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **اكتتاب شسيع المداخيل في عقد تأمين من أجل ضمان مسؤوليته المالية والشخصية؛**
- **إحداث مصلحة للجبايات المحلية تتكلف بتسلم التصريحات الضريبية وتتبعها ومراقبة مصداقيتها وتحصيل الديون الضريبية في آجالها وتطبيق الجزاءات، عند الاقتضاء، وفق القوانين المعمول بها.**

## ثالثا. تدبير الموارد البشرية

تتوفر جماعة حوزة إلى حدود سنة 2016 على 99 موظفا وعونا، أغلبهم لا يمارسون مهام فعلية بمصالح الجماعة. وتمثل نفقات الموظفين 87 بالمائة في المتوسط من نفقات التسيير. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية.

### ➢ اللجوء إلى التوظيف المباشر لمجموعة من الموظفين

قامت جماعة حوزة بتوظيف ثلاثة موظفين خلال الفترة 2010 2015-. وهم السادة:

- ح. م.، المزدادة بتاريخ 1990/01/01 بمدينة كلميم، وظفت بتاريخ 2011/06/01 كمحررة من الدرجة الرابعة؛
- م. ب. ح.، المزداد بتاريخ 1978/10/01 بمدينة السمارة، وظف بتاريخ 2011/06/01 كمساعد إداري من الدرجة الثالثة؛
- ف. ب.، المزدادة بتاريخ 1980/05/23 بمدينة طانطان، وظفت بتاريخ 2013/12/02 كمساعدة تقنية من الدرجة الثالثة، بعدما كانت تعمل كعون عرضي ابتداء من 01 يناير 2013.

وقد لوحظ في شأن هذه التوظيفات:

- عدم تنظيم مباراة للتوظيف والإعلان عنها وفتح باب الترشيح لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط المناصب المتبارى بشأنها، وذلك رغم إشارة قراري تعيين الموظفين "ح. م." و"م. ب. ح." في بناءاتها إلى مراجع قرار تنظيم المباراة ونتائج لجنة الامتحانات، إذ أن مصالح الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة لها علاقة بالموضوع. كما أن توظيف السيدة فالة بانة لم يشر قرار تعيينها لإجراء أية مباراة؛
- عدم إسناد مهام محددة لهؤلاء الموظفون خاصة "ح. م." و"م. ب. ح." كما هو الحال بالنسبة لسبعة موظفين تم توظيفهم ما بين سنة 2002 و2009.

### ➢ عدم احترام الشروط النظامية لوضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

قامت جماعة حوزة بوضع ثمانية موظفين لدى إدارات أخرى. وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- عدم إصدار قرارات وضع أربعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى. ويتعلق الأمر بالسيدة الع.ف (جماعة السمارة)، والسيد ش.ع (الإنعاش الوطني)، والسيد ت.أ. (عمالة السمارة) والسيد ب. س (جماعة سيدي أحمد العروسي)، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة والمرسوم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المذكور؛
- عدم تحيين قراري وضع الموظف ش.س. (الصادر في 6 ماي 2009) والموظف ع.ب (الصادر في 28 دجنبر 1998) ومطابقتهما لمقتضيات الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة والمرسوم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المذكور؛
- عدم توصل جماعة حوزة خلال سنة 2015، على تقرير حول نشاط الموظف ح.ب من جماعة أمغالة، والتقرير الخاص بالسيد م.ب من وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- عدم حرص جماعة حوزة على تجديد وضع الموظف م.ب الموضوع رهن إشارة وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو وضع حد له، علما أن الموظف المذكور وضع رهن إشارة الإدارة المستقبلة بتاريخ 26 فبراير 2015 لسنة واحدة قابلة للتجديد، ولم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

### ➢ اختلالات بشأن توظيف الأعوان العرضيين وأداء مستحقاتهم

تلجأ جماعة حوزة إلى توظيف مجموعة من الأعوان العرضيين بصفة دائمة وطيلة السنة. وقد انتقلت كلفة أجور هؤلاء الأعوان العرضيون من 360.000,00 درهم سنة 2010 إلى 1.886.860,00 درهم سنة 2015. وقد انتقل عدد هؤلاء الأعوان من 25 عون في يناير 2010 إلى 202 عون في شتنبر 2016 أي أنه تضاعف ثمان مرات.

| نفقات الموظفين | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **أجور الأعوان العرضيين** | 360.000 | 448.750 | 540.000 | 823.750 | 1.350.000 | 1.886.860 |
| **نسبة التطور(بالمائة)** | | **25** | **20** | **53** | **64** | **40** |

وقد تبين بشأن توظيف الموظفين العرضيين ما يلي:

- عدم قيام الجماعة بدراسة الحاجيات المتعلقة بالاستعانة بالأعوان العرضيين رغم توفرها على العدد الكافي من الموظفين المرسمين؛
- عدم وجود مسطرة واضحة لتوظيف هؤلاء الأعوان العرضيين؛
- عدم تقديم الجماعة للوثائق المثبتة للخدمات المنجزة من طرف الأعوان العرضيين؛
- عدم تحكم الجماعة في كلفة أجور الأعوان العرضيين والتي تضاعفت خمس مرات خلال الفترة 2010 - 2015؛
- تجاوز المدة المحددة بمنشور وزير الداخلية عدد 2009/01 بتاريخ 19 يناير 2009 والذي ينص على إبقاء مدة التشغيل في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن أداء أجرة هؤلاء الأعوان العرضيين يتم نقدا، عن طريق شساعة النفقات، التي تم إحداثها بقرار رئيس المجلس الجماعي لحوزة الصادر بتاريخ 22 أبريل 2013 (ولا يوجد أي قرار بشأن الفترة التي تسبق هذا التاريخ)، وقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

- الأداء المباشر لأجرة الأعوان العرضيين في غياب شساعة للنفقات حيث إنه قبل إحداث هذه الأخيرة كانت تؤدى هذه الأجور مباشرة من طرف عون مؤدي "Agent billetteur" دون تعيين شسيع للنفقات إلى غاية 21 أبريل 2016؛
- عدم قيام شسيع النفقات المعين (السيد اللك خليفة)، المكلف حصرا بأداء أجور الأعوان العرضيين، بتكوين التأمين المنصوص عليه بالمادة 87 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (3 يناير 2010)، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه؛
- عدم توقيع بعض الأعوان العرضيين في بعض اللوائح المتعلقة بسنتي 2014 و2015 (الوثائق المثبتة لحسابي تسيير سنتي 2014 و2015 المدلى بهما من طرف المحاسب العمومي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء)؛
- تسليم الأجرة دفعة واحدة على شكل "Rappel" عن فترات طويلة بدون وجود وثائق تثبت حقيقة إنجاز الخدمة؛
- قيام بعض الموظفين أو المستشارين الجماعيين (أو أشخاص آخرين) بتسلم أجرة بعض الأعوان العرضيين دون حصولهم على تفويض في هذا الشأن. فبعض هؤلاء الأعوان لا يكلفون أنفسهم حتى عناء التنقل لمقر الجماعة، مرة في الشهر، من أجل تسلم هذه الأجرة؛
- تكرار نفس رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لشخصين اثنين وهما السيدتان "درجة كلثوم" و"رامي سعدية" ورقم البطاقة المسجل هو "SH101175"، وذلك خلال الفترة الممتدة من يناير 2010 إلى نونبر 2016؛
- الأمر بأداء مقابل الأشغال قبل انتهاء فترة العمل كما يبين ذلك الجدول التالي:

| السنة | الفترة | تاريخ الأمر بالأداء |
|---|---|---|
| **2011** | من 01 يناير إلى 31 دجنبر 2011 | 2011/12/07 |
| **2011** | من 01 أكتوبر إلى 31 دجنبر 2011 | 2011/12/07 |
| **2012** | من 01 يناير إلى 30 نونبر 2012 | 2012/11/22 |

| | | |
|---|---|---|
| **2012** | من 01 غشت إلى 30 نونبر 2012 | 2012/11/22 |
| **2012** | من 01 يناير إلى 30 نونبر 2012 | 2012/11/22 |
| **2012** | من 01 غشت إلى 30 نونبر 2012 | 2012/11/22 |

**لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:**

- **ضرورة تطبيق المساطر القانونية المتعلقة بعمليات التوظيف بما يضمن الشفافية والنزاهة؛**
- **تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى وبتتبعها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **ضبط حاجيات الجماعة من الموظفين العرضيين، ووضع مسطرة واضحة لانتقائهم وتتبع إنجاز الخدمات التي يقومون بها وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

## رابعا. تدبير النفقات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير النفقات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية.

### ➢ اختلالات في النفقات المتعلقة بكراء الشاحنات

تلجأ جماعة حوزة سنويا إلى كراء بعض الشاحنات لجمع النفايات المنزلية. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- أن سند الطلب رقم 2010/11 بمبلغ 21.700,00 درهم قد صدر بتاريخ 13 يناير 2010 بينما تمتد خدمة كراء الشاحنة لمدة 31 يوم ابتداء من 01 يناير 2010 إلى 31 يناير 2010، وهوما يفيد بأن سند الطلب المذكور قد صدر بعد بداية تنفيذ الخدمة بمدة 13 يوما؛
- أنه تم إصدار سند الطلب رقم 2015/24 بمبلغ 39.600,00 درهم بتاريخ 26 ماي 2015، وقام الرئيس السابق للمجلس الجماعي بالإشهاد على إنجاز الخدمة بتاريخ 04 يونيو 2015، أي بعد مرور 10 أيام على إصداره، في حين أن مدة كراء الشاحنة المؤدى عنها هي 33 يوم ابتداء من تاريخ إصدار سند الطلب المذكور. وبالتالي فإن الجماعة قامت بالأمر بأداء مقابل أشغال لم تنجز بعد، عن 23 يوم من الكراء.

### ➢ عدم تتبع مشتريات الجماعة من مواد البناء

قامت جماعة حوزة خلال الفترة 2010-2016 بشراء مواد البناء (إسمنت، حجر، صباغة، زجاج، زليج...) بمبلغ ناهز المليون درهم. وقد تبين بأن الجماعة:

- لا تتوفر على مخزن لتخزين الكميات الكبيرة من المواد المقتناة؛
- لا تقوم بمسك محاسبة المواد والقيم طبقا للمواد 111 و112 و113 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (3 يناير 2010).
- تم شراء 54 طن من الإسمنت سنوات 2014 و2015 و2016 بمبلغ 89.424,00 درهم و471 من الحصى "GNF2 وGNF3" بمبلغ 108.906,00 درهم و750 م3 من الحجر المستو "Pierres plats" بمبلغ 139.380,00 درهم خلال نفس الفترة، لكن الجماعة لم تبين أوجه استعمال هذه المشتريات.

تجدر الإشارة إلى أن عملية الإشهاد على إنجاز الخدمة غالبا ما يتكلف بها رئيس المجلس الجماعي رغم توفر الجماعة على عدد كبير من الموظفين الجماعيين.

### ➢ أخطاء في تصفية النفقات المتعلقة بالمواد الغذائية ومصاريف الإطعام والاستقبال

#### أ. هبات ومعونات لصالح المحتاجين

قامت الجماعة في إطار بعض النفقات بشراء مواد غذائية قصد توزيعها كمعونات للمحتاجين. لكن تبين بخصوص هذه النفقات أن سعر الضريبة على القيمة المضافة الذي تم تطبيقه يفوق السعر القانوني، حيث تمت تصفية النفقة على أساس سعر 20 بالمائة عوض 10 بالمائة المنصوص عليه في المادة 99 من المدونة العامة للضرائب. يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- سند الطلب رقم 19 بتاريخ 05 غشت 2013 موضوع الفاتورة رقم 2013/75 بتاريخ 17 أكتوبر 2013، والذي يخص شراء 220 كيس من الأرز من فئة 5 كلغ لتوزيعه على المحتاجين، حيث تمت تصفية النفقة بمبلغ 6.600,00 درهم عوض 3.300,00 درهم؛

- سند الطلب رقم 28 بتاريخ 17 يوليوز 2014 موضوع الفاتورة رقم 2014/286 بتاريخ 23 يوليوز 2014 والذي يخص شراء 1.150 كيس من الأرز من فئة 5 كلغ لتوزيعه على المحتاجين. حيث تمت تصفية النفقة بمبلغ 16.560,00 درهم عوض 8.280,00 درهم.

**ب. مصاريف الإطعام والاستقبال**

قامت الجماعة في إطار هذه النفقات بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على مواد معفاة منها أو مواد خارج نطاق تطبيقها (المواد الفلاحية) طبقا للمواد 87 و91 من المدونة العامة للضرائب. ويتعلق الأمر بسندات الطلب المبينة مراجعها في الجدول التالي:

| رقم سند الطلب | تاريخه | المواد المشتراة | الكمية | الوحدة | ثمن الوحدة | سعر ض. ق. م. المطبق | سعر ض. ق. م. القانوني | الفرق المؤدى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **2014/45** | 2014/12/08 | لوز | 50 | كلغ | 130,00 | % 10 | % 0 | 650,00 |
| | | جوز | 50 | كلغ | 110,00 | % 10 | % 0 | 550,00 |
| | | حليب | 100 | لتر | 10,00 | % 10 | % 0 | 100,00 |
| **الفرق الذي تم أداؤه نتيجة التطبيق الخاطئ للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسند الطلب 2014/45** | | | | | | | | **1.300,00** |
| **2014/04** | 2014/04/08 | لحم الجمل | 500 | كلغ | 58,00 | % 20 | % 0 | 5.800,00 |
| | | لحم الغنم | 500 | كلغ | 58,00 | % 20 | % 0 | 5.800,00 |
| | | لحم الدجاج | 500 | كلغ | 25,00 | % 20 | % 0 | 2.500,00 |
| | | خبز | 500 | الوحدة | 0,80 | % 20 | % 0 | 80,00 |
| | | فواكه مختلفة | 100 | كلغ | 12,50 | % 20 | % 0 | 250,00 |
| | | خضر مختلفة | 100 | كلغ | 3,50 | % 20 | % 0 | 70,00 |
| **الفرق الذي تم أداؤه نتيجة التطبيق الخاطئ للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسند الطلب 2014/04** | | | | | | | | **14.500,00** |
| **2015/14** | 2015/04/20 | لوز | 150 | كلغ | 130,00 | % 10 | % 0 | 1.950,00 |
| | | جوز | 150 | كلغ | 130,00 | % 10 | % 0 | 1.950,00 |
| | | فستق | 150 | كلغ | 130,00 | % 10 | % 0 | 1.950,00 |
| | | حليب | 150 | لتر | 11,00 | % 10 | % 0 | 165,00 |
| **الفرق الذي تم أداؤه نتيجة التطبيق الخاطئ للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسند الطلب 2015/14** | | | | | | | | **6.015,00** |
| **2016/24** | 2016/06/13 | فواكه مختلفة | 100 | كلغ | 25,00 | % 10 | % 0 | 250,00 |
| | | لوز | 100 | كلغ | 150,00 | % 10 | % 0 | 1.500,00 |
| | | جوز | 100 | كلغ | 150,00 | % 10 | % 0 | 1.500,00 |
| | | فستق | 100 | كلغ | 150,00 | % 10 | % 0 | 1.500,00 |
| | | حليب | 150 | لتر | 12,00 | % 10 | % 0 | 180,00 |
| **الفرق الذي تم أداؤه نتيجة التطبيق الخاطئ للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لسند الطلب 2016/24** | | | | | | | | **4.930,00** |
| **مجموع المبالغ التي تم أداؤها نتيجة التطبيق الخاطئ لسعر الضريبة على القيمة المضافة** | | | | | | | | **26.745,00** |

**وبذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:**

- **التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها من خلال كراء الشاحنات وتحديد مدة الكراء بدقة وأماكن الانطلاق والوصول والضمانات اللازمة؛**
- **تحديد اختصاصات المصالح المحدثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالإشهاد على تسلم المقتنيات حرصا على جودة التسيير وشفافيته، كما يوصي بمسك محاسبة المواد؛**
- **الحرص على مراجعة حسابات التصفية طبقا للنصوص القانونية المعمول بها قبل الأمر بصرف أية نفقة.**

## خامسا. تدبير حظيرة السيارات الجماعية

تتوفر جماعة حوزة على حظيرة للسيارات مكونة من عشر عربات وخمس دراجات نارية. وقد وصل مجموع النفقات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات خلال الفترة 2010-2015 إلى 2,3 مليون درهم. فقد انتقلت هذه المصاريف من 320 ألف درهم سنة 2010 إلى أكثر من 486 ألف درهم سنة 2015.

### ➢ عدم أداء الضريبة الخصوصية على السيارات

لم تقم جماعة حوزة بأداء الضريبة الخصوصية على السيارات الجماعية الخاضعة لهذا الرسم منذ سنة 2013 رغم الطابع الإجباري لهذه النفقة طبقا للمادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتاريخ 7 يوليو 2015 ورغم توفر الاعتمادات السنوية المتعلقة بهذه النفقة. هذا التقاعس من شأنه أن يكلف ميزانية الجماعة نفقات إضافية تتعلق بالزيادات والغرامات عن التأخير نتيجة عدم أداء هذا الرسم في آجاله القانونية.

### ➢ استعمال سيارة جماعية من طرف أشخاص لا تربطهم بالجماعة أية علاقة وتعرضها لحادث

تعرضت السيارة الجماعية من نوع "Isuzu Pick-up" ذات الترقيم "ج 179841" لحادثة سير بتاريخ 08 نونبر 2016، أدت إلى خسائر مهمة. وحسب المعلومات المضمنة في محضر الدرك الملكي لسرية السمارة المعد بتاريخ 24 نونبر 2016، فقد كان على متن السيارة كل من:

- "م. ش." الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم "SJ16920" والذي كان يقود السيارة، وقد تعرض لجروح خفيفة؛
- "أ. ه." الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم "SJ18801" والذي كان على متن السيارة، وقد تعرض لجروح بليغة.

وكانت الجماعة قد أصدرت أمرا دائما بمهمة "رقم 2016/32 بتاريخ 17 فبراير 2016" من أجل السماح للسيد م. ش. بقيادة السيارة المذكورة طيلة سنة 2016، كما أصدرت أمر بمهمة "رقم 2016/495 بتاريخ 07 نونبر 2016" باستعمال السيارة المذكورة من طرف كل من "م. ش." و"أ. ه." دون تحديد الوجهة والغرض منها. لكن، تبين بأن السيدان "م. ش." و"أ. ه." ليسا بموظفين جماعيين ولا يحق لهما التصرف بممتلكات الجماعة، وليست لهما أية صفة لتمثيل الجماعة أمام أية جهة ليتم تكليفهما بمهمة جماعية بناء على أمر بمهمة، كما أن هاذين الشخصين لم يكونا حتى ضمن لائحة الموظفين العرضيين بالجماعة.

### ➢ المبالغة في النفقات المتعلقة بإصلاح العربات الجماعية

صرفت جماعة حوزة مبلغ 1.349.628,90 درهم خلال الفترة 2010-2016 من أجل شراء قطع الغيار وإصلاح العربات الجماعية. ويبين الجدول التالي توزيع هذه النفقات على العربات الجماعية:

| نوع السيارة | رقم السيارة | شراء قطع الغيار | إصلاح العربات | المجموع | النسبة % |
|---|---|---|---|---|---|
| **شاحنة ميتسوبيشي** | J171151 | 480.100,50 | 45.960,00 | 526.060,50 | **39** |
| **ميرسيدس 190** | J154525 | 144.516,00 | 23.400,00 | 167.916,00 | **12** |
| **ميرسيدس 190** | J144819 | 128.800,00 | 24.120,00 | 152.920,00 | **11** |
| **تويوتا بيكوب** | J156768 | 84.560,00 | 43.760,00 | 128.320,00 | **10** |
| **لاند روفر** | J190164 | 67.152,00 | 18.000,00 | 85.152,00 | **6** |
| **سيارات أخرى** | | 206.640,40 | 82.620,00 | 289.260,40 | **21** |
| **المجموع** | | **1.111.768,90** | **237.860,00** | **1.349.628,90** | **100** |

وهكذا، فقد لوحظ أن 78 بالمائة من مصاريف شراء قطع الغيار وصيانة العربات الجماعية همت خمس عربات جماعية. ولا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تتعلق بتتبع إصلاح هذه العربات كما أنها لا تحتفظ بقطع الغيار المستبدلة بشكل يمكن معه التأكد من حقيقة تلك الاقتناءات وتتبع استعمال قطع الغيار المقتناة.

كما لوحظ عدم توفر الجماعة على مرآب سيارات ولا على موظف مكلف بتتبع تركيب قطع الغيار المقتناة. ومع ذلك، فهي تقوم بشراء كميات كبيرة من قطع الغيار دون ضبط حاجياتها بشكل دقيق وبأثمان تعرف تغيرا كبيرا في فترة زمنية قصيرة بالنسبة لنفس النوع.

ويبين تحليل المقتنيات، حسب كل عربة جماعية، عدم تمكن الجماعة من التحكم في مقتنياتها من قطع الغيار من حيث الكمية والثمن:

**أ. الإصلاحات التي خضعت لها الشاحنة الجماعية من نوع "ميتسوبيشي" ذات الترقيم "ج 171151"**

تم شراء مجموعة من قطع الغيار للشاحنة الجماعية من نوع "ميتسوبيشي" ذات الترقيم "ج 171151" تتمثل فيما يلي:

- 40 إطار مطاطي بأحجام مختلفة الأحجام (20/750 و22/1100 وأخرى غير محددة خصائصها) خلال الفترة 2011 - 2016 بمبلغ يفوق 200 ألف درهم منها 12 إطار سنة 2011 و13 إطار سنة 2014. وقد

سجل فرق كبير في أثمنة الإطارات المطاطية التي لم يتم تحديد أحجامها حيث تم شراؤها بأثمان تفوق في بعض الحالات ضعف التي حددت خصائصها؛

- 16 كابح للصدمات بمبلغ يقارب 30 ألف درهم خلال الفترة 2011-2015. فباستثناء سنة 2012، اشترت الجماعة أربع كوابح للصدمات كل سنة من 2011 إلى 2015 بثمن تضاعف أكثر من أربعة مرات خلال خمس سنوات، حيث انتقل ثمن الوحدة من 700,00 درهم سنة 2011 إلى 3.000,00 درهم سنة 2015.
- تغيير سنوي للأثمنة الفردية لنظام التعشيق المزدوج (système de verrouillage) بمبلغ 59.100,00 درهم، وذلك على النحو التالي:
- تضاعفت ست مرات بالنسبة لآلة ضبط توقف نظام التعشيق المزدوج التي انتقل ثمنها من 800,00 درهم سنة 2011 إلى 4.800,00 سنة 2015؛
- تضاعفت أكثر من ثلاث مرات بالنسبة لقرص التعشيق المزدوج التي انتقل ثمنها من 2.000,00 درهم سنة 2011 إلى 6.240,00 درهم سنة 2016؛
- تضاعفت مرتين بالنسبة لصحن التعشيق التي انتقل ثمنها من 3.500,00 درهم سنة 2011 إلى 6.960,00 درهم سنة 2016.

**ب. الإصلاحات التي خضعت لها السيارتين الجماعيتين من نوع "ميرسيدس 190" ذات الترقيم "ج 154525" و"ج 144819"**

قامت الجماعة بشراء مجموعة من قطع الغيار للسيارتين الجماعيتين من نوع "ميرسيدس 190" ذات الترقيم "ج 154525" و"ج 144819" بكلفة ناهزت 320.000,00 درهم، وذلك على النحو التالي:

- 60 إطار مطاطي بمبلغ 58.220,00 درهم، وبذلك فإن الجماعة تقوم بتغيير سنوي لجميع إطارات السيارتين وبأحجام مختلفة (15/195 و15/65/185 و15/65/195)؛
- 24 كابح للصدمات بمبلغ يقارب 30 ألف درهم تركزت بين سنة 2014 وسنة 2016 حيث تم شراء كوابح الصدمات سنويا للسيارة الجماعية رقم "ج 144819" سنتي 2015 و2016 وللسيارة الجماعية رقم "ج 154525" سنوات 2014 و2015 و2016.
- شراء أربعة مشغلات للسيارة الجماعية رقم "ج 144819" خلال خمس سنوات (من 2010 إلى 2015) وخمس مولدات كهربائية للسيارة رقم "ج 154525" خلال الفترة 2010 - 2016 منها اثنين في سنة 2016 وأربعة خلال السنوات من 2010 إلى 2013. كما لوحظ أن الأثمان المعتمدة لشراء قطع الغيار المذكورة غير متناسقة من سنة إلى أخرى (ثمن مشغل السيارة سنة 2010 حدد في 1.000,00 درهم ليرتفع إلى 1.500,00 درهم سنة 2011 ثم 1.800,00 درهم سنة 2013 ثم لينخفض إلى 600,00 درهم سنة 2015)، وكذا بين سندات الطلب الصادرة في نفس السنة (ثمن مشغل السيارة حسب سند الطلب 2011/06 هو 1.500,00 درهم بينما حدد في 1.750,00 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 2011/24).
- الصباغة المتكررة للسيارتين: تمت صباغة السيارة رقم "ج 144819" مرتين سنتي 2013 و2014 والسيارة رقم "ج 154525" ثلاث مرات سنوات 2013 و2014 و2016 بأثمنة انتقلت من 3.600,00 درهم سنة 2013 إلى 6.000,00 درهم سنة 2015 لتنخفض إلى 4.800,00 درهم سنة 2016.

**ج. الإصلاحات التي خضعت لها سيارة الإسعاف الجماعية من نوع "لاند روفر" ذات الترقيم "ج 190164"**

تسلمت جماعة حوزة سيارة الإسعاف المذكورة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ودخلت الخدمة ابتداء من تاريخ 02 مارس 2013. وانطلاقا من سنة 2014 بدأت تتحمل الجماعة تكاليف استبدال قطع الغيار المتعلقة بهذه السيارة بمبلغ إجمالي قدره 85.152,00 درهم.

وهكذا فقد تم شراء حوالي 77 قطعة غيار خلال ثلاث سنوات 2014 - 2016 رغم أن هذه السيارة لم تتجاوز أربعة سنوات من الخدمة. ويتعلق الأمر بشراء:

- مشغلين لمحرك السيارة ومولدين كهربائيين وثلاث "bendix de démarreur" واثنين "contact de démarreur" خلال ثلاث سنوات، وهو ما يعني أنه تم تغيير نظام تشغيل السيارة كاملا على الأقل مرتين (خاصة 2015 و2016)؛
- جهازين لتبريد محرك السيارة "radiateur" ومروحيتين "ventilateur" وهو ما يعني أنه تم تغيير نظام تبريد المحرك مرتين خلال ثلاث سنوات؛

- قرصي تعشيق وصحني تعشيق بالإضافة إلى لوازم نظام التعشيق المزدوج خلال سنتي 2015 و2016 وهو ما يعني أنه تم تغيير نظام تعشيق السيارة مرتين خلال سنتين فقط؛
- عدة قطع غيار تتعلق بالمحرك وبالإضاءة... وتتميز أيضا بتكرار شرائها في مدة وجيزة.

بالإضافة إلى إعادة الصباغة الكاملة للسيارة دون إثبات تعرضها لحادث.

وقد أثبتت معاينة هذه السيارة بأنها في حالة جيدة حيث لم تقطع إلى حدود تاريخ معاينتها (22 دجنبر 2016) إلا 25.599 كلم.

### ➢ الاستمرار في إصلاح السيارة الجماعية من نوع "تويوتا بيكوب" ذات الترقيم "ج 156768" رغم بيعها

تعرضت السيارة الجماعية من نوع "تويوتا بيكوب" ذات الترقيم "ج 156768" لحادثة سير بتاريخ 2013/11/05 وقامت الجماعة بمباشرة مسطرة الاستغناء عن هذه السيارة ثم بيعها بتاريخ 04 ماي 2015. غير أن قطع الغيار المتعلقة بهذه السيارة لا زالت تظهر على سندات الطلب الصادرة عن الجماعة. وقد بلغت قيمة المصاريف الخاصة بهذه السيارة خلال سنتي 2015 و2016 ما قيمته 54.120,00 درهم (سندات الطلب رقم 2015/01 و2015/13 و2016/09 و2016/20).

### ➢ اختلالات في مسطرة شراء الوقود

قامت جماعة حوزة خلال الفترة 2010-2016 بشراء أزيد من 192 ألف لتر من الوقود (67.028,83 لتر من البنزين 125.807,44 لتر من الغازوال) بمعدل استهلاك سنوي يبلغ في المتوسط 27.548 لتر. وبلغت كلفة مصاريف الوقود خلال هذه الفترة 1.274.257,54 درهم. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- ارتفاع كميات استهلاك الغازوال من سنة لأخرى في مقابل توجه الكميات المقتناة من البنزين إلى الانخفاض؛
- ارتفاع مهم لكمية الغازوال المقتناة سنة 2013 (20.197 لتر) مقارنة بالكمية المقتناة سنة 2012 (13.292 لتر)؛
- مضاعفة كميات الوقود المقتناة من سنة 2014 (15.000 لتر) إلى سنة 2016 (29.500 لتر) مع الإشارة إلى أن الجماعة لم تقتن إلا سيارتين خلال هذه الفترة.

وجدير بالذكر أن جماعة حوزة لا تتوفر على أية آلية لتتبع استهلاك كل سيارة من الوقود، كما أن مسطرة إصدار سندات الطلب المتعلقة بها والتسلم الفعلي للكميات المقتناة غير سليمة، حيث إن الجماعة لا تتوفر على خزان للوقود لتسلم الكميات المقتناة دفعة واحدة وفي مدة وجيزة كما يظهر من خلال مقارنة تواريخ إصدار سندات الطلب وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة.

فخلال سنة 2016، على سبيل المثال، أمرت جماعة حوزة بأداء مقابل شراء 34.165 لتر من الوقود (4,665 لتر من البنزين و29,500 لتر من الغازوال) تسلمتها على دفعتين:

- الأولى بين 06 و18 أبريل 2016 تتضمن 22.000 لتر من الوقود (أي خلال 13 يوم)؛
- الثانية بين 25 و28 يوليوز 2016 تتضمن 12,165 لتر من الوقود (أي في 4 أيام).

هذا مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على خزان للوقود. وهو ما يفيد بأن الجماعة تقوم بتسلم الوقود دون احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

**بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:**

- **ضرورة الوفاء بالتزاماتها وأداء ما بذمتها داخل الآجال القانونية؛**
- **الحرص على المحافظة على الأملاك الجماعية وبعدم استعمالها من طرف أشخاص لا تربطهم علاقة بالجماعة؛**
- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل إصدار سندات الطلب والتأكد من حقيقة الدين قبل الأمر بأدائه؛**
- **وضع مسطرة واضحة للتزود بالوقود وتتبع استهلاكه بالنسبة لكل سيارة على حدة.**

## II. جواب رئيس مجلس جماعة حوزة

**(نص مقتضب)**

**(...)**

### أولا. أداء المجلس الجماعي

**➢ عدم إعداد المخططات الاستراتيجية للجماعة**

لم تباشر الجماعة إجراءات إنجاز برنامج العمل برسم الفترة 2016-2021 وذلك بسبب وفاة الرئيس السابق في السنة الاولى من إعادة انتدابه وهو ما اضطر المجلس إلى إعادة انتخاب مكتب جديد، وأيضا بسبب عدم صدور المرسوم رقم 2-16-301 الذي يحدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات التشاور لإعداده إلا بتاريخ 29 يونيو 2016. وعليه ووعيا من الجماعة بأهمية هذه الملاحظة فإنها منكبة حاليا على إعداد برنامج عمل الجماعة برسم الفترة 2018 - 2022 وقد عقدت من أجل ذلك اجتماعا تشاوريا إخباريا بمقر الجماعة بتاريخ 29 دجنبر 2017 وأوكلت مهمة إنجاز برنامج العمل إلى مكتب الدراسات "ج. إس. واس.".

**➢ عدم مسك سجل مداولات المجلس**

أما فيما يتعلق بعدم مسك سجل مداولات المجلس فإن الجماعة باشرت تنفيذ هذه الملاحظة بناءا على المادة 49 من القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، وسيتم تضمين سجل مداولات المجلس محاضر دوراته ابتداء من تاريخ انتداب المجلس الحالي.

**➢ عدم مباشرة إجراءات تسليم السلط بين الرئيس الحالي والرئيس السابق للمجلس**

على الرغم من إنجاز الوثائق الخاصة بتسليم السلط إلا أن هذه العملية لم تتم مباشرتها بعد وفاة الرئيس السابق للمجلس والرئيسة الحالية لأن الإشراف عليها يتم بحضور السلطة المحلية الشيء الذي لم يتم حتى الآن. وبناء على ملاحظتكم تم الاتصال بمصالح عمالة الإقليم للتسريع بتحقيقه.

**➢ عدم حرص المجلس على مطالبة المستشارين المتغيبين عن دورات المجلس بتقديم مبررات غيابهم**

في السابق لم يكن المستشارون يقدمون وثائق تثبت الأعذار التي تحول دون تمكنهم من حضور دورات المجلس، كما أنه لم يكن يطلب منهم ذلك، إلا أنه بناءا على هذه الملاحظة سيتم تنبيه المتغيبين إلى ضرورة تقديم الوثائق التي تثبت غيابهم لكي يتم الاحتفاظ بها لدى مصالح الجماعة، وسيتم تضمين ذلك بمحاضر الدورات التي يعقدها المجلس.

### ثانيا. تدبير المداخيل

**➢ عدم حرص الجماعة على تطبيق مقتضيات قرار تعيين شسيع المداخيل فيما يتعلق بتكوين الضمان**

تنفيذا لهذه التوصية ستباشر الجماعة في السنة المالية 2018 إجراءات الاكتتاب في عقد التأمين لدى شركة تأمين مرخصة لشسيع المداخيل، من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه طبقا للمادة 48 من المرسوم 441.09.2 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

**➢ قصور في استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع**

بالنسبة لاستغلال المقالع، فإن هناك نوعين من المقالع: مقالع دائمة تشتغل باستمرار ومقالع مؤقتة يرتبط تواجدها بالفترة الزمنية التي سيستغرقها تواجد المشروع الذي أحدث من أجله المقلع، حيث ينتهي الاستغلال بانتهاء المشروع. وهو ما يبرر التفاوت الحاصل في مدخول الجماعة من استغلال المقالع من سنة لأخرى.

**➢ عدم ضبط المعطيات المتعلقة بالأشخاص المستغلين للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة**

بالنسبة للمعطيات المتعلقة بالمقاولات المستغلة للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة وبناء على تقرير اللجنة المشتركة المكلفة بمراقبة استغلال المقالع، فهي كالتالي:

**وضعية المقالع بجماعة حوزة إلى حدود 2017**

| المستغـل (صاحب الطلب) | نوع المواد المستخرجة | الوضعية الحالية | نوع المقلع | المساحة المستغلة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| مؤسسة "أ. ع." | حصى السيليس | مقلع مرخص 2013/01 2013/07/25 | مقلع دائم | 05ha 00a 00ca | المطلوب من الشركة تجهيز المقلع وفقا لما هو منصوص عليه في كناش التحملات |
| "ع. الح. ح." | حصى السيليس | مقلع مرخص 2014/03 2014/28/04 | مقلع دائم | 2ha 00a 00ca | المطلوب من صاحب المقلع أداء رسوم الاستغلال عن الكميات المستخرجة وتجهيز المقلع وفقا لما هو منصوص عليه في كناش التحملات |
| "م. الح. ب." و"ع. الز." | الحجارة | مقلع غير مرخص | مقلع دائم | 37ha01a 23ca | ملف قوبل بالرفض من طرف اللجنة الجهوية للمقالع. المطلوب من المستغل إلحاق محطة التفتيت بموقع المقلع وأداء رسوم الاستغلال عن الكميات المستخرجة |
| "الك. اب." | الحجارة | مقلع غير مرخص | مقلع دائم | 13ha03a 05ca | الشركة تزاول نشاطها بدون ترخيص المطلوب من الشركة أداء رسوم الاستغلال عن الكميات المستخرجة وإغلاق المقلع إلى حين تسوية وضعيته |
| "الم. م." Sté " S. " | الحجارة | مقلع غير مرخص | مقلع دائم | - | مقلع متوقف النشاط |
| شركة " A. Frères " | الحجارة | مقلع غير مرخص | مقلع دائم | - | الشركة تزاول نشاطها بدون ترخيص. المطلوب من الشركة أداء رسوم الاستغلال عن الكميات المستخرجة وإغلاق المقلع إلى حين تسوية وضعيته |

### ➢ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية لدفع الملزمين للوفاء بواجباتهم الضريبية

في غياب مصلحة الجبايات والمصلحة التقنية بالجماعة يتعذر ضبط وتتبع العمليات المتعلقة باستخراج مواد المقالع خصوصا تحديد الكميات المستخرجة وقرارات الأداء وبيانات الأداء وكذا جزاءات التأخير.

وتفعيلا لتوصيات المجلس في هذا الباب فإن الجماعة ستعمل على إحداث المصلحة التقنية. كما ستحدث مصلحة الجبايات ومن بين المهام التي ستوكل إليها، تسلم التصريحات الضريبية وتتبعها ومراقبة مصداقيتها وتحصيل الديون الضريبية في آجالها وتطبيق الجزاءات عند الاقتضاء وفق القوانين المعمول بها. وسيتم استدعاء الشركات التي تستغل حاليا مقالع بتراب الجماعة وإلزامهم بالإدلاء بالإقرار بالكميات المستخرجة قبل 31 يناير، ومطالبتهم بأداء مبالغ الكميات المستخرجة كل ثلاثة أشهر مع احتساب الجزاءات في حالة التأخير. كما سيتم إخبار السلطة المحلية للقيام بتوقيف الشركات التي لا تلتزم بالقوانين الجاري بها العمل.

### ➢ عدم احترام المساطر في استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

أما فيما يتعلق باستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع فإن الجماعة ستتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة المطابقة لمقتضيات المادة 96 من القانون 47.06 المتعلق بالجماعات المحلية، كما سيتم التفكير في تمويل دورات تكوينية لمصالح الجماعة للتكوين في مجال طرق تحصيل الجبايات لكي تتسم تدخلات الجماعة بالمردودية وخاصة فيما يتعلق بهذا الجانب.

كما سيتم في غضون هذه السنة (2018) اكتتاب شسيع المداخيل في عقد التأمين من أجل ضمان مسؤوليته المالية والشخصية.

## ثالثا. تدبير الموارد البشرية

لا شك أن الجماعة الترابية لحوزة تعاني من فائض ملحوظ في الموارد البشرية، بحيث أن العدد الكبير من الموظفين الموضوعين رهن إشارتها يفوق بكثير احتياجاتها، ويشكل عبئا ثقيلا على الجماعة وعلى مجلسها الحالي الذي توارث هذه المعضلة عن المجالس السابقة.

### ➢ اللجوء إلى التوظيف المباشر لمجموعة من الموظفين

إن عملية التوظيف تعتبر خيارا تبنته الجماعة منذ إحداثها سنة 1976 بعد استرجاعها من المستعمر الاسباني وانضمامها إلى حظيرة الوطن، حيث أنه تم في البداية توظيف مجموعة من الموظفين غالبيتهم لا يتوفرون على كفاءات أو شواهد أو مؤهلات يمكن الاستفادة منها في تسيير دواليب الإدارة. وقد تكررت عملية التوظيف من جديد حيث تم إدماج أعداد كبيرة من الموظفين بالجماعة في أوائل التسعينيات في أطار ما سمي آنذاك بحملة الشباب والمستقبل التي همت مجموعة من حاملي الشهادات. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن كتلة أجور الموظفين تمثل ثقلا كبيرا على ميزانية الجماعة وهو ما انعكس سلبا على أداء مجالسها، مع العلم أن الميزانية تعتمد بشكل كلي على التحويلات المالية للدولة. وهو ما يستوجب التفكير بجدية في مسألة التكوين المستمر الذي يعتبر ضرورة ملحة لإعادة تأهيل الموظفين والرفع من مستوى التأطير لدى هؤلاء، أو ربما دراسة إمكانية إعادة الانتشار للعديد منهم.

اما بالنسبة للموظفين الذين تم توظيفهم خلال الفترة 2010 - 2015 فإن هذه العملية تمت في فترة المجلس السابق، ونظرا لوفاة الرئيس السابق فإننا نجهل الأسباب التي حالت دون تطبيق القانون في توظيف هؤلاء.

وتماشيا مع توصياتكم فقد تم تكليف الموظفين الواردة أسماؤهم في ملاحظاتكم بمهام بالمصالح التابعة للجماعة.

### ➢ عدم احترام الشروط النظامية لوضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

نظرا للفائض في أعداد الموظفين التابعين للجماعة، وبسبب ضيق مقر الجماعة وعدم استيعابه لهذا الكم الهائل من الموظفين، وبحكم تواجدها في المدار الحضري، وفي إطار التعاون بين المصالح المتواجدة بالإقليم تم وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى. وتجدون رفقته نماذج لنسخ تعيين البعض منهم.

وستعمل مصالح الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار مضامين ملاحظاتكم وتحيين قرارات الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى ومطابقتها لمقتضيات القوانين الواردة في الظهير الشريف رقم: 008.58.1 الصادر في 4 شعبان 1377 – 24 فبراير 1958 – بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

كما تم العمل على مراسلة الإدارات المعنية قصد حثها على تزويد الجماعة بتقارير سنوية حول أنشطة الموظفين الموضوعين تحت إشارتها.

# جماعة "سيدي أحمد العروسي"
# (إقليم السمارة)

أحدثت جماعة سيدي أحمد العروسي وفق التقسيم الإداري للمملكة المغربية لسنة 1992، وتقع على بعد 30 كلم شمال غرب مدينة السمارة. ويمتد نفوذها على مساحة 10.979 كلم مربع فيما بلغ عدد سكانها 269 نسمة حسب إحصائيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت ميزانية الجماعة برسم سنة 2016 ما مجموعه 16.418.992,46 درهم منها 14.409.063,31 درهم كمداخيل التسيير والباقي المقدر في مبلغ 2.009.929,15 درهم كمداخيل التجهيز. ومثلت حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 97,83 بالمائة من مجموع المداخيل بمبلغ 14.096.000,00 درهم.

وتتوفر جماعة سيدي احمد العروسي على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية الصادر بقرار لوالي جهة كلميم السمارة رقم 2635.14 صادر في 30 يونيو 2014. وتتواجد بترابها المرافق الإدارية التالية:

- دار الجماعة بمركز سيدي احمد العروسي غير مستغل (في طور الانتهاء من اشغال البناء والتهيئة)؛
- مستوصف قروي بمركز الجماعة ومستوصف قروي (قاعة للعلاجات) بمدشر سيدي احمد العروسي؛
- مدرسة واد الساقية بمدشر سيدي احمد العروسي وفرعية مدرسة سيدي احمد العروسي بمركز الجماعة.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة سيدي احمد العروسي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، وإصدار توصيات من شأنها المساهمة في الرفع من مستوى الأداء التدبيري لهذه الجماعة الترابية، موزعة على المحاور الرئيسية التالية.

### أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

#### 1. أداء المجلس الجماعي

لوحظ في هذا الجانب ما يلي.

➢ **قصور في أداء المجلس الجماعي من خلال ما تم تداوله في دورات المجلس**

استحوذت القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والميزانية من دراسة مشاريع الميزانيات وبرمجة الفوائض وطلب تخصيص اعتمادات مالية إضافية على دورات ومداولات المجلس خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2015، في حين أن الجماعة الترابية كأداة للتنمية وطبقا للاختصاصات الموكلة لها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتخطيط التي لم تحظ باهتمام في جل دورات المجلس. كما لوحظ غياب نقاش حول تحسين وتنمية الموارد المالية التي تعتمد بشكل كبير على منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **عدم مباشرة إجراءات إعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تباشر الجماعة الإجراءات اللازمة بهدف إعداد برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك عن الفترة الممتدة من سنة 2016 الى سنة 2021.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الجماعة لم تقم بإعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2010 الى سنة 2015، كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

#### 2. تدبير المداخيل الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **قصور في مراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة**

يعرف تدبير استغلال المقالع المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة قصورا يتجلى فيما يلي:

- عدم ممارسة رئيس الجماعة صلاحياته المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه أعلاه، واللتان تنصان على" اضطلاع رئيس المجلس الجماعي بتنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان"؛

- عدم تفعيل آليات المراقبة والتتبع لضمان تسوية الوضعية القانونية لمستغلي المقالع بتراب الجماعة خاصة الذين يستغلون بعض المقالع بدون ترخيص؛
- عدم مراقبة الكميات المستخرجة لضمان وتتبع تحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع لفائدة ميزانية الجماعة؛
- عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرارات خارج الأجل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث لوحظ أن الأشخاص المرخص لهم لا يقومون بإيداع الإقرارات لدى مصلحة الوعاء التابعة لجماعة سيدي احمد العروسي طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من نفس القانون، مما يؤدي إلى عدم استفادة الجماعة من مستحقاتها من الرسوم المفروضة على المقالع وعلى مبالغ الجزاءات المشار إليها من قبل؛ خاصة وأن عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز بمدينة السمارة أثبتت أن الأشخاص المرخص لهم بالاستغلال يستخرجون كميات من المواد من هذه المقالع دون الإقرار بها لدى مصالح الجماعة.

**وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **إعطاء أهمية للمواضيع التي تهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال عمل ودورات المجلس؛**
- **العمل على وضع برنامج عمل الجماعة يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للجماعة والأولويات في التجهيزات الأساسية والموارد المالية المتاحة؛**
- **العمل على ضبط ومراقبة المقالع المتواجدة بتراب الجماعة وإلزام المستغلين باحترام شروط الاستغلال واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف هؤلاء؛**
- **العمل على استخلاص مستحقات الجماعة من الرسم المفروض على مواد المقالع.**

## ثانيا: تنظيم وتدبير الإدارة الجماعية

### 1. التنظيم والهيكلة الإدارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور، الملاحظات التالية:

#### ➢ نقائص على مستوى التنظيم والهيكلة الإدارية

لم يصدر رئيس المجلس الجماعي المقرر المتعلق بتنظيم مصالح الجماعة، وذلك الى غاية إنجاز مهمة المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات نهاية شهر دجنبر من سنة 2016، مما يخالف مقتضيات المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تنص على أنه: " تتوفر كل جماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس". كما أن الجماعة لم تكن تتوفر على هيكلة لمصالحها الإدارية طبقا لمقتضيات الفقرة 1 و2 من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره التي تؤكد على أنه: " تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس. يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية بناء لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها."

بالإضافة إلى ذلك، سجل عدم توفر الجماعة على مصلحة تقنية، خاصة وأن الجماعة تعرف إنجاز أشغال بناء تجهيزات ومرافق تستدعي التوفر على مصلحة تقنية لمواكبة وتتبع تنفيذ الأشغال وتسلمها، وكذلك السهر على احترام وأجرأة مقتضيات مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي احمد العروسي المصادق عليه وفقا لقرار والي جهة كلميم السمارة رقم 2635.14 صادر في 2 رمضان 1453 (30 يونيو2014).

### 2. تدبير الموارد البشرية

تتكون الموارد البشرية لجماعة سيدي احمد العروسي من 72 موظفا مرسما وأعوانا عرضيين ارتفع عددهم من 29 عونا عرضيا سنة 2010 إلى 580 عونا عرضيا في نهاية سنة 2016. وتستحوذ نفقات الموظفين على نسبة مهمة من نفقات التسيير حيث انتقلت من 68 بالمائة سنة 2010 إلى 84 بالمائة سنة 2012 لتستقر في نسبة 79 بالمائة سنة 2015.

سجل المجلس الجهوي للحسابات بشأن تدبير الموارد البشرية لجماعة سيدي احمد العروسي، الملاحظات التالية.

### ➢ اختلالات في التوظيف

مازالت الجماعة تسلك التوظيف المباشر بناء على المنشور رقم 14 و-ع بتاريخ 01 ابريل 1976 الذي يعد استثناء على القاعدة القانونية، دون دراسة مسبقة للحاجيات الحقيقية للجماعة ودون تنظيم مباريات شفافة، حيث تم بين سنة 2010 و2013 توظيف 11 موظفا من فئات مساعدين تقنيين، مما يزيد من تحملات الميزانية السنوية للجماعة، لا سيما وأن هؤلاء الموظفين لم تسند إليهم أية مهام إدارية منذ ولوجهم أسلاك الوظيفة الجماعية.

### ➢ غياب الموظفين عن العمل بدون مبررات

لوحظ أثناء القيام بمهمة المراقبة حضور 12 موظفا بشكل دائم بمقر الجماعة وغياب الباقي المتكون من 60 موظفا عن العمل، دون اتخاذ رئيس الجماعة بصفته الرئيس التسلسلي للموظفين طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بل إن هذا الأخير يستمر في تنقيط جميع الموظفين كل سنة سواء منهم الذين يحضرون إلى العمل والمتغيبين بنفس النقطة (20/18).

### ➢ اختلالات في تشغيل الأعوان العرضيين

لوحظ خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 انتقال النفقات الخاصة بهؤلاء الأعوان امن 299.375,00 درهم سنة 2010 إلى 5.030.625,00 درهم سنة 2016 أي بزيادة 1.580 بالمائة، بينما انتقل عدد الأعوان العرضيين من 29 عونا سنة 2010 إلى 585 عونا مع نهاية دجنبر من سنة 2016 أي أنه تضاعف 20 مرة.

بخصوص تشغيل هؤلاء الأعوان العرضيين، تم تسجيل الملاحظات الاتية:

- تشغيل الأعوان العرضيين بصفة دائمة، مما يعد مخالفة واضحة لمقتضيات منشور وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 2009/01/19 الذي ينص على أن مدة تشغيل الأعوان العرضيين يبقي في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر؛
- عدم القيام بدراسة حاجيات الجماعة من تشغيل هذه الشريحة من الأعوان العرضيين مما يؤدي الى عدم التحكم في الميزانية المرصودة لها وفي عدد المستفيدين؛
- عدم وجود وثائق تثبت إنجاز الأعوان العرضيين لمهام أو أعمال لفائدة الجماعة، مما يتنافى والغرض من الاستعانة بهذه الفئة من الأعوان والذي يتجلى في تعزيز الموارد البشرية للجماعة في حالة عدم كفاية الموظفين المرسمين لإنجاز بعض الأعمال الإدارية، أو لمواجهة وفرة عمل يكتسي صبغة طارئة أو موسمية، وفي حالات أخرى للحلول مؤقتا محل عون دائم التغيب عن العمل.

**بخصوص تدبير الموارد البشرية يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بما يلي:**

- **العمل والحرص على إسناد مهام وظيفية إلى كل موظفي الجماعة؛**
- **العمل على تشخيص ودراسة الحاجيات الحقيقية من الموارد البشرية والعمل بالمباراة كمعيار للتوظيف داخل اسلاك الوظيفة الجماعية؛**
- **الحرص على التدبير العقلاني بخصوص تشغيل الاعوان العرضيين مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.**

## ثالثا. تدبيــر نفقات الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات على مستوى تدبير النفقات الجماعية، الملاحظات الآتية:

### ➢ غياب آليات المراقبة الداخلية

يتم الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف الآمر بالصرف في جميع الفواتير دون إشراك أو تعيين موظف أو مصلحة للقيام بهذه المهمة تماشيا مع المبادئ العامة لحسن التسيير وقواعد المراقبة الداخلية وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تقتضي كلها الفصل بين مهمة الإشهاد على إنجاز الخدمة ومهمة الأمر بالأداء.

### ➢ إنجاز أشغال عن طريق سند طلب دون مراعاة القواعد التنظيمية الجاري بها العمل

تم إنجاز أشغال أشغال كهربة مجموعة من المنازل بمدشر واد الساقية عن طريق سند الطلب رقم 2011/23 بتاريخ 12 يوليوز 2011 بقيمة 150.000,00 درهم رغم أن هذه الاعمال لا تدخل ضمن قائمة الأعمال التي حصرها الملحق رقم 3 المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

### ➢ تجاوز السقف المالي المحدد للجوء إلى سندات الطلب

تم اللجوء إلى سندات الطلب لإنجاز أشغال من نفس النوع مع تجاوز حدود 200.000,00 درهم في إطار سنة مالية واحدة، المنصوص عليه في مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013، حيث لوحظ مخالفة هذه المقتضيات أثناء إنجاز الاشغال التالية:

**أ. أشغال تهيئة وإصلاح نقط الماء**

خلال سنة 2013 تم إصدار سندي الطلب رقم 2013/35 بتاريخ 20 شتنبر 2013 بمبلغ 199.920,00 درهم ورقم 2013/47 بتاريخ 11 نونبر 2013 بمبلغ 150.000,00 درهم، لإنجاز أشغال من نفس النوع أدرجت في البند المالي 2.04.30.22.10-12 (تهيئة نقط الماء) بقيمة إجمالية ناهزت 349.920,00 درهم، مما يتجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب. وقد تم توجيه أمر بالتسخير للمحاسب العمومي بتاريخ 24 أكتوبر 2013من اجل أداء سند الطلب رقم 2013/35 بقيمة 199.920,00 درهم.

**ب. أشغال تهيئة دار الجماعة بسيدي احمد العروسي**

من أجل تهيئة وإصلاح دار الجماعة الكائن بسيدي احمد العروسي والذي لا تستغله الجماعة، تم اصدار سندي طلب بمبلغ 319.116,00 درهم (سند الطلب رقم 2013/19 بتاريخ 14 مارس 2013 بميلغ 199.680,00 درهم وسند الطلب رقم 2013/31 بتاريخ 18 يوليوز 2013 بمبلغ 119.436,00 درهم) لإنجاز أشغال من نفس النوع (تهيئة مباني ادارية) في إطار البند المالي 2.04.10.10.11-30.33، حيث تم تجاوز السقف المسموح به في سندات الطلب والمحدد في 200.000,00 درهم.

### ➢ أداء مقابل الكميات الواردة في سند الطلب عوض تلك المنفذة فعليا

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2011/23 بتاريخ 12 يوليوز 2011 من أجل إنجاز أشغال كهربة مجموعة من المنازل بمدشر واد الساقية والتي تكلفت شركة "SO sarl" بإنجازها. لكن، أثناء المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة والاستعانة بتصميم جرد المنشئات، لوحظ عدم تطابق الأشغال المنجزة فعليا من حيث الكمية، حيث سجل نقص في عدد الأعمدة مقارنة مع تم الالتزام به في سند الطلب وفي الفاتورة التي تم إصدارها من طرف الشركة وتم الإشهاد عليها من طرف رئيس الجماعة، حسب ما هو مبين في الجدول أدناه.

| المواصفات التقنية | الكمية المنجزة حسب سند الطلب والفاتورة | الكمية الحقيقية المنفذة | الفارق | الثمن الأحادي | المبلغ (بالدرهم) |
|---|---|---|---|---|---|
| **Poteau béton armé classe A 9m 150 daN** | 18 | 9 | 9 | 3.500,00 | 31.500,00 |
| **Poteau béton armé classe A 9m 500 daN** | 2 | 1 | 1 | 3.750,00 | 3.750,00 |
| **المجموع** | | | | | **35.250,00** |

### ➢ شراء مواد بناء مختلفة دون تحديد أوجه استعمالها أو تخزينها

تقوم الجماعة كل سنة مالية بشراء مواد بناء مختلفة وبكميات مهمة (خشب وأكياس من الإسمنت وأحجار وياجور وحديد وصباغة ولوازم ترصيص...). بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- يتم التزود بمواد البناء المختلفة في غياب دراسة مسبقة تحدد الحاجيات من هذه المواد بشكل دقيق خاصة الكميات وطبيعة أماكن استعمالها؛
- يتم تسلم مواد البناء دون توثيق دخولها إلى مخازن الجماعة في سجلات محاسبية للتأكد من حقيقة الكميات المقتناة؛
- عدم توثيق خروج هذه المواد من مخازن الجماعة لمعرفة الاستهلاكات اليومية وأماكن استعمالها وطبيعة الأشخاص الذين تسلموها.

### ➢ تحمل نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة في غياب اتفاقيات شراكة

بعد تدقيق عينة من الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء، لوحظ ما يلي:

- تتكلف الجماعة بأداء مستحقات استهلاك الماء لمرافق (مدرسة ابتدائية ومسجدين ومقر زاوية سيدي أحمد العروسي) رغم أنها لا تدخل ضمن التكاليف المنصوص عليها في المادة 179 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا ضمن تحملات الجماعة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- غياب اتفاقيات بين الجماعة والسلطات الوصية على هذه المرافق تتحمل بموجبها الجماعة أداء الاستهلاكات الدورية لهذه المرافق غير التابعة لها والتي لا تدخل ضمن اختصاصاتها، حيث بلغ ما تم أداؤه في هذا الباب خلال الفترة الممتدة بين سنة 2010 وسنة 2015 ما مجموعه 54.021,78 درهم.

**في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:**

- **العمل على وضع مسطرة واضحة لتحديد حاجيات الجماعة بشكل مسبق من التوريدات طبقا للقواعد التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **العمل على مسك محاسبة المواد طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **تفادي تحمل ميزانية الجماعة مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها وتحملاتها المالية دون إطار تعاقدي.**

## رابعا. تدبير حظيرة السيارات

### 1. تدبير استعمال سيارات وعربات الجماعة

تتشكل حظيرة الآليات والعربات التي تمتلكها جماعة سيدي احمد العروسي إلى حدود تاريخ اجراء مهمة المراقبة من 24 عربة. وبعد تدقيق الوثائق المحاسبية والوثائق الممسوكة من طرف الجماعة ومعاينة السيارات الجماعية، تم تسجيل الملاحظات الموالية.

### ➢ نقائص في تدبير استعمال سيارات وعربات الجماعة

تم الوقوف في هذا المجال على النقائص التالية.

- لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة لتدبير حظيرة السيارات ولا على مرآب خاص بها، إذ يتم إيداع مجموعة من العربات التابعة للجماعة في مرآب تابع لعمالة السمارة؛
- عدم مسك بطائق المحروقات Fiches carburants لتتبع الاستهلاك اليومي أو الشهري لكل عربة؛
- عدم توفر سيارات الجماعة على الدفاتر الخاصة بها Carnets de bord والتي تمكن من ضبط وتتبع استهلاك الوقود ومعرفة جميع التدخلات المتعلقة بالصيانة التي همت كل عربة؛
- عدم مسك سجل خاص بكل آلية تسجل فيه عدد الكيلومترات المقطوعة وعمليات الصيانة والإصلاح التي تخضع لها الآليات سواء بشكل يومي أو بشكل دوري؛
- عدم مسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة وغير الصالحة أيا كان نوعها بغرض إحصائها وجردها وتتبع إجراءات التخلي عنها سواء بإيداعها بمستودع الجماعة أو ببيعها كمتلاشيات طبقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

### ➢ تخصيص سيارات جماعية لأعضاء المجلس الجماعي

يتم بصفة دائمة تخصيص سيارات جماعية لأعضاء المجلس الجماعي، مما يخالف مقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أنه: " يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل". وقد تم تحديد هذه التعويضات في المرسوم رقم 2.16.493 بتاريخ 6 أكتوبر 2016 بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات، وكذا مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن مهام أعضاء المكاتب الجماعية وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب وكاتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وأعضاء المجلس تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل والتنقل طبقا للمادتين 2 و 6 من المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 17 يناير 2005 المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم.

### 2. تدبير استهلاك الوقود

في هذا الجانب المرتبط باستهلاك الوقود، لوحظ ما يلي:

#### ➢ عدم تقييم ومتابعة استهلاك الوقود

لا تقوم الجماعة بتقييم ومتابعة استهلاك الوقود، وذلك لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لترشيد الاستهلاك مما سيمكن من تقليص فاتورة الوقود التي تعرف منحا تصاعديا كل سنة حيث انتقل الاستهلاك من مبلغ 114.820,00 درهم سنة 2010 الى مبلغ 792.614,50 درهم سنة 2015.

#### ➢ عدم وضع مساطر واضحة وشفافة في كيفية التزود بالوقود

تبين من تصريحات رئيس الجماعة أن كل من يستغل سيارة جماعية يتوجه مباشرة إلى الممون (محطة الوقود)، الذي يزوده بالكمية المطلوبة دون توثيق هذه العملية بطريقة شفافة.

### 3. تدبير مصاريف شراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة

بعد فحص الوثائق المثبتة المحاسبية المرتبطة بنفقات شراء قطع الغيار ومصاريف الصيانة والإصلاح، لوحظ ما يلي:

#### ➢ قصور في تدبير نفقات الإصلاح والصيانة

صرفت جماعة سيدي أحمد العروسي درهم خلال الفترة من سنة 2010 الى سنة 2015 ما مجموعه 1.133.212,00 درهم من أجل شراء قطع الغيار ومصاريف إصلاح وصيانة العربات الجماعية. وقد سجلت بخصوص هذه النفقات الملاحظات التالية.

#### ➢ ضعف على مستوى نظام المراقبة الداخلية لعمليات شراء قطع الغيار وعمليات الإصلاح والصيانة

لا تتوفر الجماعة على سجلات لتتبع العمليات المرتبطة بالشراء والإصلاح لتفادي تكرار نفس العمليات على مدار السنة وكل سنة والتأكد من حقيقة الإصلاحات التي تستفيد منها نفس السيارات والآليات الجماعية بصفة عامة.

#### ➢ المبالغة في اقتناء بعض قطع الغيار

لوحظ اقتناء الجماعة لقطع غيار من نفس النوع كل سنة وبكميات مبالغ فيها ولفائدة نفس السيارات، خاصة البطاريات والإطارات المطاطية كما يوضح الجدول أسفله:

| نوع وترقيم السيارة المستفيدة من قطع الغيار | نوعية قطع الغيار | الكمية | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | |
| Renault 9 ج 104217 | بطاريات | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 | - | 7 |
| | إطارات مطاطية | 6 | 1 | 4 | 4 | 4 | 4 | 23 |
| Mercedes 190D ج 142934 | بطاريات | - | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 5 |
| | إطارات مطاطية | - | 4 | 4 | 8 | 4 | 9 | 29 |
| Mercedes 190D ج 144999 | بطاريات | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | - | 6 |
| | إطارات مطاطية | 4 | 4 | 4 | 10 | 6 | - | 28 |
| Mercedes 190D ج 160095 | بطاريات | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 6 |
| | إطارات مطاطية | 4 | 4 | 4 | 4 | 4 | 6 | 26 |
| Mercedes 190D ج 160686 | بطاريات | - | 1 | 1 | 1 | 1 | - | 4 |
| | إطارات مطاطية | - | 4 | 4 | 4 | 4 | - | 16 |
| Land Rover ج 101024 | بطاريات | - | 1 | 1 | 1 | 1 | - | 4 |
| | إطارات مطاطية | - | 10 | 6 | 10 | 6 | 6 | 38 |
| Hyundai I30 ج 179104 | إطارات مطاطية | - | - | - | 4 | 4 | 8 | 16 |

**في هذا الجانب المتعلق بتدبير حظيرة السيارات التابعة للجماعة يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إرساء قواعد تدبير عقلاني يجمع بين الفعالية والشفافية في مجال استهلاك الوقود وقطع الغيار وعمليات الإصلاح الصيانة.**

## خامسا. الإعانات المقدمة للجمعيات

بعد تدقيق ملفات الجمعيات التي تستفيد من الدعم المالي الممنوح من ميزانية الجماعة، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

### ➢ غياب معايير دقيقة لتقديم الدعم للجمعيات

سجل عدم وجود معايير ومساطر دقيقة تحدد بشكل مسبق الشروط التي بمقتضاها يتم منح الدعم المالي للجمعيات وتشترط التوفر على برامج مسطرة تبين أوجه صرف المنحة المالية وأثرها على الفئات او القطاعات المستهدفة.

### ➢ عدم مطالبة الجمعيات المستفيدة بتقديم حساباتها

تستمر الجماعة في تقديم المنح لجمعيات سبق لها الاستفادة من دعم مالي يفوق 10.000,00 درهم دون مطالبتها والزامها بتقديم حساباتها السنوية طبقا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، والتي تنص على إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المالية.

**تبعا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:**

- **السهر على وضع معايير موضوعية وشفافة للاستفادة من المنح المالية السنوية المقدمة للجمعيات؛**
- **مطالبة الجمعيات التي تستفيد من الدعم المالي بتقديم جميع المستندات والوثائق التي توضح كيفية وطرق صرف الإعانات المالية وكذا تقديم برنامجها السنوي إلى الجماعة وخاصة تلك التي تتلقى دعما يفوق 10.000,00 درهم؛**
- **تأطير الاستفادة من الدعم المالي من خلال عقد اتفاقيات ثنائية بين الجماعة والجمعيات المستفيدة.**

## II. جواب رئيس مجلس جماعة سيدي احمد العروسي

**(نص مقتضب)**

**(...)**

### أولا. تقييم أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

#### 1. أداء المجلس الجماعي

➢ **تقييم أداء المجلس الجماعي من خلال ما تم تداوله في دورات المجلس**

نقر بوجاهة الملاحظة بحيث استحوذت القضايا المتعلقة بالشؤون المالية على دورات المجلس. سنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا، وذلك بالعمل على رفع نسبة التداول في القضايا المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحسين وتنمية المداخيل. كما تجدر الإشارة أنه تم تحسيس أعضاء المكتب الجماعي وكذا رؤساء اللجن الدائمة للمجلس بمضمون هذه الملاحظة.

➢ **عدم مباشرة إجراءات إعداد برنامج عمل الجماعة**

فيما يخص مخطط الجماعي للتنمية ومنذ انتدابه قرر المجلس الجماعي لسيدي احمد لعروسي العمل على إعداد مخطط تنمية الجماعة. وبناء عليه قامت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية بإعداد مونوغرافيا للجماعة تحاول من خلالها تقديم الجماعة (الوسط الطبيعي والبشري والمؤهلات...). وورقة عمل تشكل أداة تواصل مع مختلف الفاعلين المحتملين، تم فيها تحديد الحاجيات ذات الأولوية، حيث تم إدراجها على شكل أهداف. وتوصلت مصالح هذه الجماعة بإرسالية من السيد عامل الإقليم عدد 5334 بتاريخ 2010/10/27، يطلب من خلالها إدراج مقترح بجدول أعمال دورة أكتوبر لسنة 2010، وذلك بفتح اعتماد 140.000.00 درهم ضمن مشروع ميزانية التجهيز برسم سنة 2011، يمثل مساهمة الجماعة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية. وذلك بشراكة مع كل من وزارة الداخلية ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بالمملكة. تمت الموافقة على هذه المبادرة من طرف أعضاء المجلس خصوصا وأن عملية الإنجاز ستتكلف بها أطر تقنية متخصصة ذات تجربة في الميدان (مكتب دراسات)، كما أن إطار الشراكة سيأخذ بعين الاعتبار عامل الالتقائية والتناغم والتجانس بين المحلي والجهوي والوطني كما أن الجماعة تحتاج إلى مواكبة قوية في هذا المجال. لكن، طيلة فترة انتداب المجلس والاعتماد المسجل بميزانية التجهيز (140000.00 درهم) يتم ترحيله سنويا دون تفعيل هذا المقترح. وفيما يخص برنامج عمل الجماعة فقد باشرت الجماعة إجراءات الإعداد وانطلق اليوم الإخباري التشاوري يومه الاثنين 25 دجنبر 2017.

#### 2. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **قصور في مراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة**

في هذا المجال وعلى غرار الجماعات القروية بالإقليم، انخرطت جماعة سيدي احمد لعروسي في مجال استغلال المقالع لهدفين أساسين:

- تشجيع الاستثمار الذي يمكن أن يساهم في خلق ثروة وبالتالي فرص شغل ودخل قار لأبناء الجماعة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المنطقة؛
- خلق مداخيل ذاتية لميزانية الجماعة التي تعتمد كليا على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة المورد الرئيس للجماعة.

لكن على مستوى الواقع اصطدمت الجماعة بعدة صعوبات تمثلت فيما يلي:

- **صعوبات طبيعية وتنظيمية:**

- صعوبة ضبط مجال المقالع وشساعة مساحة الجماعة وأخطار الألغام؛
- ضعف في التنسيق وصعوبة تنفيذ التوصيات: فعلى مستوى إقليم السمارة، فمنذ صدور منشور السيد الوزير الأول رقم 062010/ بتاريخ 14 يونيو2010 حول استغلال المقالع ومراقبتها، أحدثت اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع موضوعة تحت مسؤولية المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك وتضم أعضاء من بينهم ممثل عن الجماعة. وقد تمت عدة خرجات تم خلالها التصدي إلى العديد من المقالع العشوائية، كما حررت عدة تقارير تهم المقالع المرخص لها، لكن تبقى إشكالية كبيرة في تنفيذ التوصيات رغم إخبار المستغلين سواء المرخص لهم او الغير مرخصين من أجل تسوية وضعيتهم.

- **صعوبات مادية وبشرية:**

غياب مصلحة تقنية بالجماعة مؤهلة في الميدان يمكن أن تقوم بعملية تتبع للمقالع والتأكد من صحة البيانات المصرح بها وكذا نوعية المواد المستخرجة وعدم توفر الجماعة على الإمكانيات والآليات الكفيلة بضبط هذا المجال بسبب بعد أماكن الاستغلال، بحيث إن الجماعة في العديد من الفترات تقوم بحملة مراقبة تلقائيا أو بناء على شكايات الساكنة أو بتنسيق مع السلطة المحلية و المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبعض المقالع، لكن لا تجد أحدا أو عند إيقاف الأشغال يستأنف المستغل عملة لاحقا، مما يطرح إشكالية معالجة هذه الوضعية. كما أن الأشخاص المرخص لهم ورغم تحديد الكميات من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز لا يلتزمون بأداء المستحقات رغم ان الجماعة راسلت اللجنة الإقليمية للمقالع في هذا الشأن. وتجدر الإشارة أن مصالح هذه الجماعة ستعمل على تفعيل هذه التوصيات وذلك بمعالجة هذه الوضعية بتنسيق مع اللجنة الإقليمية وكذا مباشرة الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد من أجل استخلاص مستحقاتها.

## ثانيا. تنظـــيم وتدبـــير الإدارة الجمـــاعية

### 1. التنظيم والهيكلة الإدارية

#### ➢ نقائص على مستوى التنظيم والهيكلة

بحكم تواجد الجماعة بالمدار الحضري وفي بناية ضيقة فإن الجماعة لا تتوفر على هيكلة لمصالحها لكن تم تدارك هذا النقص خلال دورة فبراير العادية لسنة 2017، حيث تداول المجلس بخصوص نقطة تتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، وتم التأشير على المقرر من طرف السيد عامل الإقليم وبالنسبة لمقرر رئيس المجلس المتعلق بتنظيم الجماعة سيتم استصداره.

كما نقر بوجاهة الملاحظة المتعلقة بإحداث مصلحة تقنية والتوفر على تقني يتكلف بمهمة التتبع وتنفيذ وتسلم الأشغال والإشهاد على إنجازها. وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الجماعة سبق أن عبرت عن هذا الخصاص ورغبتها في توظيف تقني في ميدان التعمير (الهندسة المدنية) وتقني في ميدان الكهرباء الصناعية جوابا على إرسالية السيد وزير الداخلية في الموضوع. وفي حالة لم يتم تغطية هذا الخصاص من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية سنقوم بعملية توظيف تقنيين عن طريق فتح مباراة.

### 2. تدبير الموارد البشرية

#### ➢ اختلالات في التوظيف

تقوم الجماعة خلال السنوات الأخيرة بعمليات التوظيف بناء المنشور رقم 14 و.ع بتاريخ 01 ابريل 1976 الذي يستثني مواليد الصحراء المغربية من شرط السن والشهادة والمباراة، وكذا لأهداف اجتماعية واقتصادية تتمثل في مساهمة المجلس في امتصاص البطالة في ظل غياب نشاط اقتصادي مهم بالإقليم من شأنه خلق فرص شغل. وتجدر الإشارة أننا سنأخذ ملاحظتكم وتوصياتكم في هذا الشأن بعين الاعتبار مستقبلا، وذلك باعتماد عامل الحاجة والمباراة والكفاءة في عمليات التوظيف.

#### ➢ غياب الموظفين عن العمل بدون مبررات

إن ضيق المقر الإداري للجماعة والوضعية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بحيث أن عمليات التوظيف لا تتم بناء على الحاجة (العدد الكبير للموظفين بالنسبة لجماعة قروية بدون مداخيل ذاتية)، بل لأهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بحكم أن الإقليم لا يتوفر على نشاط اقتصادي يمكن من خلاله خلق ثروة وفرص شغل. وتجدر الإشارة أننا سنعمل على معالجة هذه الوضعية وتفعيل هذه التوصية وكذا استغلال هذه المعطيات البشرية، من خلال العمل على مواكبة قوية من أجل الرفع من نسبة التأطير والمردودية الإدارية. وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بالتنقيط، سيتم تقويم هذا الاختلال مستقبلا.

#### ➢ اختلالات في تشغيل الأعوان العرضيين

حول هذه الملاحظات نود أن نثير انتباهكم إلى أنه رغم المجهود الكبير الذي قامت به الدولة بهذا الإقليم العزيز في مجال تشغيل الشباب، فضلا عن كل الامتيازات والتشجيعات التي أعطيت للقطاع الخاص، فإن أغلب المبادرات الحرة الموجودة بالإقليم عبارة عن مقاولات صغرى ومتوسطة، عائلية وغير مهيكلة بالشكل الذي يساعد على خلق نشاط اقتصادي من شأنه خلق فرص شغل. إذ يبقى القطاع العام بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة المنفذ الوحيد لإدماج هذه الفئة في الحياة العملية وإشراكهم في عملية التنمية. ودعما من السلطة المحلية (إرسالـــية الســـيد عامل

الإقليم عدد 5334 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 حول مشروع ميزانية سنة 2011) ورغبة أعضاء المجلس الجماعي لسيدي أحمد لعروسي في دعم الجانب الاجتماعي والمعبر عنها في العديد من دورات المجلس، تم تشغيل هذه الفئة بالجماعة، من أجل التخفيف من معضلة البطالة. لكن من خلال هذه الملاحظات القيمة، سنعمل على مراجعة هذه الوضعية وتفعيل التوصيات المسجلة.

## ثالثـــا. تدبير نفقات الجماعة

### ➢ غياب آليات المراقبة الداخلية

إن غياب مصلحة تقنية وهيكلة واضحة بالجماعة تتوفر على أطر مؤهلة يبقى الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف الآمر بالصرف نفسه الوسيلة الوحيدة لقيام الجماعة بواجبها الاقتصادي والاجتماعي وتسيير المرفق الإداري. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه الملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا بعد تفعيل مقرر الهيكلة الذي صادق عليه المجلس، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017.

### ➢ إنجاز أشغال عن طريق سندات طلب دون مراعاة القواعد التنظيمية الجاري بها العمل

فيما يتعلق بأشغال كهربة منازل بمدشر وادي الساقية، فنظرا للطلب المتزايد على هذه الخدمة التي تكتسي طابعا استعجاليا والمرتبطة أساسا بمستوى عيش الساكنة من خلال توفير الإنارة والمحافظة على الصحة والرفع من مردودية تعليم الأطفال، وفي ظل غياب الأطر التقنية التي ستسهر على إعداد دفتر التحملات والمقتضيات القانونية والتقنية وعمليات التتبع، يبقى سند الطلب الوسيلة الوحيدة للتفاوض المباشر مع المورد. وبناء على هذه الملاحظات ستحاول الجماعة مستقبلا تفاديه في كل ما يتعلق بالأشغال.

### ➢ تجاوز السقف المالي المحدد للجوء إلى سندات الطلب

#### أ. أشغال تهيئة وإصلاح نقط الماء

إن اللجوء إلى سندات الطلب لإنجاز هذه الأشغال من نفس النوع راجع بالأساس إلى عدة اعتبارات أهمها، غياب الإطار التقني الذي سيتكلف بتجميع وصياغة المعطيات التي تشكل دفتر التحملات، الطابع الاستعجالي لهذه الخدمة خصوصا فيما يتعلق بسند الطلب الثاني، حيث تمت الإشارة إلى ذلك بالأمر بالتسخير المسلم للمحاسب، خاصة أن الجماعة قروية وتشكل تربية الماشية النشاط الأساسي ومصدر الدخل لغالبية الأسر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد وبناء على هذه الملاحظات والتوصيات سيتم مستقبلا إنجاز هذا النوع من الأشغال عن طريق إبرام صفقة.

#### ب. أشغال تهيئة دار الجماعة

إن لجوء الجماعة إلى سند الطلب من أجل إنجاز هذه الأشغال راجع بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مصلحة تقنية تتكلف بتجميع وصياغة المعطيات التي تشكل دفتر التحملات في شكل صفقة. (...). وتجدر الإشارة أننا سنعمل على تفعيل هذه الملاحظات والتوصيات مستقبلا.

### ➢ أداء مقابل الكميات الواردة في سند الطلب عوض تلك المنفذة فعليا

من اجل انجاز مشروع كهربة منازل بمدشر وادي الساقية، كلفت الجماعة شركة " SO" للقيام بهذه الأشغال بناء على سند الطلب رقم 2011/23 بتاريخ 2011/07/12 في ظل عدة إكراهات منها عدم وجود مصلحة تقنية تتكلف بعملية الدراسة والتتبع، تفكك السكن (dispersion de l'habitat). ونظرا لعدم توفر الجماعة عل مصلحة تقنية فإن تتبع الأشغال تم من طرف المكتب الوطني للكهرباء. تم إيصال الكهرباء للمنازل المستهدفة ولازالت أربعة أعمدة رهن إشارة الجماعة سيتم استغلالها لتغطية طلب مستقبلي نتيجة الاستعانة بأعمدة المكتب الوطني للكهرباء تتواجد بنفس الخط (existant ( كما شملت عملية الكهربة منزل بمركز الجماعة كما يوضح ذلك الجدول التالي:

| المواصفات التقنية | الكمية حسب سند الطلب | الكمية الحقيقية المنفذة حسب تصميم المنشات | المنفذة بوادي الساقية | المنفذة بمركز الجماعة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| Poteau béton armé classe A 9m 150 daN | 18 | 13 | 13 | 00 | إن 04 أعمدة من هذه الفئة توجد رهن إشارة الجماعة وسيتم استغلالها لتلبية طلب مستقبلي. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Poteau béton armé classe A 9m 300 daN | 00 | 03 | 02 | 01 | أسباب تقنية |
| Poteau béton armé classe A 9m 500 daN | 02 | 02 | 01 | 01 | - |
| Poteau béton armé classe A 9m 700 daN | 01 | 03 | 02 | 01 | أسباب تقنية |
| المجموع | 21 | 21 | 18 | 03 | |

➢ **شراء مواد بناء مختلفة دون تحديد أوجه استعمالها أو تخزينها**

إن الإشهاد على تسلم المواد موضوع هذه الملاحظة يتم من طرف الآمر بالصرف، وذلك بعد معاينتها. وفيما يتعلق بتدوين دخول هذه المواد وتدوينها بالسجلات المحاسباتية وتوثيق خروجها ومعرفة الاستهلاكات اليومية ودراسة الحاجيات، كل هذه الإجراءات تتطلب توفر الجماعة على مصلحة تقنية تضم أطرا مؤهلة في الميدان، الشيء الذي سيتم العمل به مستقبلا بعد تفعيل الهيكلة الجديدة التي صادق عليها المجلس الجماعي.

➢ **تحمل نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة في غياب اتفاقية شراكة**

إن تحمل الجماعة مصاريف استهلاك الماء للمرافق المبينة بالملاحظة، راجع بالأساس إلى الشكاوى المتعددة التي عبرت عنها ساكنة الجماعة المتضررة من الانقطاع وعدم تحمل الجهات المعنية لمسؤوليتها في هذا الإطار وخدمة المصلحة العامة. وكذا نظرا لأهمية هذه الخدمة التي ترتبط بمستوى عيش الساكنة وتعتبر من بين خدمات القرب التي يرى المجلس الجماعي ضرورة السهر على توفيرها. أما بالنسبة لزاوية الشيخ سيدي احمد لعروسي والتي تشكل إشعاعا ثقافيا وتاريخيا بالنسبة لهذه الجماعة، فالسبب هو ضرورة السهر على توفير الماء بصفة دائمة للزوار والوفود القادمة من خارج الإقليم، وخاصة في المواسم الدينية والوطنية. وتجدر الإشارة أنه ستتم معالجة هذه الوضعية بتنسيق مع المصالح المعنية مستقبلا.

## رابعا. تدبير حظيرة السيارات

### 1. تدبير استعمال سيارات وعربات الجماعة

➢ **نقائص في تدبير استعمال سيارات وعربات الجماعة**

نظرا لتواجد الجماعة بالمدار الحضري والبعد عن مركز الجماعة وعدم توفرها على مرآب للسيارات ومصلحة خاصة بتدبير حظيرة السيارات، تستغل الجماعة مراب السيارات التابع للمجلس الإقليمي، وذلك في إطار التنسيق بين المصالح داخل الإقليم لتحقيق المصلحة العامة. كما أننا لم نسجل أي اعتراض من طرف المجلس الإقليمي في هذا الشأن. وتجدر الإشارة في هذا الإطار انه سيتم إنجاز مرآب للسيارات بمركز الجماعة، حيث تم تحديد المكان والمشروع الآن قيد الدراسة والتمويل سيتم من طرف وكالة الجنوب، بعد ذلك سنعمل على إحداث مصلحة تعنى بتدبير حظيرة السيارات للقيام بعمليات التتبع وضبط تدبير هذه المصلحة سواء من خلال عملية توظيف أو مواكبة عن طريق التكوين. وتجدر الإشارة أنه سيتم مستقبلا اخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات. (مسك بطائق المحروقات لتتبع الاستهلاك – توفير الدفاتر الخاصة للسيارات – مسك سجل خاص بكل آلية تسجل فيه عدد الكيلومترات المقطوعة وعمليات الصيانة والإصلاح – مسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة والغير صالحة)

➢ **تخصيص سيارات جماعية لأعضاء المجلس الجماعي**

فوضع السيارات رهن إشارة أعضاء المجلس يرجع بالأساس لعدم توفر الجماعة على مرآب للسيارات خاص بها وبالتالي تم وضعها تحت حراستهم ومسؤوليتهم، لكن ليس بصفة دائمة حيث تبقى دائما رهن إشارة الإدارة في أي وقت لتلبية حاجيات الجماعة. وبناء على ملاحظتكم القيمة سنعالج هذه الوضعية مستقبلا بعد بناء مرآب للسيارات.

### 2. تدبير استهلاك الوقود

➢ **عدم تقييم ومتابعة استهلاك الوقود**

عدم تقييم ومتابعة استهلاك الوقود من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد الاستهلاك مرتبط بتواجد مصلحة تتوفر على أطر مؤهلة في الميدان تعنى بتدبير حظيرة السيارات. وتجدر الإشارة أنه بعد تفعيل الهيكلة التي صادق عليها المجلس الجماعي، ستتم معالجة هذه الوضعية مستقبلا.

- **عدم وضع مساطر واضحة وشفافة في كيفية التزود بالوقود**

إن هذه الإجراءات مرتبطة بالتوفر على مصلحة تعنى بتدبير حظيرة السيارات وسنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات والتوصيات بعين الاعتبار مستقبلا.

### 3. تدبير مصاريف شراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة

- **قصور على مستوى المراقبة الداخلية لعمليات شراء قطع الغيار وعمليات الإصلاح والصيانة**
- **المبالغة في اقتناء بعض قطع الغيار**

إن التوفر على سجلات لتتبع العمليات المرتبطة بالشراء والإصلاح وتفادي تكرار العمليات على مدار السنة والتأكد من حقيقة الإصلاحات يتطلب التوفر على مصلحة تقنية تضم موظفين مؤهلين في الميدان، الشيء الذي سيتم العمل على تحقيقه مستقبلا.

## خامسا. الاعانات المقدمة للجمعيات

- **غياب معايير دقيقة لتقديم الدعم للجمعيات**

في هذا الإطار وبالنسبة لجمعية الشيخ سيدي احمد الركيبي الكبرى للأعمال الخيرية والاجتماعية، فبناء على اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين الجمعية والجماعات الترابية بالإقليم، التي تهدف إلى دعم مجهودات الجمعية في مجال تسيير مركز تصفية الكلي بالسمارة. تستفيد هذه الجمعية من إعانة سنوية تقدر ب 40.000.00 درهم. أما باقي الجمعيات فبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للجمعيات بالعمالة، يتم مراسلة الجماعة بلائحة الجمعيات المرشحة للاستفادة، وعليه يقوم الرئيس باستصدار قرار بصرف الإعانات.

- **عدم مطالبة الجمعيات المستفيدة بتقديم حساباتها**

تلتزم سنويا جمعية الشيخ سيدي احمد الركيبي الكبرى للأعمال الخيرية والاجتماعية بإرسال البينات المتعلقة بصرف الإعانة. وبالنسبة للجمعيات الأخرى، فتجدر الإشارة أننا سنعمل على تفعيل هذه الملاحظات والتوصيات مستقبلا.

## خاتـــــمة:

بداية نود أن نثير انتباهكم إلى أنه لأول مرة تستفيد جماعة سيدي احمد لعروسي من عملية مراقبة التسيير، ومن خلال هذه الملاحظات والتوصيات القيمة التي نعتبرها دروسا ومواكبة قوية وحقيقية في ميدان التدبير، والتي تم تحسيس المجلس الجماعي والطاقم الإداري للجماعة بمضمونها، ستشكل خارطة طريق تساعد على تقويم مجموعة من الاختلالات الناتجة عن تراكم سنوات من التدبير في غياب هكذا نوع من المواكبة ومؤسسة كالمجلس الجهوي للحسابات، الذي يعطي توضيحات تساعد على تفادي مجموعة من الممارسات التي تشوب مجال التسيير.

# جماعة "تفاريتي"
# (إقليم السمارة)

أحدثت جماعة تفاريتي سنة 1976 وتقع داخل النفوذ الترابي لإقليم السمارة. تحدها موريتانيا جنوبا وشرقا وجماعات حوزة والجديرية شمالا وجماعة أمكالة غربا. ويستقر أغلب سكانها بمدينة السمارة باستثناء بعض الرحل. انتقل عدد سكانها من 3092 نسمة سنة 2004 إلى 55 نسمة حسب إحصاء 2014. وقد بلغت مصاريف ميزانيتها 15.979.029,00 درهم سنة 2016.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة تفاريتي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة. نورد فيما يلي أهمها.

### أولا. البرامج التنموية وتنظيم المصالح الجماعية

#### 1. عدم إعداد المخططات الاستراتيجية للجماعة

لم تعمل الجماعة على إعداد المخطط الجماعي للتنمية خلال الفتر الانتدابية السابقة 2010 - 2015 ولم تقم كذلك بوضع برنامج عملها خلال الفترة 2016-2021 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص: "تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه." خاصة وأن المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) قد حدد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

وقد عزى رئيس المجلس الجماعي ذلك إلى عدة أسباب منها على الخصوص انعدام نواة عمرانية بتراب الجماعة.

#### 2. تنظيم المصالح الجماعية

تتألف المصالح الإدارية لجماعة تفاريتي حسب الهيكل التنظيمي المعمول به إلى تاريخ نهاية المراقبة من مدير المصالح وسبعة مكاتب (مكتب الضبط ومكتب المحاسب ومكتب شؤون الموظفين ومكتب شؤون المجلس والانتخابات ومكتب الحالة المدنية ومكتب الأدوات ومكتب العمل الاجتماعي) وشساعة المداخيل، إلا أن هذا الهيكل التنظيمي غير مؤشر عليه من لدن عامل إقليم السمارة. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- **غياب مصلحة تقنية**

لا تتوفر جماعة تفاريتي على مصلحة تقنية تتولى مراقبة وتسلم الأشغال التي تتطلب دراية بالمسائل التقنية. وفي غياب هذه المصلحة لوحظ أن رئيس المجلس يقوم بنفسه بتسلم أعمال تخص صيانة نقط الماء والتي تحتوي على أعمال تقنية (حفر وتبليط) مما يتنافى مع مبادئ حسن التدبير.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

لوحظ على أن الجماعة لا تمسك محاسبة المواد كما تنص على ذلك المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والتي تهدف على وجه الخصوص إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بمخزونات السلع والتوريدات والمعدات والمنقولات، الشيء الذي لا يمكن من تعزيز المراقبة الداخلية ومعرفة مآل وأوجه استعمال مجموعة من الأدوات والمواد، على سبيل المثال: مواد البناء والصباغة وكذلك أدوات تزيين الحفلات وحاويات النفايات.

**ولذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:**

- **وضع برنامج عمل الجماعة طبقا للمقتضيات القانونية؛**
- **تنزيل التنظيم الإداري المصادق عليه ولاسيما المصلحة التقنية؛**
- **مسك محاسبة المواد وتنظيم المخزن الجماعي.**

### ثانيا. تدبير الموارد البشرية

من خلال تفحص الجانب المتعلق بتسيير الموظفين تم الوقوف على الملاحظات التالية:

### ➢ اختلالات بخصوص عملية تشغيل الأعوان العرضيين

لجأت جماعة تفاريتي إلى توظيف مجموعة من الأعوان العرضيين بصفة دائمة وطيلة السنة خلال الفترة 2012-2016. وقد انتقلت كلفة أجورهم من 524.375,00 درهم سنة 2012 إلى 3.011.875,00 درهم سنة 2016 وانتقل عددهم من 33 عون في يناير 2012 إلى 212 عون في دجنبر 2016 أي أنه تضاعف أكثر من 6 مرات.

وقد لوحظ في شأن توظيف الموظفين العرضيين ما يلي:

- عدم دراسة الحاجيات من أجل تشغيل هذه الفئة من الأعوان حيث تتوفر الجماعة على عدد مهم من الموظفين (97 موظفا مرسما و14 متعاقدا) مع الإشارة أن 15 فقط منهم يقدمون خدمة فعلية بالجماعة؛
- عدم وجود مسطرة واضحة لتوظيف هؤلاء الأعوان العرضيين؛
- عدم توفر الجماعة على ما يفيد تقديمهم لأية خدمة مقابل الأجرة التي يتقاضونها؛
- تجاوز المدة المحددة بمنشور وزير الداخلية عدد 2009/01 بتاريخ 19 يناير 2009 والذي ينص على إبقاء مدة التشغيل في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

### ➢ التعاقد مع بعض الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد

قامت الجماعة بالتعاقد مع 14 متقاعدا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا وباستمرار تبتدأ من سنة إحالتهم على التقاعد، حسب مقتضيات بنود هذه العقود، والملاحظ أن الجماعة تتحمل أجورهم رغم عدم أدائهم لأية خدمة.

### ➢ اللجوء إلى التوظيف المباشر لمجموعة من الموظفين

قامت جماعة تفاريتي بتوظيف مباشر لتسعة موظفين بتاريخ فاتح يونيو 2013 دون دراسة للحاجيات حيث كانت تتوفر الجماعة على أكثر من 80 موظفا قبل توظيفهم. وقد اعتمدت في التوظيف على مقتضيات المنشور رقم 14 و/ع بتاريخ فاتح أبريل 1976 للوزير الأول. لكن المنشور المذكور ينص على أن توظيف المرشحين المغاربة من مواليد الصحراء المسترجعة يجب أن تكون بصفة استثنائية وانتقالية في تلك الفترة.

**ولذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:**

- **دراسة حاجيات الجماعة من الموظفين والأعوان العرضيين وإسناد مهام واضحة لهم؛**
- **تجنب التوظيفات المباشرة واعتماد معايير الشفافية في هذا المجال.**

## ثالثا. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

أنفقت الجماعة ما مجموعه9.825.916,47 درهم بواسطة 149 سندا للطلب خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016.ومن خلال مراقبة تدبير النفقات المذكورة تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات وهي كالآتي:

### ➢ عدم تحديد دقيق للأعمال موضوع سندات الطلب

لوحظ أن أغلب سندات الطلب لا تحدد بشكل دقيق مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء، أجل التنفيذ وشروط الضمان كما هو منصوص عليها في المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية.

### ➢ مقتنيات تفوق حاجيات الجماعة

تقوم الجماعة سنويا بشراء لوازم المكتب والعتاد التقني والمعلوماتي، وقد بلغ مجموع هذه النفقات خلال الفترة 2012 - 2016 مبلغ1.298.904,00 درهم، وذلك دون أن توضح طريقة اقتنائها ومدى الحاجة لهذه الكمية الكبيرة علما بأن الجماعة لا يمكنها استهلاك جميع هذه المقتنيات بسبب قلة الأعمال المكتبية التي تقوم بها في ظل العدد القليل من الموظفين المشتغلين بها (15 موظفا). وفي غياب المخزن لا يمكن التحقق من حقيقة تسلم جميع هذه المقتنيات.

### ➢ اقتناء عتاد التنظيف في غياب تجمعات سكنية

لوحظ أن الجماعة اقتنت 200 حاوية للنفايات بمبلغ 319.920,00 درهم وكذلك قامت بكراء شاحنة من أجل جمع النفايات بمبلغ199.700,00 درهم خلال الخمس سنوات موضوع المراقبة رغم أنها لا تتوفر تجمعات سكنية مهمة.

وقد قامت الجماعة في نفس الإطار باقتناء عتاد للتنظيف وهو عبارة عن 1810 أداة (معاول ومجارف يدوية ...) و191 عربة يدوية بمبلغ 399.513,20 درهم. لكن، عند معاينة المستودع لم يتم العثور سوى على 10 عربات يدوية من بين كل هذه الحاويات والأدوات المقتناة.

### ➢ تقديم مساعدات اجتماعية في غياب مصادقة المجلس الجماعي ومعايير توزيعها

تقوم الجماعة بشراء مواد غذائية لتوزيعها على شكل مساعدات إنسانية على المحتاجين. وقد بلغت 618.865,50 درهم خلال سنوات 2012 - 2016. ومن خلال فحص الوثائق الخاصة بهذه النفقات لوحظ ما يلي:

- عدم مصادقة المجلس الجماعي على هذا القرار وذلك خلال الفترة قبل أكتوبر 2015 مما يعد مخالفة للمادة 41 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يقوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع انساني أو إحساني. فمصادقة المجلس على الميزانية التي تتضمن الاعتماد المخصص لشراء هذه الأغذية لا يعفيه من المصادقة على هذا القرار؛
- استفادة نفس العدد، أي مائة شخص، من هذه المساعدات دون معرفة المعايير المعتمدة لاختيار الأشخاص المحتاجين لمثل هذه المساعدات وكذلك طريقة توزيعها. والملاحظ كذلك أن نفس الأشخاص استفادوا من هذه الإعانات بالنسبة لسنوات 2012 و2013 و2015.

**ولذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:**

- **تحديد دقيق لمواصفات الأعمال وأجل تنفيذها وكذلك الضمان بالنسبة لسندات الطلب المبرمة؛**
- **ضبط الحاجيات من المواد المقتناة وتحديد دقيق لمآلها.**

## رابعا. حظيرة السيارات ونفقاتها

تتوفر جماعة تفاريتي على حظيرة للسيارات مكونة من سبع سيارات خدمة وخمس سيارات نفعية وثلاث شاحنات ودراجتين ناريتين. وقد بلغ مجموع النفقات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات خلال الفترة 2012 2016- ما قيمته 2,53 مليون درهم. وقد سجل في هذا الإطار ما يلي.

### ➢ غياب ما يثبت حقيقة إصلاح العربات وشراء قطع الغيار

أنفقت الجماعة خلال سنوات 2012-2016 مبلغ 1.333.217,60 درهم لشراء قطع الغيار وصيانة وإصلاح العربات الجماعية. لكن بعد تفحص الوثائق الخاصة بهذه النفقات والمعاينة الميدانية لم يتم الوقوف على ما يثبت حقيقة إصلاح العربات وشراء قطع الغيار، خاصة وأن الجماعة:

- لا تتوفر على جذاذات تتبع الحالة الميكانيكية للعربات من أجل صيانتها والعناية بها والتحكم في الصوائر المتعلقة بها. كما لا تقوم بوضع برامج من أجل الصيانة الدورية والاعتيادية للسيارات والآليات، حيث تكتفي بعمليات ظرفية وجزئية حسب الطلب ودون الاعتماد على معايير أو فترات زمنية محددة؛
- لا تتوفر لا على مرآب ولا على ميكانيكي والوثائق الخاصة لا تتضمن نفقات اليد العاملة التي قامت بتركيب قطع الغيار؛
- لا تحتفظ بقطع الغيار المستبدلة؛
- تقوم باستبدال زيت المحرك لكل السيارات التابعة لها 12 مرة في السنة أي مرة كل شهر خلال الخمس سنوات موضوع المراقبة.

### ➢ صرف نفقات الصيانة والإصلاح على سيارة خارجة عن الخدمة

تم الوقوف على وجود عربة متهالكة من نوع رونو 4 ذات الترقيم 96446 ج في حالة جد متهالكة وهي خارجة عن الخدمة لأكثر من 10 سنوات حسب إفادة رئيس المجلس الجماعي، ومع ذلك وحسب الوثائق المحاسبية فقد استفادت السيارة المذكورة من تغيير زيت المحرك والغسل والتشحيم خلال سنوات 2012 و2013 و2015.

### ➢ عدم وضوح طريقة شراء الوقود

قامت الجماعة بتسلم كميات كبيرة من المحروقات سنويا على شكل دفعة أو دفعتين على الأكثر مع العلم أنها لا تتوفر على خزان للمحروقات مما يفيد بتسلم الوقود دون احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، حيث يتم تسلمه قبل إصدار سند الطلب.

### ➢ التأخر في أداء الضريبة الخصوصية على السيارات

تأخرت جماعة تفاريتي في أداء الضريبة الخصوصية على السيارات بالرغم من توفر الاعتمادات السنوية المتعلقة بهذه النفقة وهو ما كلف ميزانيتها 13.912,00 درهم كنفقات إضافية تتعلق بالزيادات والغرامات عن التأخير نتيجة عدم أداء هذا الرسم في آجاله القانونية.

### ➢ تخصيص دائم لبعض السيارات الجماعية

لوحظ بأن جماعة تفاريتي قامت بواسطة أوامر سنوية بالتخصيص الدائم لمجموعة من السيارات لرئيس المجلس ونائبه ومستشارين جماعيين ومدير مصالح الجماعة لاستعمالها بشكل دائم وشخصي، خلافا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم 2.97.1051 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) والمتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة التي تنص بأنه: " لا يجوز أن تخصص أي سيارة من سيارات الدولة بصفة فردية للموظفين والمستخدمين بالإدارات العامة."

### ➢ تخصيص دائم لسيارة لشخص لا تربطه أية علاقة مع الجماعة

لوحظ أن الجماعة مازالت تخصص بشكل دائم سيارة من نوع مرسيدس 200 ذات الترقيم 153850 ج لمستشار جماعي سابق بالمجلس وتتحمل كل مصاريفها التي بلغت 84.825,20 درهم خلال سنوات 2012-2016.

**لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:**

- **مسك جميع الدفاتر الخاصة بتدبير حظيرة السيارات؛**
- **توفير مرآب للسيارات الجماعية؛**
- **وضع مسطرة واضحة وشفافة لتدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات؛**
- **أداء ضريبة السيارات في أجلها القانوني لتفادي غرامات التأخير؛**
- **حصر استعمال السيارات الجماعية للأغراض المصلحية.**

## خامسا: دعم الجمعيات

قامت الجماعة خلال الفترة 2012-2016 بمنح مبالغ مالية قدرها 960.000,00 درهم لمجموعة من الجمعيات (38 جمعية) على شكل إعانات قصد تمكينها من أداء وتحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

### ➢ غياب معايير منح الإعانات للجمعيات

لوحظ أن الدعم يمنح في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة.

### ➢ استفادة الجمعيات الرياضية من الدعم في غياب إطار تعاقدي

إن شروط منح الدعم للجمعيات الرياضية مقنن بمقتضى القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية والتكوين والذي تنص المادة 82 منه على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية شريطة أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للجمعيات الرياضية الثمانية المستفيدة من دعم الجماعة.

### ➢ عدم مطالبة الجمعيات بتقديم حساباتها

قامت الجماعة بتقديم دعم يفوق 10.000,00 درهم لمجموعة من الجمعيات دون مطالبتها بتقديم حساباتها كما ينص على ذلك الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، حيث ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وهو ما يفرض مطالبة الجماعة بتلك الحسابات.

**لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:**

- **وضع معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم؛**
- **وضع إطار تعاقدي لمنح الدعم للجمعيات الرياضية؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم يفوق 10.000,00 درهم بتقديم تقاريرها المالية وجميع الوثائق المحاسبية بخصوص صرفها لهذا الدعم.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيفاريتي

لم يدل رئيس مجلس جماعي تيفاريتي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

# جماعة "أمكالة"
# (إقليم السمارة)

أحدثت جماعة "أمكالة" التابعة لإقليم السمارة بمقتضى المرسوم رقم 2.76.472 الصادر بتاريخ 1976/08/06. وتمتد هذه الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 5.866 كلم مربع، حيث يحدها من الشمال الشرقي جماعة حوزة، ومن الشمال الغربي جماعة سيدي احمد العروسي، ومن جهة الغرب إقليم العيون، ومن جهة الجنوب إقليم بوجدور وموريتانيا، ومن الشرق جماعة تفاريتي.

أما فيما يخص مالية الجماعة فقد ارتفعت مداخيل التسيير خلال الفترة 2012 - 2016 بنسبة بلغت 38 بالمائة، حيث بلغت سنة 2016 ما قدره 10.214.624,38 درهم. ويرجع هذا النمو في مدا خيل الجماعة إلى ارتفاع حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة من سنة لأخرى. في المقابل عرفت المداخيل الذاتية انخفاضا كبيرا خلال نفس الفترة بحيث أصبحت تتكون أساسا سنة 2016 من منتوج فائدة الأموال المودوعة بالخزينة.

## I.ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة "أمكالة" الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016. وشملت مختلف جوانب التسيير، لا سيما عمل المجلس الجماعي وتدبير الموارد البشرية والممتلكات الجماعية وتدبير النفقات. وقد أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولا. عمل المجلس الجماعي

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم إعداد برنامج عمل جماعة أمكالة

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإعداد المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة من 2010 إلى 2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي الذي كان حيز التنفيذ في تلك الفترة. كما أنها لا تتوفر على برنامج عمل يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها خلال مدة (6) سنوات، والذي يتم وضعه في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع برنامج التنمية الجهوية، وتحت إشراف رئيس المجلس، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

#### ➢ عدم تنفيذ بعض المقررات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016، تبين أن أعضاء المجلس الجماعي قد وافقوا على مجموعة من المقررات. إلا أنه، من خلال مراقبة الوثائق ذات الصلة، تم الوقوف على عدم تنفيذ بعض المقررات المتخذة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المقرر المتعلق بتشكيل لجنة لتتبع ومراقبة عمل المقالع المتواجدة فوق تراب الجماعة المتخذ خلال دورة أكتوبر 2012؛
- المقرر المتعلق بدراسة وضعية أملاك الجماعة ووضع سجل إحصائي وجرد شامل لممتلكات الجماعة المتخذ خلال دورة يوليوز 2013؛
- المقرر المتعلق بالتسريع في تحفيظ أملاك الجماعة المتخذ خلال دورة أبريل 2015.

#### ➢ عدم تحيين القرار الجبائي

لم تعمل الجماعة على تحيين القرار الجبائي حتى يتلاءم مع القوانين الجاري بها العمل فيما يخص الجبايات المحلية، بحيث أن القرار الجبائي الذي تتوفر عليه الجماعة يعود إلى تاريخ 07 فبراير سنة 1990، مع العلم أنه غير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية.

#### ➢ غياب متكرر لبعض أعضاء المجلس الجماعي

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي، تم تسجيل الغياب المتكرر عن خمس دورات أو أكثر لعدد من أعضاء المجلس، حيث تتم الإشارة في محاضر دورات المجلس أن التغيب كان بموجب عذر قانوني، إلا أن الجماعة لم تعمل على مسك ما يبرر ذلك، علما أن المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي تشير في فقرتها الثالثة إلى أنه يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على إعداد برنامج عمل الجماعة وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **العمل على إعداد قرار جبائي محين، والسهر على أن تتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية؛**
- **العمل على ضبط مبررات غياب أعضاء المجلس والاحتفاظ بها.**

## ثانيا. تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد البشرية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، يتمثل أهمهما فيما يلي:

### ➢ تشغيل الأعوان العرضيين دون الأخذ بعين الاعتبار قدرة الجماعة على تحمل كلفة الأجور

صادق أعضاء المجلس الجماعي سنة 2015، وخصوصا خلال دورة فبراير ودورة أبريل، بإجماع على مقررين يتعلقان بطلب مبلغ مالي من أجل تسديد رواتب الأعوان العرضيين للسنة الجارية أي سنة 2015. الأمر الذي يوضح بأن الجماعة تقوم بتشغيل الأعوان العرضيين دون الأخذ بعين الاعتبار قدرتها المالية على أداء أجورهم.

إضافة لما سبق، فإن الجماعة لا تتوفر على أية وثائق مثبتة للخدمة المنجزة من طرف الأعوان العرضيين.

### ➢ تأخر في إصدار قرار تعيين شسيع النفقات

صادق أعضاء المجلس الجماعي في دورة أبريل 2013، بإجماع على تعيين شسيع النفقات ونائب له، وذلك بناء على إرسالية السيد العامل عدد 927 بتاريخ 3 أبريل 2013 المتعلقة بتعيين شسيع للنفقات. إلا أنه لم يتم إصدار قرار تعيين شسيع للنفقات وتوقيعه من طرف رئيس الجماعة إلا بتاريخ 26 يناير2016، وذلك بأثر رجعي، حيث يشير هذا القرار في فقرته السادسة إلى أن سريان مفعوله يبتدئ من تاريخ 26 يناير 2013.

**وبناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على دراسة الحاجيات الفعلية للجماعة بخصوص الأعوان، والأخذ بعين الاعتبار قدرتها على تحمل كلفة الأجور قبل القيام بأي عملية تشغيل؛**
- **العمل على مسك ما يثبت الخدمة المنجزة من طرف الأعوان العرضيين.**

## ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ نقائص على مستوى مسك سجل الجرد

تمسك الجماعة سجلا للجرد يتضمن المعدات والأدوات إلى جانب تجهيزات المكاتب والعتاد المعلوماتي. إلا أن هذا السجل لا يتضمن بيانات بخصوص مراجع الاقتناء (رقم وتاريخ سند الطلب)، إضافة إلى عدم تضمن سجل الجرد لأية إشارة بخصوص المصلحة أو الشخص المستفيد، وعدم تضمينه كذلك للبيانات التي تساهم في الحفاظ وحسن استغلال العتاد الذي يستوجب الصيانة (مدة الضمان وتاريخ انتهائها والصيانة الدورية).

### ➢ نقائص على مستوى تدبير العتاد المعلوماتي والتجهيزات المكتبية

من خلال مراقبة تدبير العتاد المعلوماتي والتجهيزات المكتبية، لوحظ ما يلي:

- غياب قائمة التجهيزات المخصصة لكل مكتب، تحمل توقيع الموظف المعني بالأمر، والتي يتم إلصاقها بباب المكتب، حتى يتحمل كل مستعمل لهذه التجهيزات مسؤوليته في حالة ضياعها أو إتلافها؛
- تعرض مجموعة من العتاد المعلوماتي والتجهيزات المكتبية للتلف دون تقديم ما يبرر ذلك، كالمحاضر التي يتم إعدادها في مثل هذه الحالة، حيث تكتفي الجماعة بوضع هاته المعدات والتجهيزات المتلاشية في أحد المكاتب بطريقة غير منظمة وفي غياب أي إجراءات مسطرية.

**وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على تضمين سجل جرد العتاد لجميع البيانات اللازمة قصد المحافظة عليه وحسن استغلاله؛**
- **العمل على إعداد المحاضر المتعلقة بالمعدات والتجهيزات المتلاشية.**

## رابعا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير نفقات الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ عدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية

لوحظ عدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 10يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- سجل جرد ومحاسبة المواد والقيم والسندات (المادة 111)؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين (المادة 118)؛
- دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال (المادة 125).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجماعة قامت، خلال الفترة 2012 - 2016، بصرف نفقات مهمة متعلقة بشراء مواد للبناء، إلا أن عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد التي تمكن من جرد مخزونات السلع والتوريدات لا يسمح بالتحقق من حقيقة تسلم هاته المواد وطريقة استعمالها.

كما لوحظ أن عملية إشهاد الرئيس على استلام التوريدات تتم دون التنسيق مع المصلحة المشرفة على تخزين وتوزيع المواد والأدوات أو المصلحة المستفيدة من الخدمات أو المواد موضوع النفقة.

### ➢ نقائص على مستوى توزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتوزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين، لوحظ بأن لوائح المحتاجين الذين استفادوا من هاته المعونات والهبات لا تحمل أية توقيعات تؤكد حقيقة تسلمهم لهاته المواد الغذائية. كما لوحظ أن الوثائق المتعلقة بتوزيع هاته الهبات والمعونات لا توضح الكمية التي استفاد منها كل شخص محتاج، خصوصا وأن الكميات المقتناة تفوق بكثير عدد الأشخاص المستفيدين والمسجلين باللوائح.

### ➢ توزيع منح على الجمعيات في غياب معايير محددة

بلغ مجموع المنح السنوية المقدمة للجمعيات المحلية ولجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين، خلال الفترة ما بين سنتي 2012 و2016، ما قدره 585.000,00 درهم. إلا أنه لوحظ قيام الجماعة بتوزيع هذه المنح في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة، ومن دون تحديد مسبق لمجالات وبرامج استخدامها، إضافة إلى عدم مطالبتها الجمعيات المعنية بتقديم تقرير عن أنشطتها.

### ➢ غياب وسائل ضبط وتتبع استهلاك الوقود

بلغت النفقات المتعلقة بشراء المحروقات، خلال الفترة 2012 - 2016، ما مجموعه 859 797,94 درهم. إلا أنه، من خلال المراقبة، لوحظ عدم توفر الجماعة على بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة تمكن من تتبع استهلاكها للوقود، وتدون بها جميع المعلومات المتعلقة بها، من قبيل السائقين المتعاقبين على سياقتها والمسافات المقطوعة، إلخ.

### ➢ غياب التطابق ما بين قطع الغيار التي تم اقتناؤها وتلك التي تم استبدالها

قامت الجماعة باقتناء مجموعة من قطع الغيار سنة 2015 بناء على سند الطلب رقم 2015/1بتاريخ 17 فبراير 2015 والتي تم استبدالها سنة 2015 بناء على سند الطلب رقم 2015/11 وبتاريخ 20 ابريل 2015. إلا أنه لوحظ اقتناء نفس قطع الغيار لمجموعة من العربات بصفة متكررة وبأثمنة متفاوتة عن طريق سندي الطلب المذكورين خلال نفس الفترة، وأن بعض قطع الغيار التي تم اقتنائها لم يتم استبدالها خصوصا أن الجماعة لا تتوفر على مرآب ولا على ميكانيكيين متخصصين.

### ➢ أداء الجماعة لغرامات ناتجة عن التأخر في أداء الضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسباتية للسنوات من 2012 إلى 2016، لوحظ أن الجماعة لم تقم بأداء الضريبة الخاصة على السيارات في الوقت المحدد، مما نتج عنه أداء غرامات التأخير خلال الفترة 2012 – 2016 بمبلغ 10.237,00 درهم.

**وبذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **العمل على مسك سجلات المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد والقيم والسندات؛**
- **العمل على مراقبة وتتبع وتقييم منح الدعم المقدمة للجمعيات للتأكد من صرفها في المجالات المخصصة لها؛**
- **العمل على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات وترشيد النفقات المتعلقة بها، وذلك من خلال:**
  - **إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة باستعمالها؛**
  - **مسك السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود؛**
  - **العمل على وضع مسطرة محددة لتتبع أعطاب العربات الجماعية وإصلاحها؛**
- **العمل على أداء الضرائب المتعلقة بالعربات الجماعية داخل الآجال القانونية لتفادي أداء الغرامات عن التأخير.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمكالة

**(نص مقتضب)**

**(...)**

### أولا. عمل المجلس الجماعي

#### ➢ إعداد برنامج عمل الجماعة الترابية لأمكالة

(...)

بناء على القانون التنظيمي للجماعات الترابية رقم 14/113 بتاريخ 7يوليوز 2015 وخاصة المواد 82/81/80/79/78، وبناء على المرسوم رقم 301-16-2 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016، فقد أوكلت الجماعة الترابية لأمكالة لمكتب دراسات مهمة إنجازه على أن تتم المصادقة عليه من طرف المجلس خلال دورة مايو 2018 على أبعد تقدير.

#### ➢ عدم تنفيذ بعض المقررات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي

- دورة أكتوبر 2012 (لجنة التتبع ومراقبة عمل المقالع): إن عدم توفر اللجنة على آليات الاشتغال نظرا لبعد تواجد المقالع حال دون قيامها بعملها على أكمل وجه، كما أنه تمت مراسلة السيد العامل باعتباره رئيس اللجنة الإقليمية للمقالع قصد عقد اجتماع لها ينظم عمل المقالع ووضع حد للاستغلال العشوائي لها. وفي انتظار تسوية المشكل المذكور فإن اللجنة جاهزة لمباشرة عملها.
- دورة يوليوز 2013: إن عدم توفر الجماعة على سجل أملاك يعود سببه إلى عدم توفرها على وثائق تثبت حيازتها لتلك الممتلكات.
- دورة أبريل 2015: إن عدم توفر الجماعة على وثائق تثبت وتسجل أملاك الجماعة حال دون مباشرة التسريع في تحفيظ الجماعة.

ملاحظة: عملت الجماعة خلال الأسابيع القليلة الماضية على مراسلة الجهات المختصة قصد التسريع بتحفيظ ممتلكات الجماعة ومن ثم وضع سجل لتلك الممتلكات.

#### ➢ تحيين القرار الجبائي

يعود سبب ذلك إلى توقف المقلع عن الاستغلال منذ مدة لعدة أسباب، كما تمت مكاتبة السلطات المحلية من أجل اجتماع اللجنة الإقليمية للمقالع قصد تنظيم عمل استغلال المقلع وذلك في أفق تحيين القرار الجبائي وإدراج الأمر ضمن إحدى دورات المجلس القادمة.

#### ➢ الغياب المتكرر لبعض أعضاء المجلس

ثمة ظروف عائلية كانت تفرض على بعض الأعضاء الغياب المتكرر ويرجع ذلك للطبيعة القبلية السائدة. كما أنه بأمر من رئيس المجلس تم وضع سجل لتقييد تلك الغيابات مع إبراز مبرراتها، وذلك عملا بالمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113/14.

### ثانيا. تدبير الموارد البشرية

#### ➢ تشغيل الأعوان العرضيين

عملت الدولة على امتصاص البطالة عن طريق توفير فرص الشغل لأبناء المنطقة، لكن أمام الطلبات المتزايدة وفي غياب وحدات صناعية وأنشطة اقتصادية مهمة جعل الجماعة تذهب في اتجاه اللجوء إلى هذا الحل، الشيء الذي يثقل كاهل ميزانية الجماعة. لكن أمام الطلبات المتزايدة على الجماعة والتي وصلت أحيانا إلى حد الاعتصام ووقفات احتجاجية داخل مقر الجماعة دفع بهذه الأخيرة إلى اللجوء إلى هكذا حل. لكن الجماعة بصدد إعادة النظر في الأمر واتخاذ ما تراه مناسبا للحد من تداعياته.

#### ➢ التأخر في إصدار قرار تعيين وكيل النفقات

وهذا راجع إلى تأخر الرئيس في التوقيع وبالتالي تم توقيع قرار التعيين بأثر رجعي (سنة 2013).

## ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

### ➢ نقائص على مستوى مسك سجل الجرد

عمدت الجماعة في السابق إلى اعتماد سند الطلب المتضمن لرقم كمرجع وبالتالي عدم اللجوء إلى سجل الجرد وهو ما ستعمل الجماعة به لاحقا والاعتماد عليه، كما أن الجماعة مقبلة على بيع المتلاشيات والمستغنى عنها مع إعداد المحاضر الخاصة.

### ➢ نقائص على مستوى تدبير العتاد المعلوماتي والتجهيزات المكتبية

لقد تمت معالجة الأمر بوضع التجهيزات المخصصة لكل مكتب بلائحة ملصقة بباب المكتب، كما ستتم صياغة وثائق للمتلاشيات (العتاد المعلوماتي والتجهيزات المكتبية).

## رابعا. تدبير النفقات

### ➢ عدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية

تتوفر الجماعة على الدفتر المتعلق بفصول الميزانية وكذا البيانات التي توضح مصاريف كل فصل وما تبقى منها والتي يتم توقيعها من طرف السيد الرئيس والخازن الإقليمي عند نهاية كل سنة. ثم إن الجماعة لا تتوفر على أطر مختصة تشرف على عملية التتبع، لكن الجماعة تعمل حاليا على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في تقريركم.

### ➢ نقائص على مستوى توزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين

بخصوص هذه النقطة فقد تم التركيز على اسم المستفيد ورقم بطاقته الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد العائلة في توزيع المعونة والهبات. لكن مستقبلا ستعمل الجماعة على وضع بيانات تشمل توقيعات المستفيدين وكذا الحصص المخصصة لكل فرد.

### ➢ توزيع منح على الجمعيات في غياب معايير محددة

يتعلق الأمر في هذا الصدد باللجنة الإقليمية التي تبث في ملفات الجمعيات وتحدد المعايير الواجب توفرها للاستفادة وكذا مبلغ المنحة، ثم تحيل بعد ذلك لائحة الجمعيات المستفيدة على الجماعة قصد التنفيذ. لكن مستقبلا سيتم اعتماد معايير دقيقة لصرف المنح.

### ➢ غياب وسائل ضبط وتتبع استهلاك الوقود

حول هذه النقطة والمتعلقة بغياب وسائل ضبط وتتبع استهلاك الوقود، فإن الجماعة تعمل في الوقت الحالي على إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة تمكن من تتبع استهلاكها للوقود مع تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها.

### ➢ غياب التطابق ما بين قطع الغيار التي تم اقتناؤها والأخرى التي تم استبدالها

للإشارة فان قطع الغيار الذي اقتنته الجماعة سنة 2015 بناء على سند الطلب رقم 2015/01 وفي إطار عمليات الصيانة التي قامت بها الجماعة لحظته، قد تم استبداله بقطع الغيار الجديد وذلك لعدم توفر قطع الغيار المطابق في ذلك الوقت.

### ➢ أداء الجماعة لغرامات ناتجة عن التأخر في أداء الضريبة الخاصة على السيارات

يعود سبب التأخير في أداء الضريبة على السيارات إلى التأخير الحاصل في التأشير على الميزانية. وستعمل الجماعة مستقلا على تفادي مثل هذا التأخير.

عملنا خلال هذه المذكرة الجوابية على تقديم إجابات لمختلف الملاحظات التي قدمتموها مشكورين، عاقدين العزم على أن نأخذها بعين الاعتبار، وذلك من أجل تحسين أداء الجماعة وتطوير قدراتها والرفع من كفاءة عنصرها البشري.

# جماعة "اجديرية"
# (إقليم السمارة)

أحدثت الجماعة الترابية "اجديرية" التابعة لإقليم السمارة بموجب المرسوم رقم 2.76.470 الصادر بتاريخ 6 غشت 1976 المتعلق بإحداث الجماعات المحلية، ويقع مركزها على الطريق الوطنية رقم 14 على بعد 220 كلم شمال مدينة السمارة.

وقد بلغت مداخيل تسيير الجماعة برسم سنة 2016 ما مجموعه 14.306.486,39 درهم، تمثل فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ما نسبته 99,45 بالمائة. وفيما يخص نفقات التسيير، فإنها تخصص أساسا لأجور الموظفين والأعوان بنسبة تناهز 80 بالمائة. في حين لم تتجاوز نفقات التجهيز خلال نفس السنة 1.311.501,01 درهم.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة "اجديرية" برسم الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات، يمكن إجمالها فيما يلي.

### أولا. المجهود التنموي والتنظيم الإداري للجماعة

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

#### ➢ عدم وضع برنامج عمل الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لم تقم جماعة "اجديرية" بإعداد برنامج عملها للفترة الانتدابية الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2021. كما أنها، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، لم تكن تتوفر على المخطط الجماعي للتنمية، كما نصت على ذلك المادة 36 من الميثاق الجماعي.

#### ➢ عدم تفعيل دور اللجن الدائمة

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي 00-78 قام المجلس الجماعي السابق بإحداث لجنتين دائمتين هما لجنة التخطيط والميزانية والمالية ولجنة التنمية البشرية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما قام المجلس الجماعي الحالي، تطبيقا للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14، بتشكيل لجنتين دائمتين هما اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

إلا أنه لم يتم تفعيل دور هاتين اللجنتين على أرض الواقع سواء في الفترة الانتدابية السابقة أو الحالية، بحيث لا تقوما بالمهام الموكلة إليهما والمحددة في النظام الداخلي للمجلس.

#### ➢ شغور منصب الكتابة العامة (مديرية المصالح الجماعية)

ظل منصب الكاتب العام للجماعة (حسب مقتضيات الميثاق الجماعي)، أي مديرية المصالح الجماعية بحسب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، شاغرا لمدة تقارب الثلاث سنوات، وذلك منذ تاريخ إعفاء الكاتب العام السابق، بموجب القرار رقم 67-ج.ج. بتاريخ 25 مارس 2013 الساري المفعول بعد المصادقة عليه من سلطة الوصاية بتاريخ 22 أبريل 2013، وإلى حدود تعيين مدير المصالح الجماعية بالنيابة بتاريخ 20 يناير 2016. وفي هذا الإطار، لم يباشر رئيس المجلس الجماعي التدابير اللازمة لتعيين من يخلف الكاتب العام المعفى من مهامه، وفقا لمقتضيات المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي الساري المفعول آنذاك، وذلك بالرغم من الأدوار الهامة المنوطة به، خاصة في الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيقها.

#### ➢ عدم استفادة الجماعة من خدمات موظفيها

تتوفر الجماعة على 89 موظفا، من بينهم 23 موظفا يزاولون مهاما فعلية. أما 66 موظفا الآخرين لم تسند لهم أية مهمة، بل لم تتم معاينة حضورهم للعمل طيلة الفترة التي استغرقتها مهمة مراقبة تسيير الجماعة.

#### ➢ نقائص على مستوى تشغيل الأعوان العرضيين

قامت الجماعة بتشغيل مجموعة من الأعوان العرضيين بصفة دائمة وطيلة السنة، حيث انتقلت كلفة أجور هؤلاء الأعوان العرضيين من 596.250,00 درهم سنة 2012 إلى 1.742.500,00 درهم سنة 2016، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 192 بالمائة. كما لوحظ أن عددهم تضاعف حوالي أربع مرات، حيث انتقل من 49 سنة 2012، إلى 200 سنة 2016. وقد سجل بهذا الصدد ما يلي:

- عدم تحديد جدوى اللجوء إلى الأعوان العرضيين، مع العلم أن الجماعة تتوفر على عدد كاف من الموظفين الرسميين؛
- غياب مسطرة محددة وواضحة، يمكن اتباعها في إطار تشغيل هؤلاء العرضيين؛
- عدم تقديم ومسك الجماعة لوثائق من شأنها إثبات الخدمات المقدمة والأعمال المنجزة من طرف الأعوان العرضيين؛
- تجاوز مدة تشغيل العرضيين الفترة التي يحددها منشور وزير الداخلية عدد 01-2009 بتاريخ 19 يناير 2009، والذي ينص على إبقاء مدة التشغيل في حدود ثلاثة أشهر على الأكثر.

**وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الإسراع في وضع برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **تفعيل دور اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي لتمكينها من تحقيق الأهداف الموكلة إليها؛**
- **التدبير الأنجع للموظفين الجماعيين والأعوان العرضيين بما يخدم مصالح الجماعة ومرتفقيها.**

## ثانيا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير نفقات الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

### 1. بخصوص تنفيذ النفقات

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

#### ➢ غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين

على إثر تفحص ملفات سندات الطلب، لم يتم العثور على رسائل الاستشارة التي تدعو فيها الجماعة المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان. وقد تبين، من خلال اللقاءات مع المسؤولين، أن الجماعة لم تكن تبعث أية رسائل بهذا الخصوص عند إجراء كل اقتناء بواسطة سندات الطلب.

#### ➢ غياب قاعدة بيانات للموردين

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على قاعدة بيانات تتضمن الشركات المتعامل معها حسب نوعية الأشغال والتوريدات، والتي يتم اللجوء إليها لطلب بيانات الأثمان عند كل عملية اقتناء عبر سندات الطلب.

#### ➢ الإشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس الجماعي بدل المصلحة المختصة

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة، أن رئيس المجلس الجماعي يتولى وحده الإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وتصفية المبالغ المستحقة لفائدة المقاولات والممونين. هذا الوضع، يتنافى مع إعمال المراقبة الداخلية التي تقتضي، في هذا المجال، أن يتكلف رئيس المصلحة المختص بالإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وفقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك بالرغم من وجود رؤساء مصالح معينين.

#### ➢ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات وفقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وهو ما يجعل التأكد من حقيقة التوريدات وتحديد مآلها والكميات وتواريخ استعمالها أمرا مستحيلا.

#### ➢ عدم تحديد مآل بعض التوريدات

أصدرت الجماعة 14 سند طلب، خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016، من أجل اقتناء مواد الصباغة والإسمنت والزليج، بمبلغ إجمالي قدره 208.602,00 درهم، وذلك من نفس الممونين. وقد لوحظ أن ملفات هذه الطلبيات لا تتوفر على ما يفيد تبرير أوجه استعمال هذه التوريدات، في غياب محاسبة للمواد، وعدم وجود أي وثائق تثبت استعمال هذه التوريدات.

### 2. النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

بلغت النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016 ما مجموعه 2.209.761,83 درهم. وقد عرف تنفيذ هذه النفقات مجموعة من الاختلالات، يمكن تلخيصها كالتالي:

### ➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة يكون مؤشرا عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، ويمكن من تسجيل جميع المعلومات حول المسافات المقطوعة وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك بشكل دوري؛
- عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة، وكذا عدم الحرص على احترام مواعيد الاستبدال؛
- توفر الجماعة على عدد مهم من السيارات (33 عربة) لا يتناسب مع الإمكانيات المالية المتوفرة. كما أن الحاجيات الإدارية لا تتطلب اقتناء جميع هذه السيارات.

### ➢ عدم تبرير حقيقة النفقات الخاصة بقطع الغيار والإطارات المطاطية

قامت الجماعة بصرف مبلغ 828.363,20 درهم من أجل شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات المكونة لحظيرة السيارات خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016. ومن خلال تفحص الوثائق المتعلقة بسندات الطلب المتعلقة بهاتة النفقات، تبين عدم قدرة المصالح الجماعية على تبرير حقيقة التوريدات المسلمة وأوجه استعمالها.

### ➢ المبالغة في اقتناء واستبدال الإطارات المطاطية للسيارات

بلغ مجموع مبالغ المقتنيات الخاصة بالإطارات المطاطية ما قدره 257.086,00 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016. وبالاعتماد على الوثائق المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، تبين أن هاته الأخيرة تعمد غالبا إلى استبدال الإطارات المطاطية للسيارات بوتيرة سريعة تناهز مرتين إلى ثلاث مرات في السنة الواحدة، بل يتم، في بعض الحالات، استبدالها خلال مدة لم تتجاوز شهرين. مع العلم أن السيارات التي تخضع لهذه الإصلاحات تستخدم لأغراض إدارية محضة، معظمها لا يتجاوز المدار الحضري لمدينة السمارة، ما من شأنه عدم المساهمة في التهالك السريع للإطارات المطاطية كما هو الوضع، على سبيل المثال، بالنسبة للآليات الخاصة بنقل وتوزيع الماء (camion-citerne)، والتي لا تستدعي بطبيعة الحال استبدال إطاراتها المطاطية بهذه الوتيرة.

### ➢ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالمحروقات

من خلال الاطلاع على سندات الطلب المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت، وبعد الاستماع لتوضيحات رئيس الجماعة، تبين أن المسطرة المتبعة لا تحترم قواعد الالتزام بالنفقات، علما أن الجماعة، ما قبل سنة 2016، شرعت في تزويد الشاحنات والسيارات التابعة لها بالوقود قبل إنجاز سندات الطلب المقابلة لهذه العملية، وذلك بواسطة سندات لأجل. حيث يقوم الآمر بالصرف بإصدارها (سندات لأجل)، كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك دون الاحتفاظ بنسخ من هذه السندات. بينما عمدت الجماعة، خلال سنة 2016، إلى الأداء المسبق للممون قبل التزود بالوقود، وذلك بواسطة سند الطلب رقم 2016/3.

### ➢ إصدار سند طلب لتسوية نفقة سابقة

قامت الجماعة باقتناء دراجة نارية لفائدة مصالح الأمن الوطني بواسطة سند الطلب رقم 2014/14. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسند الطلب المذكور، أن الجماعة قد لجأت إلى تسوية نفقة سابقة، حيث تفيد الوثائق المثبتة أن الجماعة قامت بإصدار سند الطلب بتاريخ 2014/06/10، في حين أن تاريخ محضر الاستلام من طرف المصالح الأمنية هو 2013/08/07. مما يدل على قيام الجماعة بتسوية نفقة تتعلق بمقتنيات تم تسلمها مسبقا، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعها على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

## 3. النفقات المتعلقة بالدعم المالي المقدم للجمعيات

تمنح الجماعة إعانات مالية سنويا لفائدة مجموعة من الجمعيات، تنشط في مجالات مختلفة. وقد بلغ مجموع هذه الإعانات ما قدره 377.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016. وبعد الاطلاع على ملفات الجمعيات المستفيدة من المنح الجماعية تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ استفادة جمعيات من منح مالية في غياب اتفاقيات تحدد الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات

مكنت عملية افتحاص ملفات الدعم المالي المقدم من طرف الجماعة للجمعيات المشار إليها أعلاه، من الوقوف على غياب اتفاقيات تحدد الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات، وتبرز التزامات الجهة المستفيدة من الدعم تجاه الجماعة وكذا تأطير آليات المراقبة والتتبع من طرف الجماعة.

### ➢ غياب معايير منح الإعانات للجمعيات

لوحظ، بخصوص مسطرة منح الإعانات، عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة، تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات المستفيدة.

**وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:**

- **الحرص على التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة قبل اللجوء للإعلان عن أية طلبية عمومية، وإعمال مبدأ المنافسة بخصوص ذلك؛**
- **الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة والنفقة من طرف رئيس المصلحة المختص انسجاما مع ما تقتضيه آليات المراقبة الداخلية؛**
- **مسك محاسبة للمواد من أجل ضبط عمليات دخول المقتنيات إلى المخزن وخروجها منه، بشكل يضمن ترشيد وحسن تدبير استغلال مختلف التوريدات؛**
- **عقلنة استعمال السيارات وترشيد النفقات المتعلقة بها، وذلك بمسك السجلات والبطائق الضرورية لتسجيل وتتبع العمليات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية، وكذا جميع المعلومات حول المسافات المقطوعة وكميات الوقود المستهلكة؛**
- **تحديد الأهداف المتوخاة من المساعدات الممنوحة للجمعيات في إطار تعاقدي واضح، تحدد فيه المعايير المعتمدة لتلقي الدعم وأوجه صرف هذه الأموال العمومية وآليات تتبعها وتقديم حسابات استخدامها.**

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لاجديرية

لم يدل رئيس مجلس جماعة اجديرية بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

# الفهرس

**تقديم** ..... **5**

**الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء** ..... **9**

**الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء برسم سنتي 2016-2017** ..... **22**

**الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير** ..... **27**

التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري الجماعي بواسطة الحافلات داخل المدار الحضري لمدينة العيون . 28

مرفق المجزرة ونقل اللحوم بجماعة العيون ..... 43

جماعة "حوزة" (إقليم السمارة) ..... 53

جماعة "سيدي أحمد العروسي" (إقليم السمارة) ..... 65

جماعة "تفاريتي" (إقليم السمارة) ..... 77

جماعة "أمكالة" (إقليم السمارة) ..... 82

جماعة "اجديرية" (إقليم السمارة) ..... 87

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8